

الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية

المختار من الإختيار لتعليل المختار

في الفقه الجنفي

للصف الأول الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٧هـ

٥٢٠٢ - ٢٢٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

فكل فكر لا يهتدي بعلم فهو على شفا هلكة، وكل تدين لا ينبني على فقه فهو إلى الضلال أقرب، يقول نبينا على الله به خيرًا يفقهه في الدين (١٠).

واتباعًا لهذا المنهج النبوي يسرنا أن نقدم لطلاب الصف الأول الثانوي بقسميه الأدبي والعلمي الجزء الأول من كتاب (المختار من الاختيار لتعليل المختار) وهو اختيار وتوضيح للمقرر من كتاب (الاختيار لتعليل المختار) لمؤلفه العلامة عبد اللَّه بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

وقد توخينا في هذا المختار الضوابط التالية:

- ١- المحافظة على نص كلام المؤلف -ما أمكن متنًا وشرحًا، مع الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.
- ٢_ وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بأجزائه الثلاثة، وأهداف تعليمية لكل كتاب.
- ٣- تزويد الكتاب بأدوات النفوذ المتمثلة في: وضع عناوين رئيسة وفرعية تعين على الفهم، وعلامات ترقيم لتمييز كل فقرة عن غيرها من الفقرات، وضبط الكلمات التي تحتاج لضبط بما يساعد على القراءة الصحيحة والفهم الجيد للنصوص.
- ٤_ تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب.



⁽١) أخرجه البخاري ومسلم.

- ٥ حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، والتي لا تتفق ومستجدات العصر، ويمكن الاستغناء عنها دون الخروج على أصول المذهب.
- 7- بيان ما خفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، بعبارات سهلة ومعان واضحة.
- ٧- توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحًا عصريًا يتفق وأفهام الطلاب.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن ندعو الله بالسداد والتوفيق وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، ونقول لكل قارئ لهذا العمل ـ سواء أكان طالبًا أم معلمًا أم خبيرًا أم مستفيدًا: هذا الجهد المتواضع نرجو من الله عز وجل أن يكون لبنة نافعة من لبنات العلم، وسراجًا منيرًا على طريق المعرفة الفقهية، ونعتذر عن أي تقصير أو سهو أو خطأ.

الرموز الواردة بالكتاب:

جعل المصنف لكل اسم من أسماء الفقهاء في المتن حرفًا من حروف الهجاء يدل عليه وهي:

(س) لأبي يوسف، و(م) لمحمد بن الحسن، (سم) لأبي يوسف ومحمد، (ز) لزفر، (ف) للشافعي.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

الأهداف العامة لكتاب الفقه بأجزائه الثلاثة

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي:

- ١- تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهودهم في خدمة العلم
 الشرعى، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.
- ٢- بيان عظمة التشريع الإسلامي مع تبصير الطلاب بمظاهر التيسير فيه والتأكيد
 على سماحة الإسلام ويسره.
- ٣- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.
 - إلمامهم بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة.
 - ٥- تدريبهم على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- 7- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكييف وبيان الحكم الفقهي.
- ٧- تنمية حبهم لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة
 منها.
- ٨- إمدادهم بحكمة مشروعية الموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار
 اجتماعية واقتصادية وروحية.
 - ٩_ تمييزهم بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها.
 - ١٠ تبصيرهم بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.
 - ١١_ تنمية قدراتهم على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.

- 11- تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب.
- 17_ تزويدهم بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.
- 1 إثراء معارفهم الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.
- ١٥ تنمية معارفهم الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها،
 وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحًا.
- 1٦_ تزويدهم بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.
- 1٧_ تبصيرهم بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.
- ۱۸ تنمیة معارفهم المتعلقة بأحکام الجنایات والحدود، وما یترتب علیها من آثار.
 - ١٩ _ تعميق فهمهم بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.
- ٢- ترسيخ قيم العدالة والإنصاف في نفوسهم من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعاوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

الأهداف التعليمية لكتاب الطهارة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الطهارة أن:

- ١- يُعرِّف الطهارة لغةً وشرعًا.
 - ٢_ يميز بين أنواع المياه.
- ٣- يبين أحكام كل نوع من أنواع المياه.
- ٤_ يفصل القول في كيفية إزالة النجاسة.
 - ٥_ يوضح معنى الاستنجاء.
 - ٦- يستعرض أحكام الاستنجاء.
 - ٧_ يبين آداب قضاء الحاجة.
- ٨ يستنتج الحكمة من مشروعية التطهر.
- ٩ يميز بين النجاسة الحكمية، والنجاسة الحقيقية، والنجاسة المخففة،
 و النحاسة المغلظة.
- ١- يقارن بين الحيض، والاستحاضة، والنفاس، من حيث التعريف والأحكام والآثار المترتبة عليها.
 - ١١ ـ يوضح أحكام الآسار.
 - ١٢ يبين المقصود بالوضوء.
 - ١٣ ـ يعلم الناس الكيفية الصحيحة للوضوء.
 - ١٤ ـ ينقد الممارسات الخاطئة التي يفعلها بعض العوام أثناء الوضوء.
 - ١٥ يدرب الناشئة على الطريقة الصحيحة للوضوء.

- ١٦_ يشرح الأحكام المتعلقة بالوضوء.
- ١٧ ـ يذكر معنى الغسل في اللغة والاصطلاح.
 - ١٨ ـ يشرح الأحكام المتعلقة بالغسل.
- 19_ يحدد موجبات الغسل الخاصة بالنساء وموجبات الغسل المشتركة بين الرجال والنساء.
 - ٠ ٢ ـ يبين المقصود بالتيمم.
 - ٢١_ يبين أحكام التيمم.
- ٢٢ يفرق بين الوضوء والغسل والتيمم من حيث: الحكم، والموجب، والكيفية،
 والفروض، والواجبات، والسنن.
 - ٢٣ يوضح ما يجوز لكل من المتوضئ والمتيمم.
 - ٢٤_ يستشعر تيسير الإسلام في دفع المشقة عن الإنسان باستخدام البدائل.
 - ٧٥ يستنتج القواعد الشرعية المتعلقة بدفع الحرج.
 - ٢٦ يوضح معنى الجبيرة.
 - ٢٧ يبين الأحكام المترتبة على الجبيرة.
 - ٢٨ يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الطهارة.
- ٢٩_ يصدر حُكمًا صحيحًا على ما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالطهارة والاستنجاء والوضوء والتيمم والغسل.
 - ٣٠ يبرز دور آداب قضاء الحاجة في الحفاظ على الصحة العامة.
 - ٣١_ يحرص على العادات الصحية النافعة.
 - ٣٢ يقدر حرص الإسلام على طهارة المسلم.

٣٣ يتطهر بطريقة صحيحة.

٣٤ يؤدي أعمال الوضوء أداءً صحيحًا.

٣٥_ يتيمم بطريقة شرعية صحيحة.

٣٦_ يؤدي أعمال الغسل أداءً صحيحًا.

مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا دِينًا قَوِيمًا، وَهَدَانَا إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِهِ تَعَلَّمًا وَتَعْلِيمًا، حَمْدَ مَنْ عَمَّتُهُ رَحْمَتُهُ وَإِفْضَالُهُ، وَغَمَرَتُهُ مُسْتَقِيمًا، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِهِ تَعَلَّمًا وَتَعْلِيمًا، حَمْدَ مَنْ عَمَّتُهُ رَحْمَتُهُ وَإِفْضَالُهُ، وَغَمَرَتُهُ أَعْطِيتُهُ وَنَوَالُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً أَسْتَزِيدُ بِهَا وُفُورَ وَعُمَعِ بِمَبْعَثِهِ نِعَمِهِ، وَأَسْتَرْ فِدُ بِهَا وُفُورَ كَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي جَمَعَ بِمَبْعَثِهِ شَمْلَ الْحَقِّ بَعْدَ تَفَوَّ قِهِ، وَقَمَعَ بِرِسَالَتِهِ حِزْبَ الْبَاطِلِ بَعْدَ تَطَوُّ قِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ سَلَكُوا سَنَنَ سُنَيْهِ وَصَوَابِهِ.

وَبَعْدُ: فَكُنْتُ جَمَعْتُ فِي عُنْفُوانِ شَبَابِي مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنْ أَصْحَابِي. وَسَمَّيْتُهُ بِ «الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى» اخْتَرْتُ فِيهِ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلَ وَالْأَوْلَى، فَلَمَّا تَدَاوَلَتْهُ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِهِ بَعْضُ اللَّهُ عَنْهُ - إِذْ كَانَ هُو الْأَوَّلَ وَالْأَوْلَى، فَلَمَّا تَدَاوَلَتْهُ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ طَلَبُوا مِنِي أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحًا أَشِيرُ فِيهِ إِلَى عِلَلِ مَسَائِلِهِ وَمَعَانِيهَا، وَأُبِيِّنُ صُورَهَا وَأُنبَّهُ عَلَى مَبَانِيهَا، وَأَذْكُرُ فُرُوعًا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيُعْتَمَدُ فِي النَّقْلِ عَلَيْهَا، وَأَنْقُلُ صُورَهَا وَأُنبَّدُ عَلَى مَبَانِيهَا، وَأَذْكُرُ فُرُوعًا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَيُعْتَمَدُ فِي النَّقْلِ عَلَيْهِ، وَالْمَعْتَخِرْتُ فِيهِ مَا بَيْنَ أَصْحَابِنَا مِنَ الْخِلَافِ، وَأَعَلِّلُهُ مُتَوَخِيًا مُوجِزًا فِيهِ الْإِنْصَاف، فَاسْتَخِرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ، وَشَرَعْتُ فِيهِ، مُسْتَعِينًا بِهِ وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، وَسَمَّيْتُهُ:

"الِاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ" وَزِدْتُ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَمِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى، يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُنْتَهِي. الرِّوَايَاتِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى، يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُنْتَهِي. وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُهُ أَنْ يُوفِّقَنِي لِلْإِثْمَامِ وَالْإِصَابَةِ، وَيُرْزُقَنِي الْمَغْفِرة وَالْإِنَابَة، إِنَّهُ قَدِيرٌ عَلَى ذَلِكَ وَجَدِيرٌ بِالْإِجَابَةِ، وَهُو حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّوِيلُ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّوِيرُ.

⁽١) سبق تخريجه.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ....

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة:

الطهارةُ في اللغةِ: مطلَق النظافةِ.

وفي الشرع: النظافة عن النجاسات.

تعريف الوضوء:

الوضوءُ في اللغةِ: من الوَضاءة: وهو الحُسن.

وفي الشرع: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة.

وفيه (١) المعنى اللغوي، لأنه يَحْسُن به الأعضاء التي يقع فيها الغَسلُ والمَسْحُ.

فالغَسل: هو الإسالة^{(۲).}

والمسع: الإصابة (٣).

سبب فرضية الوضوء:

إرادةُ الصلاةِ مع وجود الحَدَث' لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُ وَسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

قال ابن عباس: معناه: إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة، وأنتم مُحدِثون.

⁽١) يعنى في المعنى الشرعي.

⁽٢) الإسَّالة : سيلان الماء وجّريانه على العضو، والمسح أن يصيب البلل العضو الممسوح.

⁽٣) والفرق بينهما: أن الغسل يشترط فيه تقاطر الماء من العضو، والمسح لا يشترط فيه تقاطر الماء.

⁽٤) الحدث: هو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، والمقصود هنا الحدث الأصغر.

⁽٥) سورة المائدة. الآية: ٦.

وَفَرْضُهُ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (ز)، وَمَسْحُ رُبُعِ (ف) الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (ز).

فرائض الوضوء:

قال: وفرضُه:

١ غسلُ الوجهِ، ٢ وغَسلُ اليدين مع المِرفَقَين.

٣ ومسحُ ربع الرأس. ٤ وغسل الرِّجْلَين مع الكعبين؛ لِما تَلُونا (١٠).

فالوَجه: ما يواجَه به، وهو من قُصاصِ الشَّعر إلى أسفل الذَّقَن طُولًا، وما بين شحمتَى الأُذُنين (٢) عَرْضًا.

وسَقَطَ غَسْلُ باطِنِ العينين؛ لَما فيه مِن المشقة وخوفِ الضَّرَرِ بهما.

ويجب غسل مابين العذار (٣) والأذن؛ لأنه من الوجه خلافًا لأبي يوسف.

رأي زفر في دخول المرفقين والكعبين في غُسل اليدين والرِّجلين:

قال زُفر: لا يدخل المرفقان والكعبان في الغَسل؛ لأن «إلى» للغاية.

قلنا: وتستعمل بمعنى «مع»، قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُمُ إِلَىٰٓ أَمُولِكُمُ ﴾ '' فتكون مُجمَلَةً، وقد ورَدَت السُّنَةُ مفسِّرة لها، فقد صَحَّ أنه ﷺ «أَدَارَ الماءَ على مَر افقِه» ('') ورَأًى رجلًا توضأ ولم يوصِل الماءَ إلى كعبيه، فقال: «ويلُّ للأعقاب مِن النار» ('' وأمَرَه بغسلِها.

⁽١) يعنى قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ ﴾ إلخ [المائدة: ٦].

⁽٢) شحّمة الأذن: ما لأن في أسفِلها.

⁽٣) العذار: الشعر النازل علَّى اللَّحْيَيْنِ.

⁽٤) سورة النساء . الآية: ٢.

⁽٥) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر.

⁽٦) متفق عليه، والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم؛ أي ويل للمقصرين في غسلها.

سُننُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ،....

القدر الواجب مسحه من الرأس:

مقدار الناصية أي ناصية الرأس وهو ربعها، والآيةُ مُجمَلةٌ في مسحِ الرأسِ؛ تَحتَمِلُ إرادةَ الجميع (١٠)؛ كما قال مالكُ.

وتَحتَمِل إرادة ما تناوله اسم المسع؛ كما قاله الشافعيُّ.

وتَحتَمِلُ إرادةَ بعضِهِ، كما ذهب إليه أصحابُنا.

وقد صَحَّ أن النبيَّ ﷺ توضأ فَمَسَحَ بناصيتِه (")؛ فكان بيانًا للآية، وحُجَّةً عليهِما. ولا يَزيدُ (") على مرةٍ واحدةٍ؛ لأنه بالتكرار يصيرُ غَسلًا، والمأمورُ به المَسْحُ.

سنن الوضوء:

١ قال: (وسُننُ الوضوء: غَسْلُ اليدين إلى الرُّسْغَين ثلاثًا، قبل إدخالهِما في الإناء؛
 لَمِن استيقظ مِن نومِه) لحديث المستيقِظ (١٠).

٢ قال: (وتسميةُ اللَّهِ ـ تعالى ـ في ابتدائِه) لمواظبته عليها، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن توضَّأَ وذَكَرَ اسمَ اللَّهِ ـ تعالى ـ كان طَهورًا لـجَميع بَدَنِه، ومَن تَوَضَّأ ولم يَذكُر اسمَ اللَّهِ عليه، كان طَهورًا لمَا أصابَ الماءُ»(°).

⁽١) يعني جميع الرأس.

⁽٢) أخرجه مسلم من حديث المغيرة.

⁽٣) يعنى ماسح الرأس.

⁽٤) وهو قوله على: "إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده وفي رواية: "فليُفرغ على يده ثلاثَ مرات قبل أن يُدخِلَ يدَه في إنائِه؛ فإنه لا يدري فِيمَ باتت يده" ، لأن الناس في ذلك الوقت كانوا يلبسون الإزار وهو الثوب المفتوح.

⁽٥) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر.

وَالسِّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ (ف)، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِع، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ.

٣ قال: (والسواك) لأنه ﷺ واظَبَ عليه، وقال: «أوصاني خليلي جبريل بالسواك»(۱). قالوا: والأصح أنه مُستَحَب.

٤ قال: (والمضمضة والاستنشاق، ثلاثًا ثلاثًا) يأخذُ لكل مَرَّةٍ ماءً جديدًا؛ لمُواظبته على ذلك.

٥ ـ قال: (ومَسحُ جميع الرأسِ والأذنين بهاءٍ واحِدٍ) لَما روي أنه ﷺ تَوضَّأ ومَسَحَ بجميع رأسِه، وقد تَقَدَّم (**) أنه مَسَحَ بناصيتِه، فيكون فرضًا.

ويكون مَسْحُ الجميعِ سُنَّةً. وقال عليه الصلاة والسلام: «الأُذُنان مِن الرأسِ»"، والمرادُ: بيان الحكم، دون الخِلْقة.

٦ قال: (وتَخليلُ اللحيةِ) () لَم رُوِيَ أنه عَلَيْه (كان إذا توضَّأ شَبَّكَ أصابِعه في لِحيتِه ؛ كأنه أسنان المشط) () .

٧ قال: (و) تخليلُ (الأصابع)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَلِّلُوا أصابِعَكُم،
 قبل أن تتخللها نارُ جهنم»(``).

٨_قال: (وتثليث الغَسل) فالواحدةُ فرضٌ، والثانيةُ سُنَّةٌ، والثالثةُ دونهَا في الفضيلة.

⁽١) أخرجه ابن ماجه.

⁽٢) فِي فرائض الوضوء.

⁽٣) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر.

⁽٤) المراد اللحية الثقيلة التي لا يظهر منها لون البشرة؛ لأن اللحية الخفيفة يجب تخليلها إن لم يصل الماء إلى البشرة.

⁽٥) أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله.

⁽٦) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ النِّيَّةُ (ف) وَالتَّرْتِيبُ

وأصلُّهُ:

١ - الحديث المشهور أنه عليه الصلاة والسلام توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء مِن قَبلي» (١٠).

٢ - وما روي أن عثمان هي توضَّأ بالمقاعد (أن فَغَسَلَ وجهَه ثلاثًا، ومَسَحَ برأسِه مرةً واحدةً، وغَسَل رجلَيه ثلاثًا، وقال: هكذا توضَّأ رسولُ اللَّه ﷺ (ألله عليه ثلاثًا، وقال: هكذا توضَّأ رسولُ اللَّه ﷺ (الله عليه الله الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله الله عليه الله الله عليه الله عليه الله الله عليه الله الله عليه الله الله الله عليه الله الله عليه الله عليه الله عليه الله الله عليه الله على الله عليه الله عليه الله على الله عليه الله على الله عليه الله على الله عليه الله على ال

مستحبات (٤) الوضوء:

١ قال: (ويستحب في الوضوء: ١ - النية، ٢ - الترتيب)؛ لِيَقَعَ قُربةً، ولِيَخْرُجَ من عُهدَة الفَرضِ بالإجماع.

والترتيبُ: هو أن يأتي بأفعال الوضوء مرتبة حسب المذكور في آية الوضوء .

٣ـ وكذا تُستَحَبُ الموالاة، وهي: ألا يَشتَغِلَ بين أفعالِ الوضوءِ بغيرِها.
 وليس ذلك بفرضٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ ﴾ (() مِن غيرِ اشتراطِها.

ولأنه ذُكِرَ بحرف الواوِ، وأنَّها للجَمْعِ بإجماعِ أئمةِ النحوِ واللغة؛ نقلًا عن السيرافي .

⁽١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، والدار قطني من حديث ابن عمر.

 ⁽٢) المقاعد _ بفتح الميم وبالقاف _ قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٤) المستحب: ما فَعله النبي عَلَيْ مرة وتركه أخرى، يعني لم يواظب عليه، والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين، وقيل: هما سواء.

⁽٥) سورة المائدة. الآية: ٦.

⁽٦) يعني الواو وهي: لمطلق الجمع بين المعطوفات دون مراعاة للترتيب.

⁽٧) أبو شُعيد السيرَّافي النحوي المعروف بالقاضي وكان من أعلم الناس بنحو البصريين.

والزيادةُ على النصِّ نَسْخٌ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالخبر ('')؛ لأنه ('' راجحٌ. وقيل: إنها ("' سُنَّتان، وهو الأصحُّ؛ لمواظبتِه عليها.

٤_قال: (والتيامُنُ) وهو البدء باليمين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن اللّه يُحبُّ التيامُنَ في كلّ شيءٍ؛ حتى التَّنَعُّل والتَّرَجُّل» (١٠٥٠).

٥ قال: (ومَسحُ الرَّقَبة) قيل: سنة، وقيل: مستحب.

أحكام عامة:

ويُكره أن يَستعين في وضوئِه بغيرِه، إلا عند العَجْزِ^(١)؛ ليكونَ أعظَمَ لِثوابِه، وأخْلَصَ لعبادتِه.

ويصلي بوضوءٍ واحدٍ ما شاء مِن الفرائضِ والنوافلِ؛ لأنه عَلَيْ صلَّى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد (()

* * *

⁽١) خبر الواحد الذي روي من وضوئه على مرتبًا، وما روي من ذلك إنما هي أفعال، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

⁽٢) يعنى الكتاب (القرآن).

⁽٣) يعنى الترتيب والموالاة.

⁽٤) التنعّل: لبس النعل، والترجل: تسريح الشعر.

⁽٥) أخرجه ابن حبان من حديث عائشة كلى.

 ⁽٦) تحمل الكراهة هنا على الكراهة التنزيهية، والأولى عدم الكراهة؛ لأن النبي على قد فعل ذلك من غير عجز، كما في حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري ومسلم.

⁽٧) أخرجه مسلم من حديث بريدة، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود.

فَصْلُ

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِسًا، وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْح،

فصل في نواقض الوضوء

١ ـ قال: (وينقُضُه: كلُّ ما خَرَجَ مِن السبيلَين (١).

٢ ـ قال: (ومِنْ غَيرِ السبِيلَيْن؛ إن كان نجسًا وسال عن رَأْسِ الجُرحِ).

لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ ﴾ " .

والغائطُ حقيقتُهُ: المكانُ المطمئِنُّ، وليْسَتْ حقيقتُه مرادَةً، فيُجعَل مجازًا عن الأمرِ المُحوِج إلى المكانِ المطمئِن، وهذه الأشياء تُحوِج إليه لتُفعَل فيه تَسَتُّرًا عن الناس، على ما عليه العادة، حتى لو جاء مِن المكانِ المطمئِن مِن غيرِ حاجةٍ (")؛ لا يجب عليه الوضوءُ إجماعًا.

وقال ﷺ: «الوضوءُ مِن كُلِّ دم سائِلٍ» (') وقال ﷺ: «مَن قاءَ، أو رَعُفَ في صلاته، فلينصرِف ويتوضَّأ... الحديث» (')، وقال ﷺ: «يُعادُ الوضوءُ مِن سبعٍ» (')، وعَدَّ منها: القيءَ مِلءَ الفم، والدَّمَ السائلَ، والقهقهة، والنومَ.

ويُشترط السَيلان في الخارِج مِن غيرِ السبيلين؛ لأن تحت كلِّ جِلدةٍ دمًا ورطوبةً، في الم يَسِل يكون بادِيًا، لا خارِجًا، بخلاف السبيلين؛ لأنه متى ظَهَرَ يكون منتقِلًا، فيكون خارجًا.

⁽١) السبيلين: مخرجي البول والغائط.

⁽٢) سورة المائدة. الآية: ٦.

⁽٣) من غير قضاء الحاجة.

⁽٤) أخرجه الدارقطني من حديث تميم الداري.

⁽٥) أخرجه الدارقطني وابن ماجه من حديث جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

⁽٦) أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة.

وَالْقَيْءُ مِلْءَ (ز) الْفَم، وَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمْلَأِ الْفَمَ (م)، وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نقض

٣ قال: (والقيءُ مِلءَ الفم) لِمَا تقدم (١)، وهو: ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقةٍ،

وإن قاءَ قليلًا قليلًا لو جُمِعَ كان ملءَ الفم.

فأبو يوسف: اعتبَر اتحادَ المجلِسِ؛ لأنه (٢) جامعٌ للمتفرِّقات؛ على ما عُرِفَ؛ كما في سجدةِ التلاوةِ وغيرها.

ومحمدٌ: اعتبرَ اتحادَ السبب، وهو: الغَثيان؛ لأنه دليلٌ على اتحادِه.

وعند زفر: يَنقُضُ القليلُ أيضًا كالخارج مِن السبيلين.

قال: (وإن قاء دمًا، أو قيحًا، نَقَضَ، وإن لم يَملأ الفمَ).

وقال محمد: لا ينقض ما لم يملأ الفم؛ كغيره من الأخلاط.

قلنا: المعدةُ ليست مَحَلَّا للدم، والقيحُ إنها يَسيلُ إليها مِن قُرحةٍ أو جُرحٍ.

فإذا خَرَجَ فقد سال مِن موضِعِه؛ فيَنقُض، حتى لو قاء عَلَقًا لا يَنقُض ما لم يملأ الفَم؛ لأنه يكون في المَعِدة، هكذا رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة .

قال: (وإذا اختلط الدَّمُ بالبُصاق: إن غَلَبَه نَقَضَ (") حُكمًا للغالِب.

وكذا إذا تساويا؛ احتياطًا، وإن غَلَبَ البُصاق لا؛ لأن القليلَ مستَهلَكُ في الكثيرِ، فيصرُ عَدَمًا.

⁽١) وهو اشتراطه السيلان، فما لم يسل لا يكون باديًا.

⁽٢) يعنى: المجلس الواحد.

⁽٣) أي: عَلَبَ الدمُ البصاق.

وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَحِعًا، وَكَذَلِكَ الْمُتَّكِئُ وَالْمُسْتَنِدُ، وَالْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ، والنَّوْمُ قَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا وَقَاعِدًا، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ،

٤_قال: (وينقُضُه النومُ مضطحِعًا)(١) لَمَا روينا(١).

(وكذلك المتَّكئ (") والمستنِد) لأنه مثلُه في المعنى، قال عليه الصلاة والسلام: «العَينُ وكاءُ السَّهِ (أ)، فإذا نامت العينُ انْحَلَّ الوكاء (أ).

٥_ قال: (والإغماء والجنون (``) لأنها أبلغ في إزالة الـمُسكة (') مِن النوم؛ لأن النائمَ يستيقظُ بالانتباهِ، والمجنونُ والمغمى عليه لا.

قال: (والنوم قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، أو قاعِدًا) لا ينقُض؛ لقوله: ﷺ: «لا وضوء على مَن نام وضوء على مَن نام مضطجعًا» (أن فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت أعضاؤه.

حكم نقض الوضوء من مَسَّ المرأة، ومسَّ الذَّكَر:

قال: (ومسُّ المرأةِ لا ينقضُ الوضوءَ) لروايةِ عائشةَ ﴿ أَن النبي ﷺ قَبَّل بعضَ نسائِهِ، ثم صلَّى ولم يتوضأُ (١٠).

والآية (۱۱) متعارضة التأويل؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ وَ قَالَ: المرادُ باللَّمسِ الجِماعُ، وقد تَأكَّدَ بِفِعْل النبي عَلَيْ (۱۱).

⁽١) الاضطجاع: هو وضع الجنب على الأرض.

⁽٢) يعني حديث: «يعاد الوضوء من سبع» وعدَّ منها: النوم. وقد مرَّ.

⁽٣) المتكئ : المعتمد على وركيه .

⁽٤) السَّهِ ـ بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ـ قال الخطابي: السَّهِ الدبر، والوِكاء: الغطاء الذي تغطى به القِربة ونحوها من الأوعية.

⁽٥) أُخْرِجُهُ أُحمد في مسنده.

⁽٦) الإغَّماء آفة تعتري العقل وتغلبه، والجنون: آفة تعتري العقل وتسلبه.

⁽٧) يعني القوة الماسكة (الأعصاب).

⁽٨) رواة ابن عدي، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظٍ آخر.

⁽٩) أخرجه أحمد وأبو داود.

⁽١٠) يعني قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [المائدة :٦].

⁽١١) تأكد هذا المعنى بتقبيل النبي على بعض نسائه ثم صلاته بدون وضوء، فدل هذا على أن المراد باللمس الناقض وهو الجماع.

وَكَذَا مَسُّ الذَّكرِ، وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاة تَنْقُض.

(وكذا مَسُّ الذَّكرِ) لقوله عليه الصلاة والسلام لِطَلْق بنِ عليٍّ على حين سَأَلَه؛ هل في مَسِّ الذَّكرِ وضوءٌ؟ قال: «لا؛ هل هو إلا بَضعةٌ مِنْك» (()؛ نَفَى الوضوء، ونبَّه على العِلة. وما روي: «مَنْ مَسَّ ذَكرَه فليتوضأ» (() طَعَنَ فيه يحيى بنُ مَعينِ، وغيرُه مِن أَئمةِ الحديث.

حكم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

قال: (والقهقهةُ في الصلاة تَنقُض) لِمَا رَوَينا")، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا مَن ضَحِكَ منكم قَهْقَهَةً فليُعِد الوضوءَ والصلاةَ جميعًا» (1).

وإنه وَرَدَ فِي صلاةٍ كاملةٍ، فيُقتصَر عليها؛ لورودِه على خِلافِ القياسِ؛ حتى لو ضَحِك في صلاة الجنازة، أو سجدةِ التلاوة، لا يُنقَض الوضوءُ.

والقهقهةُ: أن يَسْمَعَها جارُه.

وحُكْمُها: انتقاضُ الوضوءِ والصلاةِ جميعًا.

والضحك: أن يَسْمَعَها هو لا غير.

قالوا: وتُبطِل الصلاةَ لاغير، والتَّبسُّم: ما لا يسمَعه هو ولاغيره، ولا حُكمَ له.

⁽١) رواه أحمد وأصحاب السنن.

⁽٢) أخرجه أحمد والترمذي.

⁽٣) يعني حديث: «يعاد الوضوء من سبع» وعدَّ منها القهقهة، وقد مرًّ.

⁽٤) أخرجه ابن عدي.

الشك في الطهارة:

وإن شك في نَقْضِ وضويِّه:

١ - إن كان أوَّلَ شكِّه أعادَه؛ لأنه تيقَّن بالحدث، وشك في زواله.

٢-وإن كان يَحِدُث له كثيرًا؛ لم يُعِد؛ دفعًا للحرج.

ومَن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو محدث أو بالعكس فهو متطهر؛ أخذًا باليقين.

* * *

فصل

فَرْضُ الْغُسْل: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَسُننُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيع بَدَنِهِ ثَلَاثًا.

فصل في الغُسْل''

فرائض الغسل:

شرع في بيان فرائض الغسل فقال: (فَرضُ الغُسل: ١-المضمضةُ. ٢-والاستنشاقُ. ٣_وغَسلُ جميع البدنِ).

قال اللَّه تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَأَطَّهَ رُوأً ﴾ (١) فيجب غَسلُ جميع ما يُمكن غسلُه مِن البدن.

وقد تأكَّد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ تحتَ كُلِّ شعرةٍ جنابة؛ ألا فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا البشرةَ» (٣).

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى أُصولِ الشُّعرِ وأثنائِه في اللِّحية والرأس؛ لِمَا تَقَدَّم، إلا إذا كان ضفيرةً في روايةٍ؛ لِلْحَرَجِ.

سُننُ الغُسل:

قال: (وسُنَنُهُ: ١- أن يَغْسِل يَدَيْه.

٣ ـ ويُزيلَ النَّجاسةَ عَنْ بَدَنه.

٥ ـ ثُم يُفِيضُ الماءَ على جَمِيع بدنِه ثلاثًا).

٧_وفَرْجَهُ.

٤ - ثُمَّ يتوضًا للصَّلاةِ.

وَيُوجِبُهُ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْق وَالشَّهْوَةِ،

هكذا حُكيَ غُسلُ رسولِ اللَّه عَلَيْ ، قالت ميمونة عَنَى: «وضعتُ للنبيِّ عَلَيْ غُسلًا ، فاغتسلَ مِن الجنابةِ ، فأكفأ الإناء بِشِهالِه على يمينه فَغَسَل كَفَيْه ، ثم أَفاضَ الماءَ على فرْجِه فَغَسَلَه ، ثم مَالَ بِيدِه على الحائِطِ أو على الأرضِ فَدَلَكها ، ثم مَمَضْ واسْتَنْشَق ، وغَسَلَ وجهة وذِرَاعَيه ، وأفاضَ الماءَ على رأسِه ، ثم أفاضَ على سائِر جسدِه ، ثم تَنحَى فَعَسَلَ رجليه » (۱) .

ويُستحب تأخيرُ غَسْلِ رِجْلَيه إن كانتا في مُستَنْقَع الماء؛ لِمَا رَوَينا، وتَحَرُّزًا عن الماء المستعمَل (''.

موجباتُ الغُسل:

١ ـ قال: (ويوجبه: غيبوبة الحشفة في قُبُل أو دُبُرٍ؛ على الفاعِل والمفعولِ به)،

لقوله عَلَيْهِ: «إذا التقى الختانان، وتَوَارَت الحَشَفةُ، وَجَبَ الغُسْلُ، أَنزَلَ أَو لَمْ يُنزِل»، قالت عائشة عليه : «فعلتُه أنا ورسولُ اللَّه عَلَيْهِ فاغتَسَلْنا» (٣٠).

٢_قال: (وإنزالُ المَنِيِّ على وَجْه الدَّفْقِ والشَّهوةِ) لأنه يوجِب الجنابةَ إجماعًا، فيجب الخُسلُ بالنَّصِّ.

وسَأَلَتْ أُمُّ سليم رسولَ اللَّهِ ﷺ عن المرأةِ تَرَى في مَنامِها أن زوجَها يجامعُها، قال: «عليها الغُسل إذا وَجَدَت الماء»(٤).

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) أما إذا كانت الحمَّامات مجهزة بأساليب صرف متطورة كما هو الآن فلاحاجة إلى تأخير غسل القدمين. (٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ: أن السيدة عائشة زوج النبي عَلَيْكُ قالت: «إذا التقى الختانان، وَجَبَ الغُسْل، فعلته أنا ورسول الله على فاغتسلنا».

⁽٤) أخرجه أحمد.

وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَمَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا (س)، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ،الْغُسْلُ،

٣ قال: (وانقطاعُ الحيضِ والنفاسِ) (١).

أَمَّا الحيض: فلقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ (٢)، بالتشديد، مَنَعَ مِن قربانهن حتى يغتَسِلنَ، ولولا وجوبُه لمَا مَنَع.

وأما النفاس: فبالإجماع، ولأنه مثل الحيض في أحكامه.

وكذا يجب على المُستَحَاضَةِ إذا كَمُلَت أيامُ حَيضِها؛ لأنها في أحكامِ الحيضِ كالطاهِراتِ.

٤_قال: (ومَن استيقظ فوجَد في ثيابه منيًّا، أو مَذْيًا"، فعليه الغُسل).

أما المني: فلقوله ﷺ: «مَن ذَكَرَ حُلمًا ولم يَرَ بللًا فلا غُسل عليه، ومَن رأى بللًا ولم يَذكُر حُلمًا فعليه الغُسل»('').

وأما المذي: ففيه خلاف أبي يوسف؛ لأن المذي لا يُوجبُ الغُسلَ؛ كما في حالة البقظة.

ولنا: أن الظاهِرَ أنه مني قد رَقَّ، فيجب الغُسل احتياطًا.

⁽١) أي انقطاع دم الحيض والنفاس.

⁽٢) سورة البقرة أ الآية: ٢٢٢.

⁽٣) الماء الذي يُخرج مِن الرجل على ثلاثة أنواع: مني: وهو ماء دافِق يخرج مِن بين صُلب الرجل وترائب المراقة، وَوَدْي: وهو ما يخرج بعد البول، ومذي: وهو ما يخرج عند ملاعبة الرجل أهله.

⁽٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ....وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَاللَّعَاءُ،.....

الأغسال المسنونة:

قال: (وغُسلُ ١ ـ الـجُمعةِ، ٢ ـ والعيدينِ، ٣ ـ والإحرام، سُنَّةُ).

وقيل: مستحبُّ؛ فإنه يومُ ازدحامٍ، فيستحب؛ لئلا يتأذَّى البعضُ برائحةِ البعضِ. ما يجوز وما لا يجوز للمُحدث والجُنُب والحائض:

قال: (ولا يجوزُ للمُحدِثِ، والجُنُبِ مَسُّ الـمُصْحفِ إلا بغِلافِهِ) غيرِ المُشَرَّز''؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَشُ مُو إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾''.

ولا بأس أن يَمَسَّه بِكُمِّه، وكَرِهَهُ بعضُهُم.

قال: (ولا يجوزُ للجُنُبِ قراءةُ القرآنِ) لقوله ﷺ: «لا يَقرَأ الجُنُبُ، ولا الحائِضُ شيئًا مِن القرآنِ» (٣٠).

وعن الطحاوي: أنه يجوز له بعضُ آيةٍ، والحديثُ لا يَفصِل.

ولا بأس بأن يقرأ شيئًا مِنه لا يُريدُ به القرآنَ؛ كالبَسْمَلَةِ، والحَمْدَلَةِ.

قال: (ويجوز له الذِّكْرُ، والتسبيحُ، والدعاءُ) لأن المَنْعَ وَرَدَ في القرآن خاصَّةً.

⁽٢) سورة الواقعة. الآية: ٧٩.

⁽٣) أخرجه الدارقطني.

وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ كَالْجُنْبِ.....

قال: (ولا يَدخُلُ المسجدَ إلا لضرورةٍ)؛ لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ»(١).

فإن احتاجَ إلى ذلك: تَيَمَّمَ ودَخَلَ؛ لأنه (" طهارةٌ عند عَدَمِ الماء. وإن نَامَ في المسجِدِ فأَجْنَبَ، قيل: لا يُباحُ له الخُروجُ حتى يَتَيَمَّم، وقيل: يُباح. قال: (والحائضُ والنُّفَسَاءُ كالجُنُب) في جميع ذلك.

* * *

⁽١) أخرجه البيهقي والطبراني وابن ماجه.

⁽٢) يعني: التيمم.

فَصْلُ

تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ كَالْمَطَرِ وَمَاءِ الْعُيُونِ وَالْآبَارِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ الْمُكْثِ، وَيَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْأَشْنَانِ وَمَاءِ الْمُدِّ. وَلَا تَجُوزُ بِمَاءٍ خَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ الْمَاءِ، كَالْأَشْرِبَةِ وَالْخُلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ.

فصل في أنواع المياه التي يجوز بها التطهير، والتي لا يجوز

الماء الطُّهور:

قال: (تجوزُ الطهارةُ بالماءِ الطاهِرِ في نَفْسِهِ، المُطَهِّرِ لِغَيرِه؛ كالمَطَرِ، وماءِ العيونِ والآبارِ وإن تَغَيَّرَ بِطُولِ المُكثِ(١).

والأصل فيه: قُوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَ طَهُورًا ﴾ ``، وتَوَضَّأ رسولُ اللَّه عَلَيْ من آبارِ المدينةِ وقالَ: «الماءُ طَهور لا يُنجِّسُه شيءٌ، إلا ما غَيَّرَ طَعمَه، أو لَوْنَه، أو رِيحَه "``، وطولُ المُكثِ لا يُنجِّسُه، فيبقى طاهرًا ('').

٢ الماءُ الذي خالطَه شيءٌ طاهرٌ:

قال: (ويجوز بهاءٍ خالَطَه شيءٌ طاهِرٌ فَغَيَّر أَحَدَ أوصافِه) ولم يُزِل رقَّتَه (كالزعفران، والأُشْنان (٥٠)، وماء المَدِّن) وفي اللبن روايتان.

قال: (ولا يجوز بهاءٍ غَلَبَ عليه غيرُه فأَزَالَ عنه طَبْعَ الماءِ؛ كالأَشْرِبَة، والخَلِّ، وماءِ الوَرْد) وطبعُ الماءِ: كونُه سيَّالًا، مُرَطِّبًا، مُسَكِّنًا للعَطَش.

⁽٦) المَّدُّ: الفيضان، والسيل، وخص بالذكر لأنه يخالطه الطين وأوراق الأسجار ونحوهما.



⁽١) يعنى: طول بقائه.

⁽٢) سورة الفرقان . الآية: ٤٨ .

⁽٣) أخرجه أبو داود.

⁽٤) ومُطَهِّرًا.

⁽٥) الزعِفران: صبغ طيب الرائحة، والأشنان: نوع من النباتات كانت تغسل به الثياب.

وَتُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ بِالْأَجْزَاءِ.

وَالْمَاءُ الرَّاكِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَرَةَ أَذْرُعِ فِي عَشَرَةٍ، وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُرَ لَهَا أَثُرٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

قال: (وتُعتبر الغَلَبة بالأجزاء (()).

والأصل فيه: أن الماءَ الذي خَالَطَه شيءٌ مِن الطينِ يجوزُ الوضوءُ به إجماعًا؛ لِبَقَاء اسم الماءِ المُطلَق.

٣_ الماءُ الرَّاكِد:

قال: (و) أما (الماءُ الرَّاكِدُ إذا وَقَعَت فيه نجاسةٌ لا يجوزُ به الوضوءُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائِم ثم يتوضَّا مِنه أو يشرب»(١).

قال: (إلا أن يكونَ عشرةَ أَذْرُع في عَشَرَة) أَذْرُع.

والأصل: أن الماءَ القليلَ يَنجُسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه، والكثيرَ لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطّهورُ ماؤُه».

٤_ الماءُ الجارى:

قال: (والماءُ الجاري إذا وَقَعَت فيه نجاسةٌ، ولم يُر لها أثرٌ؛ جاز الوضوءُ منه) مِن أيِّ موضع شاء .

(والْأَثَرُ: طَعْمٌ، أو لونٌ، أو رِيحٌ) لأنها لا تَبقى مع الجَرَيان.

والجاري: ما يَعُدُّه الناسُ جاريًا، هو الأصح.

⁽١) فإن كانت أجزاء الشيء الطاهر غالبة على الماء فلا يجوز التطهير به، وإن كانت أجزاء الماء غالبة جاز. (٢) متفق عليه.

وَمَا كَانَ مَائِيَّ الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفسِدُهُ، وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ، وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ.

قال: (وما كان مائِيَّ المَوْلِدِ مِن الحيوانِ، مَوتُهُ في الماءِ لا يُفسِدُه ('') كالسَّمَكِ، والضُّفدَعِ، والسَّرَطان؛ لقوله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ ميتَتُه»('')، فاستَفَدْنا به عَدَمَ تَنَجُّسِه بالموتِ.

وإذا لم يَكُن نجِسًا، لا يَنْجُسُ ما يُجاورُه؛ لأنه لا دَمَ في هذه الأشياء، وهو المنجِّس؛ إذ الدموي لا يتوالد في الماء.

وكذا لو ماتَ خارجَ الماءِ ثم وقَعَ فيه؛ لِمَا بيَّنَّا.

قال: (وكذا ما ليس له نفسٌ سائلةٌ عالنُّبابِ، والبَعوضِ، والبَقّ) إذا مات في المائِع، لا يُفسِدُه.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في طعامِ أحدِكم فامقُلوه'' ثم انقلوه ... الحديث'')، وإنه يموت بالمَقْلِ في الطعام، سيَّا الحارِّ منه، ولو كان موتُه يُنجِّس الطعامَ لمَا أَمَرَ به.

قال: (وما عداهُما يُفسِد الماءَ القليلَ) لأنه دَمَويٌ يَنْجُسُ بالموتِ، فَيَنْجُسُ ما يجاورُه.

⁽١) لا يفسده: لا ينحسه.

⁽٢) أخرجه أحمد وابن حبان والنسائي والترمذي.

⁽۳) يعني دم سائل.

⁽٤) المقل: 'هو الغمس. أخرجه أبو داود.

⁽٥) الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد، ومِن ثَمَّ: فمن شاء فَعَلَه، ومن شاء لم يفعله، كلَّ حسب حاله.

وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهِّرُ الْأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ (م).

٥_ الماء المستعمل:

قال: (والمَاءُ المُستَعمَل لا يُطهِّرُ الأحداثَ (()، وهو: ما أُزيلَ به حَدَثُ، أو استُعمِل في البَدَن على وجه القُربة) كالوضوءِ على الوضوءِ بنية العبادة.

متى يصير الماء مستعملًا؟

قال: (ويصيرُ مستعملًا إذا انفصلَ عن العضو).

وروى النسفي: أنه لا يصيرُ مستعمَلًا حتى يستَقِرَّ في مكانٍ، والأوَّلُ المُختار. وقال محمد: لا يصير مستَعمَلًا إلا بإقامَةِ القُربة لا غير، وإنها يقع قُربةً بالنيةِ.

حُكمُ الماءِ المستعمل:

ثم الماءُ المستعمَلُ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ عند محمد، هو روايتُه عن أبي حنيفة، وهو اختيارُ أكثر المشايخ.

والدليل على أنه طاهر (أن الصحابة على أنه طاهر (أن الصحابة على أنه طاهر الله وَضُوءِ رسول الله وَالله على أنه وجوههم، ولم يمنعُهُم)(٢)، ولو كان نَجِسًا لمَنعَهم كما مَنعَ الحَجَّام مِن شُربِ دَمِه على الله على

* * *

⁽١) أي: لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

⁽٢) متفق عليه.

جُلُودُ الْمَيْتَة وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ، وَالْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ،ا

فصلٌ في طهارة جلود الميتة

ما يَطهُرُ وما لا يَطهُر من الجلود بالدِّباغ:

قال: (وكُلُّ إهابٍ^(۱) دُبِغَ فقد طَهُرَ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّها إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ» (۱).

قال: (إلا جِلْدَ الآدميِّ؛ لكرامَتِه)، فَيَحرُم الانتفاعُ بشيءٍ مِن أجزائِه؛ لِمَا فيه مِن الإهانة.

(و) إلا جلدَ (الخنزيرِ؛ لنجاسَةِ عَيْنِه)؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْشُ ﴾ "، وهو أقرَبُ المذكورات (ن)، فيُصرَف إليه.

الأجزاء الطاهرة والأجزاء النجسة من الميتة:

قال: (وشَعرُ المَيتةِ، وعَظمُها طاهرٌ)؛ لأن الحياةَ لا تَحِلُّهما، حتى لا تتألم بقطعِهما، فلا يَجِلُّهما الموتُ، وهو المُنجِّسُ.

وكذلك العَصَب، والحافر، والحُف، والظِّلف، والقَرن، والصُّوف، والوَبَر، والرِّيش، والسِّن، والمِنقَار، والمِخلَب؛ لِما ذَكَرْنا، ولقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصُوافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾ (°)؛ امْتَنَّ بها علينا، مِن غَيرِ فَصْلِ (٢).

⁽١) الإهاب: جلد الحيوان قبل أن يدبغ.

⁽٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

⁽٣) سورة الأنعام . الآية: ١٤٥ .

⁽٤) يعني في الآية.

⁽٥) سورة النحل. الآية: ٨٠.

⁽٦) من غير تفرقة بين الميتة والمذبوحة.

وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ.

(وشَعرُ الإنسانِ، وعَظْمُه، طاهِرٌ) وهو الصحيحُ، إلا أنه لا يجوزُ الانتفاعُ به؛ لِمَا

- أما الخنزير فجميعُ أجزائِه نَجِسَة؛ لِمَا مَرَّ.
- وعن محمد: أن شَعرَه طاهرٌ؛ حتى يَحِلّ الانتفاعُ به.
- وجوابُه: أنه رُخِّص للخرَّازِين (٢٠)؛ للحاجة ضرورةً.

* * *

⁽١) يعني: لكرامته. (٢) الخرَّز : للجلد كالخياطة للثياب.

فَصْلُ

سُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

الأسآرُ وأنواعُها

قال: (سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر).

الأسآر أربعة:

الأول: طاهرٌ مُطهِّرٌ غيرُ مكروهٍ: وهو سؤر الآدمي؛ جُنْبًا كان أو حائِضًا،أو مُشرِكًا.

(لأن النبيَّ ﷺ شَرِب وأَعطى فَضْلَ سُؤرِه أعرابيًّا عن يَمينِه فَشَرِب، ثم شَرِبَ أبو بكر سؤرَ الأعرابي) (٢).

وأراد ﷺ أن يصافِحَ أبا هريرة، فقال: إنّي جُنُب، فقال ﷺ: «المؤمِن لا يَنجُس» "، وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة على: «ناوليني الخُمْرة '، قالت: إني حائِضٌ، قال: ليست حيضَتُكِ في يَلِك (°)، إشارةً إلى أن النّجِس: موضِعُ الحَيضِ.

ولأن بَدَنَ الإنسانِ طاهرٌ؛ مسلِمًا كان أو كافِرًا؛ فإن النبيَّ عَلَيْهِ أَنزَلَ وفْدَ ثقيفٍ في المسجِد (`` ولو كانت أبدائهم نجسةً لَمْ يُنزهُم فيه؛ تنزيهًا له.



⁽١) السؤر: بقية الشيء، والجمع: أسآر، والمراد هنا: فضلة طعام أو شراب الآدمي أو الحيوان.

⁽٢) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٤) الخُمرة ـ بالضم وسكون الميم ـ هي كالحصير الصغير مِن سعف النخيل، يضفر بالسيور ونحوها بقدر الوجه والكفين، وهي أصغر من المصلَّى يُصلَّى عليها، سُمِّيَت بذلك لأنها تستر الوجه والكفين من برد الأرض وحرِّها، فإن زادت عن ذلك فهي حصير.

⁽٥) أخرجه مسلم.

⁽٦) أخرجه أبو داود.

وَالثَّانِي مَكْرُوهُ وَهُوَ سُؤْرُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ.

وكذا سؤر ما يؤكل لحمُه؛ لأنه متولِّد مِن لحْمِه، فيكونُ طاهرًا كاللَّبن، إلا الدجاجة المُخَلاة (١)، والإبل والبقر الجَلَّالة (١)؛ فإنه مكروه؛ لاحتمالِ بقاء النجاسةِ على مِنقارِها وفَمِها.

وكذا سُوّرُ الفَرَسِ^(٣)، لأن كَراهَة لحَمِه عند أبي حنيفة لاحترامِه، لا لنجاستِه، وعنه: أنه مكروة كلَحمِه.

قال: (والثاني) طاهر (مكروة)، وهو سُؤرُ الهِرَّة، والدجاجةِ المُخَلاة، وسواكِنِ البيوتِ)؛ كالحيَّة، والعقربِ، والفأرةِ؛ لأن نجاسةَ لَحَمِها تُوجِبُ نجاستَه، إلا أنه لَّا للبيوتِ)؛ كالحيَّة، والعقربِ، والفأرةِ؛ لأن نجاسةَ لَحَمِها تُوجِبُ نجاستَه، إلا أنه للله يُمكِن الاحترازُ عنه؛ لكونها مِن الطَّوَّافات علينا _ كها أشار إليه النصُّ ('' _ ، فقلنا بالطهارةِ مع الكراهةِ.

(و) كذا سؤر (سِباعِ الطَّيرِ)(° لأن الأصلَ طهارةُ مِنقارِه، إلا أنها تَأْكُل الميتات، فقلنا بالكراهة.

حكم الماء المكروه:

والماء المكروه إذا تَوَضَّأ به مع وُجُودِ الماءِ المُطلَق، كان مكروهًا، وعند عَدَمِه، لا يكون مكروهًا.

⁽١) مخلاة: التي تربي على أكل القاذورات والنجاسات.

⁽٢) التي تأكل الجِلَّة، والقَذِرة (فضلات الإنسان)، أو التي تتبع النجاسات.

⁽٣) طاهر مطهر غير مكروه.

⁽٤) وهو قوله على شأن الهِرّة: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوَّافين عليكم أو الطوافات».

⁽٥) سباع الطير: هي كل ذي مخلب يصيد به.

وَالثَّالِثُ نَجِسٌ وَهُوَ سُؤْرُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ. وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَهُوَ سُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ(ف)، وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ.

قال: (والثالث: نَجِسٌ، وهو سُؤرُ الخِنزير، والكلبِ، وسِباعِ البهائِمِ (''). أما الخنزيرُ: فلأنه نَجِس العين، ولُعَابُه يَتوَلَّد مِن لَحَمِه.

وأما الكَلْب: (فلأن النبي ﷺ أَمَرَ بغَسل الإناءِ مِن ولوغه ثلاثًا(٢)، وفي رواية: سبعًا)(٣)، ولسانُه يُلاقى الماءَ دون الإناء، فكان أولى بالنجاسة.

وأما سِباعُ البهائِمِ: فلأن فيه '' لُعابَها، وإنه نَجِسٌ؛ لِتَوَلُّده مِن لحمٍ نجِسٍ كاللبن، بخلاف العَرَق؛ فإن فيه ضرورةً؛ لِعموم البَلوي (').

قال: (والرابعُ: مشكوكٌ فيه، وهو سُؤرُ البغل، والحِمار) لِتَعارُضِ الأدلة.

فإنَّ حُرِمَةَ اللَّحِمِ واللبنِ دليلُ النجاسةِ، وطهارةُ العَرَقِ دليلُ الطهارةِ، فإن النبي عَلَيْ كان يَرْكَب الحِمار مُعروريًّا (١) في حَرِّ الحجاز، ويُصيبُ العَرَقُ ثوبَه، وكان يُصَلِّي في ذلك الثوب.

ومعنى الشك: التوقُّفُ فيه، فلا يَنجُسُ الطاهرُ، ولا يَطهُرُ النَّجِسُ.

(وعند عدم الماء: يتوضَّأ) به (ويتيمم) احتياطًا؛ للخروج عن العُهدة، وأيها قُدِّم جاز؛ لأن المطهِّر منهما غيرُ متيقَّن، فلا فائدة في الترتيب.

⁽١) سباع البهائم: هي كل ذي ناب يصاد به.

⁽٢) رواه الدار قطني.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيها، وأحمد في مسنده.

⁽٤) أي: في سؤرها.

⁽٥) المراد بعموم البلوى: شيوع الأمر وانتشاره؛ بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه.

⁽٦) اعْرَوْرَى الدابةَ: رَكِبَها من غير بردعة.

.....

وقال زُفر: يَبدأُ بالوضوء؛ ليصير عادمًا للهاء حقيقةً.

وجوابه: إن كان طهورًا: فالتيممُ ضائعٌ قَبْلَه أو بعدَه، وإن كان غيرَ طَهورٍ: فالتيممُ مُعتبَرٌ، سواءٌ كان قَبْلَه أو بَعْدَه، ولا معنى لاشتراط الترتيب.

ثم قيل: الشَّكُّ في طهارتِه؛ لِتَعارُضِ الأدلةِ.

وعن محمد: الشَّكُّ في طَهُوريَّتِه؛ لأنَّا لا نَأمر بِغَسلِ الأعضاءِ إذا تَوضَّأ به بَعد ما وَجَدَ الماءَ.

-وعَرَقُ كُلِّ دابةٍ مثل سُؤرِها.

* * *

المناقشة والتدريبات

		س١: ما (الطهارة ـ الوضوء) لغة وشرعًا؟
		س٢: ما سبب فرضية الوضوء؟
س٣: (أ) اذكر فرائض الوضوء. وهل يدخل المرفقان والكعبان في الغسل؟		
		وجه ما تقول.
		(ب) اذكر ثلاثًا من سنن الوضوء ومستحباته.
س٤: ضع علامة (\sqrt) أو (\times) أمام كل حكم، مع التعليل أو الاستدلال إن وجد:		
()	(أ) مسح جميع الرأس فرض.
()	(ب) غسل اليدين إلى الرسغين واجب.
()	(جـ) النية والترتيب سنة.
()	(د) مس المصحف وقراءة القرآن للجنب مكروه.
()	(ج) المضمضة والاستنشاق في الغسل فرض.
()	(د) الوضوء للصلاة أثناء الغسل فرض.
()	(ه) غسل الجمعة والعيدين واجب.
()	(و) استيقظ من نومه فوجد في ثيابه منيًّا. لا يجب عليه الغسل.
()	(ز) الذكر والتسبيح والدعاء في حق الجنب حرام.
()	(ح) سؤر سباع البهائم مكروه.

س٥: ما فرائض الغسل؟ وما سننه؟ وما الأغسال المسنونة؟

س٦: اذكر أربعة من نواقض الوضوء.

س٧: من نواقض الوضوء مس المرأة. دلل على ذلك.

س٨: بين حكم ما يأتي، مع التعليل أو ذكر الدليل إن وجد:

(أ) اختلط الدم بالبصاق.

(ب) نام متكئًا أو مستندًا على شيء.

(جـ) القهقهة في الصلاة.

(د) شك في نقض وضوئه.

(هـ) الوضوء بماء اختلط بغيره.

س9: اذكر أنواع السؤر، وحكم كل نوع.

س ١٠: عرِّف الماء المستعمل. ومتى يصير مستعملًا؟ واذكر حكمه.

س١١: بيِّن ما يجوز وما لا يجوز للمحدث، والجنب، والحائض.

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلًا أَوْ لِمَرَض (س. م) أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ عَدُوًّ أَوْ عَطَشِ أَوْ عَدَم آلَةٍ، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجِصِّ وَالْكُحْل (ف س)،

باب التيمم

تعريف التيمم، وسبب وجوبه، وشرط جوازه، ودليله:

وهو في اللُّغةِ: مُطلَقُ القَصْد، قال الشاعر:

ولا أدرى إذا يَمَّمْتُ أرضًا ** أريدُ الخيرَ أيُّهما يليني(١)

وفي الشرع: قَصْدُ الصَّعيدِ الطاهِرِ، واستعمالُه بصفةٍ مخصوصةٍ؛ لإقامةِ القُربَة.

وسببُ وجُوبه: إرادة الصلاة مع وجود الحدث.

وشَرطُ جوازِه: العجزُ عن استعمالِ الماء؛ لأنه خَلَفُ الوُضوءِ، فلا يُشرَع معه.

والأصلُ في جوازِ التيمم: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِ دُواْ مَآءٌ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ "'، وقوله ﷺ: «التيممُ كافِيكَ ولو إلى عَشْر حِجَج، ما لم تَجِد الماءَ» ".

تفصيل شروط جواز التيمم، وآلته:

قال: (مَن لَم يَقدِر على استِعمالِ الماءِ لبُعدِه مِيلًا فَن أُو لِرَض، أو بَرْدٍ، أو خَوفِ عدوٍّ، أو عطش، أو عدم آلةٍ) يَستَقِي بها (يتيممُ بها كانَ مِن أجزاءِ الأُرضِ؛ كالترابِ، والرَّمْلِ، والجِصِّ (°)، والكُحل).

⁽١) البيت للمثقب العبدي من قصيدة أوردها المفضل الضبي في "المفضليات" ٢٩٢". (٢) سورة المائدة. الآية: ٦.

⁽٣) أخرجه الدارقطني.

⁽٤) الميل عند الحنفية ١٨٥٥ مترًا.

⁽٥) الجصُّ: الجبس، وهو من مواد البناء.

×

أما بُعدُ الماء: فلقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآء فَتَيَمُّمُواْ ﴾ (١).

وأما التقديرُ بالمِيل: فلِمَا يلحقه مِن الحَرَج بذهابه إليه وإيابه، والمِيلُ: ثُلُثُ فَرْسَخ (٢٠٠٠).

وأما المرضُ: فللآية، وسواءً خافَ ازديادَ المرضِ أو طولَه، أو خافَ المَرضَ مِن بَرْدِ المَاءِ، أو مِن التَّحَرُّكِ للاستعمالِ؛ لأن الآيةَ لا تُفصِّل، وكذلك الصحيحُ إذا خافَ المرضَ مِن استعمالِ الماءِ البارِدِ؛ لِمَا فيه مِن الحَرَج، ويستوي فيه المِصرُ وخارجُه.

ويتيمم بها كان مِن أجزاءِ الأرضِ؛ لقوله تعالى: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ".

والصعيدُ: ما يَصعَدُ على وجهِ الأرضِ لغةً، والطيّبُ: الطاهرُ، وحَمْلُه على ذلك أولى مِن حَمْلِه على المُنبِتِ؛ لأن المرادَ مِن الآيةِ التطهيرُ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ "، فكان إرادةُ الطاهرِ أَلْيَقَ.

وهو حُجَّةٌ على: أبى يوسف في التخصيص بالتراب والرَّمْل.

وعلى الشافعي في التخصيصِ بالتُّرابِ لا غير؛ بناءً على أن المُرادَ بالطيِّب: المُنبِت؛ لأن الطَّيِّب اسمٌ مُشتَرَكٌ بين الطاهِر، والمُنبِتِ، والحَلالِ.

وإرادةُ ما ذَكَرْنا أولى؛ لِمَا بَيَّنَا، ثم كُلُّ ما لا يَلينُ ولا يَنْطَبِعُ بالنَّار فهو مِن جِنسِ الأرضِ، وكُلُّ ما يلينُ وينطَبِعُ، أو يَحترِقُ فيصيرُ رَمادًا؛ ليس مِن جِنس الأرض؛ لأن مِن طَبْع الأرض، ألا تَلين بالنار.

٤٠ الختار من الاختيار

⁽١) سورة المائدة. الآية: ٦.

⁽٢) الميل يساوى ١٨٥٥ مترًا تقريبًا، والفرسخ ثلاثة أميال،أي: ٥٦٥ مترًا تقريبًا.

⁽٣) سورة المائدةً. الآية: ٦.

⁽٤) سورة المائدة. الآية: ٦.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ (ز)، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ.

شروط صحته:

بين المصنف صحة ما يتيمم به فقال: (ولا بُدَّ فيه (١) من):

١_الطهارة؛ لِمَا قَدَّمْنا (٢).

٢ ـ النية، وهو أن يَنوي رَفْعَ الحَدَثِ، أو استباحة الصلاة.

وقال زفر: لا تُشتَرطُ النية كالوضوء.

ولنا: أنه مأمورٌ بالتيمم، وهو القَصْد، والقَصْدُ: النيةُ، فلا بد منها، بخلافِ الوضوء؛ فإنه مأمورٌ بغَسْل الأعضاء، وقد وُجِدَ، ثم التُّراب ملوِّثٌ ومُغَبِّرٌ.

وإنها يصيرُ مطهِّرًا ضرورةَ إرادةِ الصلاة، وذلك بالنيةِ، بخلافِ الوضوءِ؛ لأن الماءَ مطهِّرٌ في نفسِه، فاستغنى في وقوعه طهارةً عن النية، لكن يُحتاج إليها في وقوعِهِ عبادةً وقُربة.

التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر:

قال: (ويستوي فيه المُحْدِثُ والجُنبُ) للآية.

ولقوله عليه الصلاة والسلام لِعَمَّار بن ياسر حين أَجْنَبَ فَتَمَعَّك (" بالترابِ: «يكفيكَ ضربتان: ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ لليدين إلى المِرفَقَين " .

(والحائضُ) والنُّفَساءُ كالْجُنُب.

⁽١) يعنى فيما يتيمم به.

⁽٢) يعنى: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

⁽٣) يعنى تقلب على التراب وتمرغ.

⁽٤) أخرجه الدارقطني.

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحَ بِكُلِّ كَفِّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ (ف) وَالِاسْتِيعَابُ شَرْطٌ، ،وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ (ف)،

كيفية التيمم:

قال: (وصِفةُ التيمم:

- أَن يَضرِ بَ بيدَيه على الصَّعيدِ، فينفضهُما، ثم يَمسَح بِهما وجهه.

- ثم يضربهُ إكذلك، ويمسحُ بِكُلِّ كفِّ ظهرَ الذراعِ الأُخرى وباطنَها مع المِرفَق).

دليل ذلك: حديثُ عرَّار، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التيممُ ضربتان؛ ضربةٌ للوجهِ، وضربةٌ للذِّراعَين إلى المِرفَقَين» (١٠).

قال: (والاستيعابُ شَرطٌ) حتى يُخَلِّلَ أصابِعَه.

التيمم قبل طلب الماء، وقبل دخول الوقت:

قال: (ويجوزُ قَبْلَ الوقتِ) تمكينًا له مِن الأداءِ في أوَّلِ الوقتِ، وكَمَا في الوضوءِ؛ لأَنَّه خَلَفُه.

و يجوزُ (قبلَ طَلَبِ الماءِ) لأنه عادِمٌ حقيقةً: والظاهِر العَدَمُ في المفاوز (``، إلا إذا غَلَبَ على ظَنّه أنَّ بقُربه ماءً، فلا يجوزُ .

⁽١) أخرجه الدار قطني.

⁽٢) جمع مفازة، وهي الصحراء، والمعنى: أن الغالب عدم وجود الماء في الصحراء.

وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ - ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ (ف) وَاسْتَقْبَلَ، وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي الْمَاءِ،

واجد الماء بعد التيمم:

قال: (ولو صَلَّى بالتيممِ ثم وَجَدَ الماءَ لم يُعِد)؛ لأنه أَتَى بها أُمِر به، وهو الصلاةُ بالتيمم، فَخَرَجَ عن العُهْدَة .

(وإن وَجَدَه في خِلالِ الصلاةِ: تَوضَّأُ واستَقبَلَ) (١) لأنه قادرٌ على الأصلِ قَبلَ حُصولِ المقصودِ بالخَلَفِ.

ولأن التيممَ ينتقض برؤيةِ الماءِ، فانتقضت طهارتُه، فيتوضأ ويستَقبِل؛ أي: يعيد الصلاة من بدايتها.

ما يباح للمتيمم من الصلوات، وما يستحب له قبل التيمم:

قال: (ويصلِّي بالتيمم الواحِدِ ما شاءَ مِن الصلواتِ؛ كالوضوءِ) فَرْضًا ونفلًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الترابُ طَهورُ المُسلِمِ ما لم يجد الماءَ أو يُحدِث» (٢٠)، ولأن طهارتَه ضرورةُ عَدَم الماءِ (٢٠)، وهي قائمةٌ.

قال: (ويُستحَبُّ تأخيرُ الصلاةِ لَمِن طَمِع في) وجود (الماء)؛ ليؤديها بأكمَلِ الطهارتَين (١٠).

⁽١) أي: أعاد الصلاة.

⁽٢) أخرجه الدارقطني.

⁽٣) يعني: خُكِمَ بطهارة المتيمم لضرورة فَقْدِ الماء.

⁽٤) أي: الوضوء، فهو أكمل من التيمم.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ (ف) بِالتَّيَمُّمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ (ف)، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ، وَلَا لِلْفَرْضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَيَنْقُضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ ...

ما يباح له التيممُ من الصلوات وما لا يباح مع وجود الماء $^{\circ}$:

قال: (وتجوزُ الصلاةُ على الجنازةِ بالتيممِ إذا خافَ فَوتَها لو تَوضَّأ)، لأنها لا تُعادُ ـ على ما يأتيك إن شاء اللَّه تعالى ('' فتفوت.

(وكذلك صلاةُ العيدِ) لأنها لا تُعادُ ولا تُقضَى، وهو مخاطَبٌ بها، ولا يُمكِنه أداؤها بالوضوء، فيتيممُ كالمريض.

قال: (ولا يجوز للجُمعة وإن خافَ الفَوْتَ) لأنها تفوتُ إلى خَلَفٍ، وهو الظُّهر، لأن الظُّهرَ فرضُ الوقتِ على ما نبينه إن شاء اللَّه تعالى.

(ولا) يجوز (للفرضِ إذا خافَ فَوتَ الوقت) لأنها تفوتُ إلى خَلَفٍ، وهو القضاء.

نواقض التيمم: و و

قال: (وينقُضُه:

١ نواقضُ الوضوء؛ لأنه خَلَفٌ عنه، وما ينقُضُ الأصلَ أولى أن يَنقُضَ الخَلَف؛
 لأن الأصل أقوى.

٢ القدرةُ على الماءِ واستعماله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لم تَجِد الماء»، والماءُ الموضوعُ في الجُبِّ وغيرِه بالفَلاةِ لا ينقُضُه؛ لأنه موضوعُ للشُّربِ.

⁽٢) يعنى في كتاب الجنائز.

وَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ بِالتَّيَمُّم وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ (س).

وَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنَّ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ، وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ،

حكم مَن كان معه ماء فنسيه وتَيَمَّمَ وصَلَّى:

قال: (ولو صَلَّى المسافرُ بالتيممِ، ونَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ (''، لم يُعِد).

وقال أبو يوسف: يُعيدُ؛ لأنه تَيَمَّمَ قبلَ الطَّلَبِ مع الدليلِ؛ فإن الرَّحْل لا يَخلو عن الماءِ عادةً.

هل يجب طلب الماء من الغير، أو شراؤه قبل التيمم؟

قال: (ويَطلُبُ الماءَ مِن رفيقِه) لاحتِمالِ أن يُعطيه.

(فإن مَنَعَه تَيَمَّمَ) لأنَّ بالمنعِ صارَ عادِمًا للماءِ.

وإن تَيَمَّم قبل الطَّلَبِ جازَ عند أبي حنيفة؛ لأنه عاجِزٌ، ولا يَجِبُ عليه الطلب. وعند أبي يوسف: لا يجوز؛ لأن الماءَ مبذولٌ عادةً، فصارَ كالموجودِ.

(ويشتري الماءَ بِثَمَنِ المِثْلِ إذا كان قادرًا عليه) لأنَّ القُدرَة على البَدَلِ قُدرَةٌ على المُدل.

(ولا يَجِبُ عليه أن يشتريَه بأكثر) والكثيرُ: ما فيه غَبْنٌ فاحِشٌ، وهو ضِعفُ ثَمَنِ المِثل في ذلك المكان؛ لأنه ضَرَرٌ به.

⁽۱) الرَّحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوء وَالتَّيَمُّمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا.....

مَن قدر على استعمال الماء في بعض جسده، ولم يقدر عليه في البعض الآخر، هل يجمع بين الوضوء والتيمم؟

قال: (ولا يجمَعُ بين الوضوءِ والتيمم).

(فَمَن كان به جِراحةٌ) يَضُرُّها الماءُ وَوَجَبَ عليه الغُسْل (غَسَلَ بَدَنَه إلا موضِعَها، ولا يتيمم لها).

وكذلك إن كانت الجراحةُ في شيءٍ مِن أعضاءِ الوضوء؛ غَسَلَ الباقي إلا موضِعَها، ولا يتيمم لها.

وإن كان الجِراحُ أو الجُدَريُّ في أكثر جَسَدِه فإنه يتيمم، ولا يَغسِلُ بقيَّةَ جَسَدِه؛ لأن الجَمعَ بينها جمعٌ بين البَدَلِ والمُبدَل، ولا نظيرَ له في الشرع.

المناقشة والتدريبات

س١: عرف التيمم لغة وشرعًا، واذكر سبب وجوبه، وشرط جوازه، مع ذكر الدليل من القرآن الكريم.

س٢: ما شروط صحة التيمم؟ وما صفته؟ وهل يجوز للفرض إذا خاف الإنسانُ
 فوت الوقت؟ ولماذا؟

س٣: اذكر نواقض التيمم. وما الحكم لو خاف فوت صلاة الجنازة أو العيد؟ س٤: علل لما يأتى:

- (أ) يستوي المحدث والجنب في التيمم.
- (ب) لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد الصلاة.
- (ج) تجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ.
 - (د) لا يجوز التيمم لصلاة الجمعة وإن خاف فوتها.
 - (هـ) إذا طلب الماء من رفيق السفر فمنعه يتيمم.

س٥: بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه:

- (أ) تيمم بتراب طاهر دون نية.
- (ب) طمع في وجود الماء لكنه عجل بالتيمم.
- (ج) خاف المريض من استعمال الماء فتيمم.
- (د) قدر على استعمال الماء في بعض جسده ولم يقدر عليه في البعض الآخر، هل يجمع بين الوضوء والغسل؟

بَابُ الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَيَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لَا الْغُسْلُ، وَيُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ،

بابُ المسح على الخُفّين

دليلُ جوازِ المسح على الخفين:

الأصلُ في جوازِه السُّنَّةُ، وهي:

ما رُوي عن على بن أبي طالب الله أن النبي الله قال: «يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها، والمُقيمُ يومًا وليلةً»(١٠).

وقال الحَسَنُ البصري: «حَدَّثَني سبعون رَجُلًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ أنَّهم رَأُوْه يَمسحُ على الخُفَين»(''.

وقال أبو حنيفة: «لولا أن المسحَ لا يُختَلَف فيه لمَا مَسَحْنا».

مَن بجوزله السح:

قال: (ويجوزُ لَن وَجَبَ عليه الوضوءُ، لا الغُسل) لحديث صفوان؛ قال: «أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا سَفْرًا ألّا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليها، لا عن جِنابةٍ، لكن عن بولٍ، أو غائطٍ، أو نَوم "".

شروط صحة المسح على الخفين:

(ويُشتَرَطُ لُبسُهُما على طهارةٍ كامِلةٍ) سواءٌ أَكَمُلَت قبل اللبسِ أم بعدَه؛ حتى لو غَسَلَ رِجلَيه، ثم لَبِس خُفَّيه، ثم أَكمَلَ الطهارةَ، جاز المسحُ، وكمالُ الطهارةِ شرطٌ

⁽١) أخرجه مسلم.

⁽٢) أُخرَجه ابن المنذر في الأوسط.

⁽٣) أخرجه الترمذي والنسائي.

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَلَيَالِيهَا عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، وَيَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ، وَفَرَّضُهُ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ.

عِند الحَدَثِ، لأن الحُفَّ يمنعُ سِرايَةً (١) الحَدَثِ إلى الرِّجْل ولا يرفَعُه، فَيَظهَر حُكمُه عند الحَدَثِ، فيُعتَبَر الشرطُ عِندَه.

مدة المسح، وكيفيته:

قال: (ويَمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيام ولياليها) للحديث.

أَوَّلُها (عَقيبَ الحَدَثِ بعدَ اللُّبس)؛ لأن ما قبل ذلك فهي طهارةُ الغَسل لا المسح، لأن الْخُفَّ جُعِلَ مانعًا من سرايةِ الحَدَثِ، وذلك عند الحَدَث، لا قَبْلَه.

قال: (ويَمسَحُ على ظاهِرِهِما) حتى لو مَسَحَ باطنَه، أو عَقِبَه، أو ساقَه؛ لا يجوز؛ لقول علي ﷺ: «لو كان الدِّينُ بالرأيِ؛ لكان باطنُ الُّفِّ أَوْلى بالمسح، لكِنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يَمْسحُ ظاهِرَهُما » (خطوطًا بالأصابع) ".

فروضه وسننه:

قال: (وفرضُه مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ مِن اليَد) ذَكرَه محمدٌ.

وهو (٣) الأصحُّ؛ لأنها (١) آلةُ المسح.

وقال الكرخي: مِن أصابع الرِّجلِ.

⁽۲) أخرجه أبو داود. (۳) أي: قولِ محمد.

⁽٤) يعني الأصابع.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ إِلَى السَّاقِ،

وَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَرْقٌ يُبَيِّنُ مِنْهُ مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ (ف) أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ، وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفِّ عَلَى حِدَتِهِ.

قال: (والسُّنَّةُ أن يَبدَأ مِن أصابع الرِّجْلِ إلى الساق) هكذا نُقِلَ فِعْلُ النبيِّ ﷺ، ولو بَدَأ مِن السَّاق إلى الأصابع؛ جَازَ؛ لِحُصُولِ المقصودِ، إلا أنه خِلافُ السُّنَّةِ.

ما لا يجوز المسح عليه من الخفاف:

قال: (ولا يجوزُ على خفِّ فيه خَرقٌ يَبِينُ منه مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ مِن أصابعِ الرِّجلِ الصِّغَار).

وإن كان أقَلَّ مِن ذلك يجوز؛ لأن خِفافَ النَّاسِ لا تخلو عن القليل، فلو اعتبرناه لحُرِجُوا(١٠)، ولا كذلك الكبير.

والخَرْقُ المانِعُ: أن يكونَ مُنفَرِجًا يُظهِرُ ما تحته.

حتى لو كان طُولًا، أو كان الخُفُّ قويًّا لا يُبينُ ما تحتَه، لا يمنع؛ لأن المُعتَبرَ الظُّهورُ، حتى يجب الغسل، فإذا لم يَظهَر لا يؤثِّر.

قال: (وتُجِمَعُ خُروقُ كُلِّ خُفٍّ على حِدَتِه)، ولا تُجمَع خروقُ الخُفَّين.

ولو كانت النجاسةُ في خُفَّي المُصلِّى، أو ثوبِه، تُجمَع؛ لأن النجاسةَ مانعةٌ مِن الصلاةِ لِعينِها، وخَرق الخُفِّ ليس مانعًا لِعَينِه، بل لكونه مانعًا مِن تَتَابُعِ المَشي، وذلك في الواحِد، لا في الخُفَّين.

⁽١) أي: أصابهم الحرج.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ (ف) فَوْقَ الْخُفِّ، وَيَجُوزُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا تَخِينَيْنِ (ف) أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ،..

المسح على الجُرْمُوق () والجَورب:

قال: (ويَجوزُ المَسْحُ على الجُرمُوقِ فوقَ الخُفِّ).

لِمَا رُوِي أنه عليه الصلاة والسلام مَسَحَ على الجُرمُوقَين ".

ولأنَّها كَخُفٍّ ذي طاقَين، ومعناهُما: إذا لَبِسَها على الْخُفَّين قبل الحَدَث.

قال: (و يجوز على الجَورَبَيْن إذا كانا ثَخينَين "، أو مُجَلَّدَين، أو مُنَعَّلَين ") لِنَا روي عن النبي عَلِيَةٍ أنه مَسَحَ على الجورَبين ".

وروي ذلك عن عشرةٍ من الصحابة.

وكان أبو حنيفة هي أولًا يقول: لا يجوز إلا أن يكونا مُنَعَّلَيْن؛ لأنه (" لا يُقطَع فيهما المسافة، ثم رَجَعَ إلى ما ذكرناه، وعليه الفتوى.

⁽١) الجرموق: جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره.

⁽٢) أخرجه أبو داود.

⁽٣) يعنى: الذي يستمسِك على الساق من غير ربط لسماكته.

⁽٤) يَقال: جورب مُجَلَّد: إذا وضع الجلد على أعلاه وأسفله، وجوربٌ مُنَعَّل: إذا وضع الجلد على أسفله كالنعل.

⁽٥) أخرجه أبو داود والترمذي.

⁽٦) أي: غير المُنَعَّل.

نواقض المسح على الخفين

وَيَنْقُضُهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَنَزْعُ الْخُفِّ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ نَزَعَهُ مَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَخُرُوجُ الْقَدَم إِلَى سَاقِ الْخُفِّ نَزْعٌ،....

نواقض المسح على الخفين

قال:وينقضه «أي المسح على الخفين:

١ - (ما ينقض الوضوء)؛ لأنه بعض الوضوء فينطبق عليه ما ينطبق على الوضوء، ولأنه (١) يَنقُضُ الغَسْل، فَلأَنْ ينقُضُ المسحَ أوْلى.

٢ (ونَزْعُ الْحُفِّ)؛ لأنه المانعُ مِن سِراية الحَدَثِ إلى الرِّجل، فإذا نَزَعَه زالَ المانعُ؛
 ولئلا يُجمَع بين الأصل والبَدَل.

٣ (و مُضِيُّ المُدَّة)؛ لأنه رخصةٌ ثَبَتَت مؤقَّتَةً، فَتَزول بِمُضِيِّ الوقت .

قال: (فإذا مَضَت المُدَّةُ نَزَعَهُما وغَسَلَ رِجْلَيه) لِمَا بَيَّنًا.

٤ (وخُروجُ القَدَمِ إلى ساقِ الْحُفِّ (١) نَزْعٌ)؛ لأنه لا يُمكنه المشيُ فيه كذلك، ولو خَرَجَ بعضُه:

قال أبو حنيفة: إن خَرَجَ أكثرُ عَقِبِه إلى الساق بَطَلَ مسحُه؛ لَما تَقَدُّم.

قال أبو يوسف: ما لم يخرُج أكثَرُ القَدَمِ إلى الساقِ، لا يبطل؛ لأنَّ للأكثرِ حُكمَ الكُلِّ. وقال محمد: إن بَقِيَ مِن القَدَمِ مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ، لم يَبطُل؛ لبَقَاء مَحَلِّ المَسْح.

⁽١) الضمير يعود على ما ينقض الوضوء، أي: إن ما ينقض الوضوء ينقض غسل الرجلين، فلأن ينقض المسح عليهما أولى.

⁽٢) سَاق الخف: ما ستر ساق الرِّجل وما يليها، من فوق الكعبين.

وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَوْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْم وَلَيْلَةٍ تَمَّمَ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ (ف).

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقُفَّازَيْنِ، وَيَجُوزُ عَلَى الْجَبَائِر

حكم المسافر إذا أقام، والمقيم إذا سافر:

قال: (ولو مَسَحَ مسافرٌ ثم أقامَ بعد يوم وليلةٍ نَزَعَ)؛ لأن الثلاثَ مدةُ السَّفَرِ، ولا سَفَر، فلا يحوز، (وقبل ذلك يُتِمُّ يــومًا وليلةً)؛ لأنه مُقيمٌ فيَستَكمِل مدةَ الإقامة.

قال: (ولو مَسَحَ مقيمٌ ثم سافَر قبل يوم وليلة، أي قبل إتمامها، تَمَّمَ مدةَ المسافِر).

أي: مسح ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنه مسافِرٌ، فإن الحكم يتعلقُ بآخِر الوقتِ.

ما لا يجوز المسح عليه:

قال: (ولا يجوز المسحُ على العِمامة، والْقَلَنْسُوَةِ (١)، والبُرقُع (٢)، والقُفَّازَين) واللِّفافة؛ لأن المسحَ ثَبَتَ في الخفَّين للحَرَجِ، ولا حَرَجَ في نَزْعِ هذه الأشياء.

المسح على الجبائر"

قال: (ويجوزُ) المُسحُ (على الجَبَائِرِ).

وليسَ بفرضٍ عند أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ حتى لو تَرَكه مِن غَيرِ ضَرَرٍ جازَ. وقالا: لا يجوزُ تركه. لهما: ما رُوِيَ (أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عليًّا حين كُسِرَت زَنْدُه'' يومَ أُحُد بالمسح عليها)''، وقياسًا على الخُفِّ.

⁽١) العمامة والْقَلَنْسُوَة كلاهما من ملابس الرأس، وقيل في الفرق بينهما: إن الْقَلَنْسُوَة تُلبس على الرأس، والعمامة تلبس فوقها.

⁽٢) بُرقُع المرأة: ما تستر به وجهها.

⁽٣) الجبيرة: ما يَجبُر العَظْمَ إذا انكسر (الجبس الآن).

⁽٤) الزندان: الساعد والذراع، والأعلى منهما هو الساعد، والأسفل منهما هو الذراع.

⁽٥) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ.

وله: أن المَسْحَ بَدَلٌ عن الغَسل، ولا يجب غَسلُ ما تحتَ الجبيرة لو ظَهَر حتى لا يتسرب الماء إلى الجرح فيؤذيه، بخلاف ما تحت الخُفَّين، وحديثُ عليٍّ لا يوجِب الفرضية؛ لأنه خبرُ آحادٍ.

قال: (و) يجوز (إنْ شَدَّها على غيرِ وضوء) لأن في اعتبارِه حرجًا.

(فإن سقطت عن بُرء ('')، بَطَلَ ('')؛ لأن المسح للعُذْر، وقد زال، بخلافِ ما إذا سقَطَتْ لا عن بُرْء، لم يبطُل المسحُ؛ لأن العُذرَ باقِ.

وإن كانت الجبيرةُ زائدةً على رأسِ الجُرح:

فإن كانَ حَلُّ الخِرقةِ وغَسْلُ ما تحتها يضرُّه، مَسَحَ على الكُلِّ.

وإن كان لا يَضُرُّه ذلك: غَسَل ما حَوْلَ الجِراحة، ومَسَحَ عليها، لا على الخِرقة.

وإن كان يضُرُّه المسحُ دون الحَلِّ، مَسَحَ على الخِرقةِ التي على الجُرح، وغَسَلَ حوالَيها وما تحت الخِرقة الزائدة؛ لأن جوازَ المَسْح للضرورةِ، فيتَقَدَّر بقدرها.

وهذا التفصيلُ عن الحسن بن زياد، وهكذا الكلام في عصابة الفِصاد^(٣) والقُروح والجراحات.

وعلى هذا: لو وَضَعَ على شِقَاقِ رِجلَيه دواء لا يَصِل الماءُ تحتَه، يُجرِي الماءَ على ظاهر الدواء؛ لَمَا ذكرنا ''.

⁽١) بُرْء: شفاء.

⁽٢) أي: بطل المسح ووجب الغسل.

⁽٣) الْفُصْد: شق العرق لإخراج الدم، وكانوا يفعلونه تداويًا.

⁽٤) هذا الكلام له أهمية لحالات أصحاب الكسور والجراح والعمليات، ويسري هذا الحكم على أصحاب الإعاقات الذين قاموا بتركيب أطراف صناعية كاليد والقدم.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الأصل في جواز المسح على الخفين؟ وما حكمه؟ وما مدة المسح؟ س٢: ما فرض المسح، وما السنة فيه، وهل يجوز على خُفِّ فيه خرق كبير؟ وضح ذلك.

س٣: ما شروط المسح على الخفين؟ ولمن يجوز المسح؟

س٤: ما حكم المسح على الجرموق والجوربين؟

س٥: ما نواقض المسح على الخفين؟

س٦: اذكر حكم ما يأتي:

أ- مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة.

ب- مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة.

جـ- مسح على عمامته أو القفازين.

د- المسح على الجبيرة.

س٧: أكمل مما بين القوسين مع التعليل لما تختار:

أ- مقدار المسح على الخفين ثلاثة أصابع

(من أصابع اليد_من أصابع الرجل-اليد أو الرجل).

ب- لو كان بالخف خرق كبير بقدر ثلاثة أصابع (يجوز المسح عليه ـ لا
 يجوز مطلقًا ـ لا يجوز إلا إن كان الخف قويًا لا يبين ما تحته).

بَابُ الْحَيْض

بابالحيض

تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: السَّيلان، يقال: حاضت الشجرة: إذا سال منها الصمغ.

وفي الشرع: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص، في وقت معلوم.

والدماء ثلاثة: (١_حيض ٢_استحاضة ٣_نفاس).

- فالحيض: (وهو الدم الذي تصير به المرأة بالغة) بابتدائه الممتد إلى وقت معلوم، قاله الكرخي. قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائض إلا بخمار» (أ) أي بالغة. وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى:

-الحيض: هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء.

- واستحاضة: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم.

_ونفاس: وهو ما يخرج مع الولد أو عَقيبَه.

أقل الحيض وأكثره:

قال: (وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة بلياليها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب: ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره: عشرة أيام بلياليها» (٢)، وعن أبي يوسف: أقله يومان، وأَكثرُ الثالث؛ إقامةً للأكثر مقامَ الكُلِّ، ولا اعتبار به؛ لأنه تنقيصٌ عن تقدير الشرع.

⁽١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

⁽٢) أخرجه الدار قطني.

وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ، وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ (ف) اسْتِحَاضَةٌ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوَطْءَ، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّةِ حَيْضِهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ،

دم الاستحاضة:

قال: (وما نَقَصَ عن أقلِّه وما زاد على أكثره) استحاضة؛ لأنه زائد على تقدير الشرع، فلا يكون حيضًا، وليس بنفاس، فيكون استحاضة؛ لأن الدماء الخارجة من الرحم منحصرة في هذه الثلاثة.

قال: (وما تراه الحامل استحاضة) لأنها لا تحيض؛ لأن بالحمل ينسد فم الرحم، ويصير دم الحيض غذاء للجنين، فلا يكون حيضًا.

حكم دم الاستحاضة:

قال: (وهو لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء) لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «توضئي وصليٍّ وإن قَطرَ الدم على الحصير قطرًا» (()، وفي حديث آخر: «إنها هو دم عِرق انفجر) (() فلا يمنع كالرُّعَاف.

ألوان دم الحيض:

قال: (وما تراه المرأة من الألوان في مدة حيضها حيض حتى ترى البياضَ الخالِصَ) لِمَا روي أن النساء كُنَّ يَعرِضْنَ الكراسف^(٣) على عائشة، فكانت إذا رأت الكُدرة أن الله تعجلْنَ حتى تريَنَ القَصة البيضاء (٩)؛ أي البياض الخالص.

⁽١) أخرجه ابن ماجه.

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده بمعناه.

⁽٣) الكرسف: هو القطن الذي كانت تضعه المرأة وقت الحيض، وهو كالحفَّاضات التي تستخدمها النساء اليوم.

⁽٤) الكَدِر: ما لا صفاء له.

⁽٥) أخرجه مالك في الموطأ.

وَالطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ، وَهُو يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا. وَيُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ. وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا، وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّام لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِل، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ

قال: (والطهر المتخلل في المدة حيض) لأن المدة لا تستوعب بالدم، فاعتبر أولها وآخرها.

حكم دم الحيض:

قال: (وهو يُسقِط عن الحائض الصلاة أصلًا، ويُحَرِّم عليها الصوم فتقضيه) لقول عائشة على عهد رسول اللَّه على يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة "كنَّ النساء على عهد رسول اللَّه على يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة "كرر في كل شهر، وكل يوم، فتحرج في القضاء ")، والصوم في السَّنَةِ مرة فلا حرج.

قال: (ويحرم وطؤها) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾ " والنهي للتحريم.

وإن وطئها في الحيض: إن كانا طائعين، أثيا، ويكفيهم الاستغفار والتوبة، لقول الصِّدِّيق هي لَن سأله عن ذلك: «استغفر اللَّه ولا تَعُد».

ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. قيل: معناه إن كان في أول الحيض، فدينار، وفي آخره: نصف.

قال: لأن خُرِمَتَه ثبتت بالكتاب والإجماع.

قال: (ويستمتع بها ما فوق الإزار) لقول ابن عمر: «سألت رسول الله على ما يحل للرجل من امرأته الحائض؟ قال: ما فوق الإزار»(٤٠).

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٢) أي: فيصيبها الحرج.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ٢٢٢.

⁽٤) أخرجه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب وليس ابن عمر، ورواه أبو داود عن معاذ بن جبل وزاد فيه: «والتعفف عن ذلك أفضل».

وَإِنِ انْقَطَعَ لِعَشَرَةٍ (زف) جَازَ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ

قال: (وإن انقطع دمُها لأقل مِن عَشَرة أيامٍ، لم يجز وطؤها (() حتى تغتسل، أو يمضى عليها وقتُ صلاة.

وإن انقطع لعشرة؛ جاز قبل الغُسل) لقوله تعالى: ﴿ حَتَىٰ يَطْهُرُنَ ۗ ﴾ ``، بالتخفيف، والتشديد: حتى يطَّهَرُن.

فمعنى التخفيف: حتى ينقطع حيضها، فحملناه على العشرة.

ومعنى التشديد: حتى يغتسلن، فحملناه على ما دونها بالقراءتين.

أقل الطهر وأكثره:

قال: (وأقل الطهر " خمسة عشر يومًا) هكذا روي عن إبراهيم النخعي، والا يُعرَف إلا توقيفًا.

(ولا حَدَّ لأكثره) لأنه يستمر مدة كثيرة، فلا يتقدَّر.

⁽١) أي: لم يحل.

⁽٢) سوَّرة البقرة. الآية: ٢٢٢.

⁽٣) أي: الفاصل بين الحيضتين.

فصل

الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ، وَالرُّعَافُ النَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا (ف)، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوءُهُمْ فَيَتَوَضَّئُونَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى،

فصل في طهارة المُستحاضة وأصحاب الأعذار

(المستحاضة، ومَن به سَلَسُ البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح، والرُّعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ (()) يتوضئون لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شاءوا) لرواية ابن عمر: أن النبي على قال: «تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة». وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حُبَيش حين قالت له: إني أُستحاض فلا أطهر: «توضئي لوقت كل صلاة»، وعليه يُحمَل قوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» (الأنه يُراد بالصلاة الوقت. قال عليه الصلاة والسلام: «أينها أدركتني الصلاة تيممتُ وصليتُ» (())، ويقال: آتيك لصلاة الظُّهر؛ أي لوقتها.

قال: (فإذا خرج الوقت بطل وضوءُهم، فيتوضئون لصلاة أخرى)، لِمَا رَوَينا، وطهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وعند زفر بالدخول، وعند أبي يوسف بأيها كان.

⁽١) الذي لا يلتئم.

⁽٢) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

⁽٣) أخرجه أحمد بلّفظ: تمسحت وصليت.

وَالْمَعْذُورُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدَثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ، وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشَرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ، وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضَتُهَا عَشَرَةٌ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرِ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

من هو المعدور؟

قال: (والمعذور هو: الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتُّلِيَ به موجود).

حتى لو انقطع الدم وقتًا كاملًا خَرَجَ من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع.

إذا زاد الدم على عشرة أيام:

قال: (وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة) معروفة (فالزائد على عادتها استحاضة)؛ لأن بالزيادة على العشرة عُلِمَ كونها مستحاضة فترد إلى أيام أقرائها.

قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم توضئي وصَلِّي»(١).

قال: (وإذا بلغت مستحاضةً (٢) فحيضتها عشرة من كل شهر) لأنها مدة صالحة للحيض، فلا تخرج بالشك (والباقي استحاضة) لِا تقدم.

⁽١) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

⁽٢) يعني: رأت الدم في أول مرة تراه أكثر من عشرة أيام، وهي من يطلق عليها: مبتدئة، وأما مَن لها عادة فتسمى: معتادة.

فَصْلُ

النَّفَاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ، فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، وَالنَّفَاسُ فِي التَّوْأَمَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مز)،

فصل في أحكام النفاس

التعريف:

قال: (النفاس: الدمُ الخارجُ عقيب الولادة)؛ لأنه مشتقٌ مِن تَنَفُّسِ الرحم بالدم، أو خروج النَّفْس وهو الولد، أو الدم، والكل موجود.

أقل النفاس وأكثره:

قال: (ولا حَدَّ لأقله، وأكثره أربعون يومًا)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تقعد النفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى طُهرًا قبل ذلك»(۱)، قَدَّر الأكثر ولم يُقَدِّر الأقل.

قال: (وإذا جاوَزَ الدمُ الأربعين، ولها عادة، فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة؛ فنفاسُها أربعون) وقد بَيَّنَّاه في الحيض.

متى يبدأ النفاس في ولادة التوأمين:

قال: (والنفاس في التوأمين عقيب الأول).

وقال محمد وزفر: عقيب الأخير، فلو كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر، فلا نفاس لها من الثاني.

⁽١) أخرجه ابن ماجه عن أنس والدارقطني بلفظ: «وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِهِ وَلَدٌ.

وعند محمد: ما بينهم استحاضة، والنفاس من الثاني.

دليل أبي حنيفة:

أن النفاس والحيض سواء من حيث المخرج والمانعية من الصوم والصلاة والوطء، والحيض لا يوجد من الحامل، فكذا النفاس.

دليل محمد وزفر:

ما ذكرناه من حد النفاس، وقد وُجِد، بخلاف الحيض؛ لِمَا ذكرنا أنه ينسد فم الرحم بالحمل، فلا تحيض، والعدة تنقضي بالأخير إجماعًا؛ لأنه معلق بوضع الحمل، فيتناول الجميع، وهي حامل بعد الأول.

قال: (والسَّقْطُ الذي استبان بعضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) فتصير به نفساء، وتنقضي به العدة، وينزل (۱) الشرط المعلَّق بمجيء الولد؛ أخذًا بالاحتياط.

⁽١) أي:يقع ويتحقق.

المناقشة والتدريبات

- س ١: عرف كلًا من الحيض والنفاس والاستحاضة، وما مدة كل؟ ثم اذكر أكثر مدة الطهر وأقلها.
- س٢: ما الأشياء التي تحرم على الحائض؟ وما الحكم لو انقطع الدم لأقل من عشرة أيام؟
- س٣: عرف المعذور. وإذا زاد دم الحيض على مدته الأصلية حسب عادة المرأة فما الحكم؟ وما حكم من به سلس بول أو انطلاق بطن أو من به رعاف دائم بالنسبة للوضوء؟
- س٤: ولدت توأمين فمتى يبدأ نفاسها؟ وهل تصير المرأة نفساء بعد السقط وكان قد استبان بعض خلقه؟
- س٥: ولدت توأمين بينهما وقت طويل فمتى تصلي وتصوم؟ مع التعليل لما تقول.
 - س٢: ما حكم الحائض التي جامعها زوجها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل؟ س٧: وضح صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التوجيه وتصحيح الخطأ:
 - (أ) أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.
 - (ب) الطهر المتخلل في المدة طهر.
- (ج) إذا زاد الدم على العشرة ولها عادة معروفة فالزائد على عادتها استحاضة.
 - (د) إذا بلغت مستحاضة فحيضتها عشرة من كل شهر.

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ، فَالْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَثِيفًا،

باب الأنجاس وتطهيرها

أنواع النجاسة، وضابطها عند الإمام وصاحبيه:

(النجاسة غليظة وخفيفة):

فالغليظة عند أبي حنيفة: ما وَرَدَ في نجاسته نصُّ ولم يعارِضه آخر، ولا حَرَجَ في اجتنابه، وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النصَّ.

والمخففة: ما تَعَارَضَ نصَّان في طهارته ونجاسته.

وعندهما: المغلظة: ما اتُّفقَ على نجاسته، ولا بلوى في إصابته.

والمخففة: ما اختُلفَ في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص.

المقدار المانع من نوعي النجاسة:

قال: (فالمانع من الغليظة: أن يزيد على قدر الدرهم مساحةً إن كان مائعًا، ووزنًا إن كان كثيفًا)، وهو أن تكون مثل عَرضِ الكفّ؛ لقول عمر على «إذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة، حتى تكون أكثر منه»، وظفره كان قريبًا مِن كفّنا. وعن محمد: الدرهم الكبير المثقال: أي ما يكون وزنه مثقالًا (())، فيُحمَل الأول على المساحة إن كان مائعًا، وقول محمد على الوزن إن كان متجسّدًا.

⁽١) المثقال يساوي ٤،٢٥ جرامًا، وقيل: ٥ جرامات.

وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ (ف)،.....

وإنها قَدَّره أصحابُنا بالدرهم: لأن قليل النجاسة عفوٌ بالإجماع؛ كالتي لا يدركها البَصَرُ، ودمُ البعوضِ والبراغيثِ، والكثيرُ معتبَرٌ بالإجماع، فجعلنا الحدَّ الفاصلَ قدرَ الدرهم؛ أخذًا مِن موضِع الاستنجاء (').

فإنَّ بعد الاستنجاء بالحجر - إن كان الخارج قد أصاب جميع المَخرَج - يبقى الأثرُ في جميع، وذلك يبلغ قدرَ الدرهم، والصلاةُ جائزةٌ معه إجماعًا، فَعَلِمنا أن قدْرَ الدرهم عفو شرعًا.

(والمانعُ من الخفيفة أن يبلغَ ربعَ الثوب)؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع، كمسح الرأس، وحَلقِهِ (٢).

ثم قيل: ربع جميع الثوب، وقيل: ربع ما أصابه؛ كالكُمِّ، والذَّيل، والدِّخْرِيص (٣). وعند أبي يوسف: شِبر في شِبر.

وعند محمد: ذراع في ذراع، وعنه: موضع القدمين.

والمختار: الربع.

وعن أبي حنيفة أنه غير مقدر، وهو موكول إلى رأي المبتلَى؛ لتفاوت الناس في الاستفحاش.

⁽١) يعني: الدبر أي: إنهم ذكروا الدرهم كناية عن المقعدة، وهي الدبر، وهذا هو دأب الشرع في كل ما يكون في ذكره صراحة خدش للحياء .

⁽٢) يعني: حَلْق الرأسِ في التحلل من الإحرام.

⁽٣) الدِّخريص من القَميص: ما يُوصَل به الثوب ليوسعه.

وكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ، وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ (سم) وَالْأَخْثَاءُ،......

أمثلة للنحاسة الغلظة والخففة:

(وكل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة) كالغائط، والبول، والدم، والصديد، والقيء، ولا خلاف فيه.

وكذلك المني؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إن كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا فافركيه» (()، وقوله عليه الصلاة والسلام لعهار بن ياسر: «إنها يُغسل الثوب من المني والبول والدم»(().

قال: (وكذلك الروث (") والأخثاء)() وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند أبي حنيفة، لأن نجاستها ثبتت بنصِّ لم يعارضْه غيرُه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث: (إنه رجس)() والأخثاء مثله.

وعندهما: محففة؛ لعموم البلوى به في الطرقات، ووقوع الاختلاف فيه، فعند مالك: الأرواث كلها طاهرة،.

وعند زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر.

ولأبي حنيفة: أنه استحال أنه إلى نتن وفساد، وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه، فصار كالآدمي، والضرورة في النّعال، وقد قلنا بالتخفيف فيها؛ حتى تطهر بالمسح، وبها ذكرنا من الحديث والمعقول خرج الجواب عن قول مالك وزفر.

⁽١) أخرجه الدارقطني بلفظ: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله على إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا».

⁽٢) أخرجه البزار والدارقطني.

⁽٣) الروث: رجيع ذي الحافر، وجمعه أرواث، أو هي فضلات البهائم.

⁽٤) الأخثاء: جمع خِثى، وهو فضلات البقر وما يشبهها خاصة.

⁽٥) أخرجه البخاري بلفظ: «ركس».

⁽٦) يعني: تحوَّل وتُغيَّر.

وَبَوْلُ الْفَأْرَةِ، وَالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكَلَا أَوْ لَا، وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ (ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطْبهِ، وَيُجْزِئُ الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ فَجَفَّ فَدَلَكَهُ بِالْأَرْضِ جَازَ (مز)، وَالرَّطْبُ وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ،

قال (و) وكذلك (بول الفأرة) وخرؤها؛ لَما تقدم، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «فاستنزهوا من البول»(۱)، والاحتراز عنه ممكن في الماء، غير ممكن في الطعام، والثياب، فيُعفى عنه فيها.

قال (و) كذلك بول (الصغير والصغيرة، أَكَلا أو لا) لِمَا رَوَيْنا من غير فَصْل، وما روي مِن نَضْحِ بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضح (٢) يُذكر بمعنى الغَسل، قال عليه الصلاة والسلام لمَّا شُئِل عن المذي: «انضح فرجك بالماء»(")؛ أي اغسله، فيحمّل عليه تو فيقًا.

قال: (والمني نجسٌ؛ يجب غسل رطبه، ويجزئ الفَرْكُ في يابسِه) وقد بَيَّنَّا الوجهَ فيه، وفي الفتاوي: مَرارة كل شيء كبوله في الحكم.

كيفية تطهر النجاسات:

قال: (وإذا أصاب الخفُّ نجاسة لها جِرمٌ كالروث) والعذرة (فَجَفَّ، فدلكه بالأرض، جاز، والرطب وما لا جِرم له كالخمر) والبول (لا يجوز فيه إلا الغَسل) وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يجزئ المسح فيها إلا البول والخمر.

وقال محمد: لا يجوز فيهما إلا الغسل، كالثوب.

⁽١) أخرجه البزار والطبراني والحاكم والدارقطني. (٢) النضْح: الرَّشُّ.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم، بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك».

⁽٤) الروث: فضلات البهائم، والعذرة: فَضلات الإِنسان.

وَالسَّيْفُ وَالْمِرْآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا (ز) فِيهِمَا، وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتِ (زف) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّم.

ولأبي يوسف: إطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أصاب خُفَّ أحدِكم أو نعلَه أذى، فليدلكها في الأرض، وليصلِّ فيها، فإن ذلك طهور لها» (۱)، مِن غير فَصْلٍ بين اليابس والرطب، والمستجد وغيره؛ وللضرورة العامة، وعليه أكثر المشايخ. ولأبي حنيفة هذا الحديث، إلا أن الرطب إذا مُسِحَ بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما

بخلاف اليابس؛ لأن الخف لا يتداخله إلا شيء يسير، وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر؛ لأنه ليس فيه ما يجتذب مما على الخف، فيبقى على حالِهِ، حتى لو لصق عليه طينٌ رطبٌ فجفٌ ثم دلكه، جاز، كالذي له جِرم، يُروى ذلك عن أبي يوسف. وبخلاف الثوب؛ لأنه متخلِّل، فتتداخله أجزاء النجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغسل.

قال: (والسيف والمرآة يكتفي بمسحها فيهما) لأنهما لِصَلابَتِهِما لا يتداخلهما شيء من النجاسة، فيزول بالمسح .

قال: (وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ فذَهَبَ أثرُها، جازت الصلاةُ عليها، دون التيمم)؛ لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطًا بنص الكتاب فلا يتأدَّى بها ثبت بالحديث. وقال زفر: لا تجوز الصلاة كالتيمم.

ولنا: أن الأرض تنشف، والهواء يجذب ما ظهر منها، فقلَّت، والقليل لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع التيمم.

كان، فلا بطهره.

⁽١) أخرجه أبو داود بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (م)، وَبَوْلُ الْفَرَسِ، وَدَمُ السَّمَكِ (ف)، وَلُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَار، وَخُرْءُ مَا لَا (سم) يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُور نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ،.....

قال: (وبول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعاب البغل والحمار، وخُرْءُ ما لا يؤكل لحمه من الطيور؛ نجاستُه مخفَّفة).

أما بول ما يؤكل لحمه: فطاهر عند محمد؛ لحديث العُرَنيين (١)، ويدخل فيه بول الفرس عنده أيضًا.

ولهما: أنه استحال إلى نتن وخبث، فيكون نجسًا، كبول ما لا يؤكل لحمه، إلا أنَّا قلنا بتخفيفِه للتعارض، وحديث العُرنيين نُسِخَ كالمُثْلة (١٠).

ودم السمك ليس بدم حقيقة؛ لأنه يَبْيض بالشمس.

وعن أبي يوسف: أنه نجس، فقلنا بخفته لذلك.

ولعاب البغل والحار طاهر؛ لتعارض النصوص.

وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور؛ لعموم البلوى، فإنه لا يمكن الاحتراز عنه، لأنها تَزْرَقُ مِن الهواء (").

وعند محمد نجاسته غليظة؛ لأنها لا تخالط الناس، فلا بلوى.

⁽١) وهو: ما روي عن أنس وقع قال: قَدِمَ على النبي في نفرٌ من عُكْل وعرينة؛ فأسلموا، فاجتووا المدينة (مرضوا) فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة؛ فيشربوا مِن أبوالها وألبانها، ففعلوا، فَصَحُّوا، فارتدوا، وقتلوا رُعاتِها، واستاقوا الإبل ... الحديث».

⁽٢) مَثَّلتُ بالقتيل: اذا جدعتُ أنفَه، أو أذنَه، أو مذاكيرَه، أو شيئًا مِن أطرافِهِ، والاسم: المُثْلة.

⁽٣) يعنى: ترمى خرءها وفضلاتها وهي تطير في الهواء.

وَخُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ (ف) إِلَّا الدَّجَاجَ وَالْبَطَّ الْأَهْلِيَّ وَخُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ (ف) إِلَّا الدَّجَاجَ وَالْبَطَّةُ، وَإِذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِثْلَ رُءُوسِ الْإِبَرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (ف).

قال: (وخُرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر) لإجماع المسلمين على ترك الحمامات في المساجد، ولو كان نجسًا لأخرجوها، خصوصًا في المسجد الحرام.

قال: (إلا الدجاج والبط الأهلى، فنجاستهما غليظة) بالإجماع.

قال: (وإذا انتضح عليه البول مثل رءوس الإِبَر، فليس بشيء) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفيه حرج فينتفى.

قال الكرخي: وما يبقى من الدم في اللحم والعروق طاهر.

وعن أبي يوسف أنه معفو في الأكل دون الثياب.

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعِ طَاهِرٍ كَالْخَلِّ (م زف) وَمَاءِ الْوَرْدِ،

.....

فصل في إزالة النجاسة

ما يجوز إزالة النجاسة به:

قال: ويجوز (إزالة النجاسة بالماء) ولا خلاف فيه، قال عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسليه بالماء»(۱).

قال: (وبكل مائِعٍ طاهرٍ) ينْعصِرُ بالعَصْر (كالخَلِّ، وماء الورد (٢))، وما يعتصر من الشجر والورق.

وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا بالماء، وعن أبي يوسف في البدن روايتان.

لمحمد: قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اغسليه بالماء»، ولو جاز بغير الماء لما كان في التعيين فائدة، وبالقياس على الحُكْمية (٣).

وله النجاسة عنه، وقد وجد بالخلِّ حقيقةً، والمراد من الحديث: الإزالة مطلقًا، حتى لو أزالها بالقَطْع، جاز، وجد بالخلِّ حقيقةً، والمراد من الحديث: الإزالة مطلقًا، حتى لو أزالها بالقَطْع، جاز، والإزالة تتحقق بها ذكرنا، كها في الماء؛ لاستوائهها في الموجِب للزوال من ترقيق النجاسة، واختلاطها بالمائع بالدَّلْك؛ وتقاطرها بالعصر شيئًا فشيئًا إلى أن تفنى بالكلية، وذِكْرُ الماء في الحديث وَرَدَ على ما هو المعتاد غالبًا، لا للتقييد به لما ذكرنا، والقياس على الحكمية لا يستقيم؛ لأنها عبارة لا يعقل معناها.

⁽١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي.

⁽٢) وهذا فيه سعة على العباد حيث يمكن إزالة بقع النجاسات بقطن مبلل بما يزيل من المنظفات الحديثة.

⁽٣) يعنى على النجاسة الحكمية، وهي الحدث، فلا يجوز التوضؤ ولا الاغتسال بهذه الأشياء.

⁽٤) سورة المدثر. الآية: ٤.

فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُهُ، وَمَا لَيْسَت بِمَرْئِيَّةٍ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهَا حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُا (ف) وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعًا لِلْوَسُوسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ.

كيفية تطهر النجاسة المرئية:

قال: (فإن كان لها عينٌ مرئيةٌ (١)، فطهارتُها زوالهُا (١)؛ لأن الحكم بالنجاسة بقيام عينها، فينعدم بزوالها.

فلو زالت بالغَسلة الواحدة طَهُرَت عند بعضهم، وهو مقتضى ما ذكره في الكتاب، وعند بعضهم يشترط غسله بعدها مرتين ، اعتبارًا بغير المرئية .

قال: (ولا يضر بقاء أثر يشق زواله)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في دم الحيض: «اغسليه ولا يضرك أثره»(۳)، ودفعًا للحرج.

كيفية تطهير النجاسة غير المرئية:

قال: (وما ليست بمرئية، فطهارتها أن يغسلها حتى يغلب على ظنه طهارتها)؛ لأن غَلَبَة الظن دليل في الشرعيات، لا سيَّا عند تعذُّر اليقين.

قال: ويُقَدَّر بالثلاث أو بالسبع (''؛ قطعًا للوَسْوَسَة، ولابد مِن العَصر في كل مرة. وكذلك يقدر في الاستنجاء.

وذكر في «المبسوط»: لا يُحكم بزوالها قبل الثلاث؛ لحديث المستيقِظ (°).

⁽١) النجاسة المرئية هي التي يبقى لها أثر بعد جفافها، وغير المرئية هي التي لا يبقى لها أثر بعد جفافها. (٢) أي زوال محلها.

رَبِّ أَنْ وَلَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَّى اللّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلّمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى

⁽٤) يعني: غلبة الظن قدَّرها الفقهاء بّالغسل ثلاث أو سبع مرات.

⁽٥) أي حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا».

وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ، وَيَجُوزُ بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ (ف) يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْغَسْلُ،

فصل في الاستنجاء

حكم الاستنجاء:

قال: (والاستنجاءُ سُنةٌ مؤكدة للرجال والنساء (۱) مِن كلِّ ما يخرُج من السبيلين، إلا الريح).

اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه: واجبان:

أحدهما: غَسل نجاسة المَخرَج في الغُسل عن الجنابة والحيض والنفاس؛ كي لا يشيع في بدنه.

والثاني: إذا تجاوزَت مخرجَها يجب عند محمد، قُلَّ أو كثر، وهو الأحوط؛ لأنه يزيد على قدر الدرهم، وعندهما: يجب إذا تجاوز قدرَ الدرهم (۱)؛ لأن ما على المخرج سقط اعتباره؛ لجواز الاستجهار فيه، فيبقى المعتبر ما وراءه.

والثالث: سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها، فغسلها سنة.

والرابع: مستحب، وهو إذا بال ولم يتغوط، يغسل قُبُلَه.

والخامس: بدعة، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين.

ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز:

قال: (ويجوز بالحجر وما يقوم مقامَه، يمسحه حتى يُنْقِيه)؛ لأن المقصود الإنقاء، فبأي شيء حصل جاز، (والغسل) بالماء (أفضل)؛ لأنه أبلغ في الإنقاء والنظافة.

قال: (وإذا تَعدَّت النجاسةُ المَخرَجَ لم يَجُزْ إلا الغسلُ) وقد بَيَّنَّاه.

⁽١) وعند غيرهم كالمالكية الاستنجاء مستحب.

⁽٢) إذا تجاوز الزائد عن المخرج قدر الدرهم.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ وَلَا بِطَعَامٍ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلَاءِ.

 ١ قال: (ولا يستنجي بيمينه، ولا بعظم، ولابروث)؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

٢_ (ولا بطعام)؛ لِما فيه من إضاعة المال، وقد نهي عنه.

فإذا استنجى بهذه الأشياء جاز ويكره؛ لأن المنع في غيره، فلا يمنع حصول الطهارة، كالاستنجاء بثوب الغبر ومائه.

"عال: (ويُكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء) في البيوت والصحاري؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»(۱) وعن أبي حنيفة في الاستدبار: لا بأس به؛ لأنه غير مقابل للقبلة، وما ينحط منه ينحط نحو الأرض.

ولا يَستَعمِل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجي بعرضها، لا برءوسها، وكذلك المرأة.

وقيل: تستنجي برءوس أصابعها.

⁽١) أخرجه النسائي.

المناقشة والتدريبات

س١: ما أنواع النجاسة؟ وما ضابطها عند الإمام وصاحبيه؟

س٢: اذكر كيف يطهر الخف والسيف والمرآة والأرض. وإذا طهرت بعد نجاستها هل يجوز الصلاة عليها أو التيمم بها؟

س٣: اذكر حكم ما يأتي:

(أ) بول ما يؤكل لحمه والفرس.

(ب) دم السمك.

س٤: بم تزال النجاسة إذا كان لها عين مرئية أو غير مرئية؟ وهل لا بد من العصر بعد الغسل؟

س٥: ما حكم الاستنجاء؟ وبم يجوز الاستنجاء به؟ ولماذا؟ وما الأفضل فيه؟ وما علته؟

س٦: علل لما يأتي:

- (أ) المانع من النجاسة الخفيفة ما يبلغ ربع الثوب.
- (ب) بول الصغير والصغيرة نجس أكلا أو لم يأكلا.
 - (ج) لا يستنجي بعظم ولا روث.

س٧: ما حكم استقبال أو استدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة؟

س٨: ما الأمور التي يتعين فيها استعمال الماء ولا يكفى فيها الاستجمار؟

س٩: متى يكون الاستنجاء (سنة _ مستحب _ بدعة)؟

الأهداف التعليمية لكتاب الصلاة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية التي تضمنها كتاب الصلاة أن:

- ١- يُعرِّف الصلاة لغةً وشرعًا.
- ٢_ يستنتج حكمة مشروعية الصلاة.
- ٣_ يستنبط أحكام الصلاة من أدلتها التفصيلية.
 - ٤_ يبين سبب وجوب الصلاة.
 - ٥ يحدد أوقات الصلوات تحديدًا دقيقًا.
- ٦_ يقارن بين أركان الصلاة وسننها وشروطها ومبطلاتها.
 - ٧- يقارن بين عورة الرجل وعورة المرأة.
 - ٨ يحدد الأوقات التي تكره فيها الصلاة.
 - ٩_ يشرح صفة الصلاة.
 - ١٠ ـ يبين أنواع النوافل وأحكامها.
 - ١١ _ يناقش الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها.
 - ١٢_ يشرح أحكام السهو في الصلاة.
 - ١٣_ يبرز الأحكام المتعلقة بصلاة الوتر.
 - ١٤ يشرح كيفية صلاة الكسوف والخسوف.
 - ٥١ ـ يعين ما يفعل عند طلب السُّقيا.
 - ١٦_ يتعرف أحكام سجود التلاوة.
 - ١٧ يبين كيفية صلاة المريض.

- ١٨ يوضح الأحكام المتعلقة بصلاة الجماعة.
- 19_ يبين الأحكام المتعلقة بالصلاة حالة السفر.
 - ٢٠ يفصل أحكام صلاة الخوف.
 - ٢١ يوضح كيفية الصلاة في الكعبة.
- ٢٢ يستعرض الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة (الشروط ـ الأركان ـ الآداب ـ الإدراك).
 - ٢٣ يبين الأحكام المتعلقة بصلاة العيدين.
 - ٢٤_ يعرض أحكام صلاة الجنازة.
 - ٢٥ يفصل أحكام الميت (التكفين ـ الدفن ـ العزاء ـ البكاء)
 - ٢٦_ يميز أحكام الشهيد.
 - ٧٧_ يصدر أحكامًا صحيحة على ما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالصلاة.
 - ٢٨ يستشعر أهمية المحافظة على الصلاة.
 - ٢٩_ يراقب الله تعالى في صلاته.
 - ٣٠ يستعمل الرخص بضوابطها.
 - ٣١ يؤدي الصلاة جماعة في المسجد.
 - ٣٢ يصلى إمامًا ومأمومًا بطريقة شرعية صحيحة.
 - * * *

كتاب الصلاة

.....

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمُ ﴾ (۱) ، أي ادع لهم. وقال عليه الصلاة والسلام: «وصلَّت عليكم الملائكة» (١) ، أي دعت لكم.

وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة (٣٠).

حكمها، ودليلها:

وهي فريضة محكمة، يكفُّرُ جاحدُها، ولا يسع تركها.

ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾''، أي فرضًا مؤقتًا.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(°). وعليها إجماع الأمة.

⁽١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه.

⁽٣) أو الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

⁽٤) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

⁽٥) متفق عليه.

وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَاكِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ (سم ف) سِوَى فَيْءِ الزَّوَاكِ،

وسبب وجوبها: الوقتُ، بدليل إضافتها إليه، وهي دلالة السببية ''، ككفارة اليمين، ويجب في جزءٍ من الوقت مطلَق، للمكلَّف تعيينُه بالأداء، إلا أنه إذا لم يصلِّ حتى ضاق الوقت تعيَّن ذلك الجزء للوجوب؛ حتى لو أخَّرها عنه أَثِمَ؛ لأنه _ تعالى _ أَمَرَ بالصلاة في مطلَق الوقت، فلا يتقيد بجزءٍ معينٍ.

مواقيتُ الصلاة ``.

قال: (وقت الفجر: إذا طلع الفجرُ الثاني المعترِض، إلى طلوع الشمس) الفجر فجران: كاذبٌ: وهو الذي يبدو طولًا ثم تعقبه ظُلمة، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يَحْرُمُ الأكل على الصائم.

وصادقٌ: وهو البياض المعترض في الأفق، فيحرُم به السحور، ويدخل به وقت الفجر، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير»^(٦)، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولًا وآخِرًا ... وإن أوَّل وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس».

قال: (ووقت الظهر: مِن زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلُّ مثليه سوى في الزوال'') ولا خلاف في أول الوقت، واختلفوا في آخِرِه، فالمذكور قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار الظل مثله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

⁽١) أي: إن دخول الوقت سبب في وجوب الصلاة.

⁽٢) قد حددت مواقيت الصلاة الآن فلكيًّا بصورة دقيقة؛ إلا أن هذه الوسائل التي ذكرها الفقهاء قد تنفع لمن يسكن الصحراء أو من لا يجد وسيلة لتحديد الوقت.

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٤) فيء الزوال: هوَّ الظل الأصلي الذي يكون للأشياء وقت الزوال، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة حسب تعامد الشمس أو مَيلانِها. وهذا الفيء غير داخل في التقدير بالمثل أو المثلين.

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الِاخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِب، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ،

لهما: إمامةُ جبريل، وهو ما رَوَى ابنُ عباس عن النبي على أنه قال: «أمّني جبريلُ مرتين عند البيت، فصلَّى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصَلَّى بي في اليوم الثاني الظهرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك»(۱).

ولأبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر "، فإن شدة الحرّ مِن فيح جهنم" ولا إبراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ لأن شدة الحر قبله؛ خصوصًا في الحجاز، وكذا آخر حديث الإمامة حجةٌ له؛ لأن إمامته الظهر حين صار الظل مثله دليل أنه وقت الظهر، لا وقت العصر، وهو محل الخِلاف، وإذا وقع التعارض في خروجه لا يخرج بالشك.

قال: (وإذا خرج وقتُ الظهر على الاختلاف دخل وقتُ العصر، وآخِرُ وقتِها ما لم تغرُب الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنها وُتِر أهلَه وماله» (٤٠)، جعلها فائتة بالغروب، فدل على أنه آخر وقتها.

قال: (وإذا غابت الشمسُ دخلَ وقتُ المغرب) لرواية أبي هريرة أن النبي على قال: «أول وقت المغرب حين تسقط الشمس» (٥٠)، ولا خلاف فيه .

⁽١) أخرجه أحمد بمعناه.

⁽٢) يعني: صَلُّوها بعد أن ينكسر حَرُّ الظهيرة.

⁽٣) أخرجه أحمد بمعناه.

⁽٤) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «من ترك العصر متعمدًا حتى تغرب الشمس، فكأنما وُتِر أهلَه وماله».

⁽٥) أخرجه أبو داود.

وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، وَوَقْتُ الْوِثْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ. الْوِثْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ.

وآخره: ما لم يَغِب الشفقُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة المغرب ما لم يَغِب الشفق» (()، والشفق: البياض الذي يبقى بعد الحُمرة، وقالا: هو الحُمرة، وهو رواية أسد عن أبي حنيفة (٢).

قال: (وإذا خرج وقتُ المغرب دخل وقت العشاء) بلا خلاف (وآخرُهُ: ما لم يطلع الفجر). الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر».

قال: (ووقت الوتر وقت العشاء) إلا أنه مأمور بتقديم العشاء. وقالا: أول وقت الوتر بعد العِشاء، وآخره ما لم يطلع الفجر، وهذا الاختلاف بناءً على اختلافهم في صفتها"، فعنده أي عند أبي حنيفة: هي واجبة، والوقت إذا جَمَعَ صلاتين واجبتين فهو وقتها، وإن أُمِرَ بتقديم إحداهما؛ كالوقتية والفائتة، وعندهما هي سنة، فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السنن، والأصل فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ألا وهي الوتر».

⁽١) أخرجه مسلم.

⁽٢) على هذه الرواية عن أبي حنيفة فإن آخر وقت المغرب عند مغيب الشفق الأحمر.

⁽٣) يعني: في حكم صلاة الَّوتر؛ هل هي واجبة أم سنة.

فصل في الأوقات المستحبة في كل صلاة

١- قال: (ويستحب الإسفار بالفجر (١)) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر»، وفي رواية: «نَوِّروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر» (٢)، وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس (٣) ويختم بالإسفار؛ جمعًا بين أحاديث التغليس والإسفار.

٢ (والإبراد (') بالظهر في الصيف) لما روينا (وتقديمها في الشتاء) لحديث أنس:
 «كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبْرَدَ بها».

٣ قال: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس) لحديث رافع بن خديج (أن النبي على المحتب العصر). ورَوى خالد الحَذَّاء عن أبي قلابة أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله على على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر، والتبكير بالمغرب، والتنوير بالمغرب، والمعتبر تغيُّر القُرص، لا الضوء الذي على الحيطان.

٤ قال: (وتعجيل المغرب) في الزمان كله؛ لِا تقدم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

والخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل (٢) قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل (٢) فَدَلَّ على أنه أفضل، وتأخيرها إلى نصف الليل مباح، وإلى ما بعده مكروه؛ لأنه يقلل الجهاعة من غير عذر.

- (١) يعنى: صلاته بعد أن ينتشر ضوء النهار في وقت الفجر والإسفار : الإضاءة.
 - (٢) أخرجه الطبراني.
- (٣) التغليس بالفجر هوي: صلاة الفجر في ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر وقبل انتشار ضوء النهار.
 - (٤) الإبراد: إنكسار حرُّ الظهيرة.
 - (٥) أخرجه أبو داود.
 - (٦) إن كانت ستصلى في الجماعة.
 - (٧) أخرجه أبو داود.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوِتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالِانْتِبَاهِ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْغَيْم.

٦ قال: (ويستحب في الوتر آخر الليل، فإن لم يَثِق بالانتباه أوتَرَ أَوَّلَه) لِمَا روى جابر أن النبي ﷺ قال: «مَن خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومَن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر أخره؛ فإن صلاة آخر الليل محضورة الملائكة» (١١)، وذلك أفضل.

٧- قال: (ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء يومَ الغيّم) أما الفجر: فلِمَا روينا، وأما الظهر: فلئلا يقع قبل الزوال، وأما المغرب: فلئلا يقع قبل الغروب، وأما العصر: فلئلا يقع في الوقت المكروه، وأما العشاء: فلئلا يؤدِّي إلى تقليل الجهاعة؛ لمجيء المطر والثلج.

⁽١) أخرجه مسلم بلفظ: «مَن خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومَن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة».

فَصْلُ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ (ف) وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ (ف) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَغُرُوبِهَا إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْغُرُوبِ،

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

قال: (لا تجوز الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، عند طلوع الشمس، وزوالها، وغروبها) لحديث عقبة بن عامر الجُهني قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول اللَّه على أن نصلي فيها، وأن نَقْبُر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وحين تَضَيَّفُ (الغروب حتى تغرُب»، والمراد بقوله أن نقبُر: صلاة الجنازة، وعن عمرو بن عنبسة قال: «قلت: يا رسول اللَّه! هل من الساعات افضل من الأخرى؟ قال: «جوف الليل الأخير أفضل؛ فإنها متقبَّلة حتى يطلع الفجر، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت كالحجفة (افلمسك حتى تشرق؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان ويَسجُدُ لها الكفار، ثم صلِّ فإنها مشهودة متقبَّلة حتى يقوم العمود على ظِلّه، ثم انته؛ فإنها ساعة يسجَّر (افيها الجحيم، ثم صلِّ إذا زالت يقوم العمود على ظِلّه، ثم انته؛ فإنها ساعة يسجَّر الله فيها الجحيم، ثم صلِّ إذا زالت يومه؛ أي فإنه يجوز أداؤه عند الغروب (الكفار) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت كها بينا، فقد أداها كها وجبت. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر بينا، فقد أداها كها وجبت. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر بين تغرب الشمس فقد أدركها) ".

⁽١) تضيف: تميل.

⁽٢) الحَجَفـة ـ بفتح الحاء والجيم ـ الترس.

⁽٣) سجر التنور: أحماه.

⁽٤) يعني هو مستثنى من حكم الكراهة، فلا يكره في هذا الوقت.

⁽٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ (ف) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَلَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (ف)، وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَر (ف) إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْ دَلِفَةِ.

قال: (ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بَعد العصر حتى تغرب) لحديث أبي سعيد الخدري، أن النبي على نه عن الصلاة في هذين الوقتين، ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ولا يصلي ركعتي الطواف، لأن النهي لمعنى في غيره (أ)، وهو شَغَلَ جميع الوقت بالفرض؛ إذ ثواب الفرض أعظم، فلا يظهر النهي في حق فرض مثله، وظهر في ركعتي الطواف؛ لأنه دونه (أ)، قال: (ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب، ولا قبل صلاة العيد) لأنه يفعل ذلك، مع حرصِه على الصلاة، وفي الثاني تأخير المغرب، وهو مكروه (ولا قبل يفعل ذلك، مع حرصِه على الصلاة، وفي الثاني تأخير المغرب، وهو مكروه (ولا

إذا خرج الإمام يوم الجمعة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة

الجمع بين الصلاتين:

ولا كلام»(م).

قال: (ولا يُجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتَ عَلَى ٱلْمُؤَمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ أن مؤقتًا، وفي الجمْع تغيير الوقت، ويجوز الجمْع فعلًا لا وقتًا، وهو تأويل ما روي أنه على بين صلاتين، وتفسيره: أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويقدِّم العصر في أول وقتها أن قال: (إلا بعرفة) بين الظهر والعصر (والمزدلفة) بين المغرب والعشاء، وسيأتيك في المناسك إن شاء اللَّه تعالى.

⁽١) يعني: الكراهة في هذه الأوقات ليست لعين الوقت، بل لسبب آخر، وهو ما ذكره المصنف.

⁽٢) أي: إن النفل دون الفرض.

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير.

⁽٤) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

⁽٥) وهو ما يسمى عند الحنفية: الجمع الصوري.

بَابُ الْأَذَان

وَصِفَتُهُ مَعْرُوفَةٌ.

باب الأذان والإقامة

تعريف الأذان وحكمه:

وهو في اللغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: ﴿ وَأَذَانُ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾ (١).

وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

وهو سُنَّةُ مُحكَمة أي: مؤكدة للرجال، للصلوات الخمس والجمعة. وقال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر بجهاعة بغير أذان وإقامة: خالفوا السنة، وأثموا. وقيل: هو واجب؛ لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدٍ على ترك الأذان لقاتلتهم، وذلك إنها يكون على الواجب، والجمع بين القولين: أن السنة المؤكدة كالواجب في الإثم بتركها، وإنها يقاتل على تركه " لأنه من خصائص الإسلام وشعائره.

صفة الأذان:

قال: (وصِفَتُه معروفَةٌ) وهي أن يقول المؤذن: اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. هكذا روى عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه أذان النازلِ من السهاء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال رسول اللَّه عبد ربه أذان النازلِ من السهاء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة، فقال رسول اللَّه عبد (علَّمه بلالًا؛ فإنه أندى منك صوتًا) "، وعَلَّمَه فكان يؤذِّن به.

⁽١) سورة التوبة. الآية:٣.

⁽٢) أي: على ترك الأذان.

⁽٣) أخرجه ابن خزيمة بلفظ: (علمه بلالًا).

قال: (ولا ترجيع فيه)؛ لأن الجاعة الذين رووا الأذان النازل من الساء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام لقن أبا محذورة الأذان، وأمره بالترجيع، فإنه كان تعليمًا، والتعليم غالبًا يرجع فيه للحفظ، فظنه من الأذان.

والترجيع: أن يخفض صوته بالشهادتين أولًا، ثم يَرفع بها صوته.

صفة الإقامة:

قال: (والإقامة مثله، ويزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين) لِمَا رَوَينا، ولِمَا روي عن أبي محذورة أنه قال: «عَلَّمَني رسول اللَّه ﷺ الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»، قال أئمة الحديث: أصح ما روي في ذلك حديث أبي محذورة.

ما يؤذن له من الصلوات:

قال: (وهما)(() (سُنَتَان للصلوات الخمس والجمعة) لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها فيها، ولأن لها أوقاتًا معلومة، وتؤدى في الجماعات، فتحتاج إلى الإعلام، ولا كذلك غيرها.

قال محمد: ومَن صَلَّى في بيته بغير أذان و لا إقامة جاز، وإن فَعَل فَحَسَن، أما الجواز: فروي عن ابن عمر ذلك، وعن ابن مسعود أنه كان يصلي في داره بغير أذان ولا إقامة، ويقول: يجزينا أذان المقيمين حولنا، وفِعْلُه أفضل؛ لأنها أذكار تتعلق بالصلاة، كغيره من الأذكار.

(١) أي الأذان والإقامة.

ويَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَيُرَتِّلُ الْأَذَانَ، وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ، وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ،

ما يختص به أذان الفجر:

قال: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين) لِمَا رُوِى أن بلالًا أتى باب حجرة رسول اللَّه عَلَيْ ليُعلِمه بصلاة الفجر وهو راقد، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فقال عَلَيْ: «ما أحسن هذا، اجعله في أذانك» (()) وتوارثته الأمة من لدن رسول اللَّه عَلَيْ إلى يومنا هذا، ولا تثويب في غير أذان الفجر؛ لقول بلال: قال لي رسول اللَّه عَلَيْ: «يا بلال، ثوّب بالفجر، ولا تُثوّب في غيرها»، ولأن الفجر وقت نوم وغفلة، ولا كذلك غيرها، والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة، بها يتعارفه أهل كل بلد.

أحكام الأذان والإقامة:

قال: (ويستقبل بها القبلة) لحديث النازل من السهاء؛ فإنه استقبل بها القبلة (و يَجعل إصبعيه في أذنيه) بذلك أمر رسول اللَّه ﷺ بلالًا، وقال: «إنه أندى لصوتك» (٣٠).

قال: (ويُحَوِّل وجهه يمينًا وشهالًا بالصلاة والفلاح) وقَدَمَاه مكانها، هكذا نُقِل مِن فِعْلِ بلال، ولأنه خِطابٌ للناس، فيواجههم به، وما عدا ذلك تكبير وتهليل، قال: (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب) وقالا: يجلس في المغرب جلسة خفيفة؛ لأن الفَصْلَ بينها سنةٌ في سائر الصلوات، إلا أنه يكتفي في المغرب بالجلسة الخفيفة؛ تحرزًا عن التأخير.

⁽١) رواه الطبراني في الكبير.

⁽٢) الحدر: الإسراع.

⁽٣) أخرجه البيهقي.

وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ، وَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةِ قَامَ الْإِمَامُ خَائِبًا أَوْ هُوَ الْمُؤَذِّنُ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَحْضُرَ، وَيُعْدَمُ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا،

قال: (ويُكره التلحين في الأذان) لأنه بدعة (وإذا قال: «حي على الصلاة» قام الإمام والجماعة) إجابةً للدعاء (وإذا قال: قد قامت الصلاة كَبَّروا) تصديقًا له؛ إذ هو أمينُ الشَّرع.

وعن أبي يوسف: لا يكبِّرون حتى يفرغ؛ ليدرك المؤذنُ تكبيرةَ الإحرامِ (وإذا كان الإمام غائبًا، أو هو المؤذن، لا يقومون حتى يحضر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقوموا حتى تروني قُمتُ مَقامي»، ولأنه لا فائدة في القيام.

قال: (ويؤذِّن للفائتة ويقيم) هكذا فَعَلَ رسول اللَّه ﷺ حين فاتته صلاة الصُّبحِ ليلة التعريس (١٠).

قال: (ولا يؤذَّن لصلاةٍ قبل دخولِ وقتِها) لأنه شُرِعَ للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل، وإن أذن أعاد، وقال أبو يوسف: لا يُعيد في الفجر خاصة، لأن بلالًا كان يؤذِّن بليل.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومَدَّ يدَه عرضًا» (أ)، وأذانُ بلال لم يكن للصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن بلالًا يؤذِّن بليل ليَرجِع قائمُكم، ويوقَظ نائمُكم، ويتسحر صائمُكم» (أ)، والكلام في الأذان للصلاة.

⁽١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، والمُعَرَّس: موضع التعريس، وبه سمي مُعَرَّس ذي الحليفة؛ عَرَّس به النبي عَيَّة وصَلَّى فيه الصبح ثم رحل.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه.

⁽٣) أخرجه البخاري بمعناه.

وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ عَلَى طَهَارَةٍ.

قال: (ولا يتكلم في الأذان والإقامة) ولا يرد السلام؛ لأنه يُخِلُّ بالتعظيم، ويُخِلُّ بالنَّظْم.

قال: (ويؤذن ويقيم على طهارة) لأنه ذِكر، فتُستحب فيه الطهارة كالقرآن، فإذا أَذَّن على غير وضوء جاز؛ لحصول المقصود ويكره، وقيل: لا يكره، وقيل: لا تكره الإقامة أيضًا، والصحيح أنها تكره؛ لئلا يفصل بين الإقامة والصلاة وإن أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد ويستحب إعادة أذان الجنب، والصبى الذي لا يعقل.

ويكره الأذان قاعدًا؛ لأنه خلاف المتوارث.

وكره أبو حنيفة أن يكون المؤذن فاجرًا .

ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا، تقيًّا، عالمًا بالسنة وأوقات الصلوات، مواظبًا على ذلك، واللَّه أعلم.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الأذان لغة وشرعًا؟

س٢: بيِّن حكم الأذان عند علماء المذهب مع التوجيه.

س٣: ما صفة الأذان؟ وما حكم الترجيع فيه؟ ولماذا؟

س٤: ما حكم كل من الأذان والإقامة؟

س٥: ما الذي يزاد من الألفاظ في كلِ من: الإقامة وأذان الفجر؟

س٦: فيم شرع التثويب؟ وما دليل ذلك؟

س٧: وضح صحة أو خطأ العبارات الآتية مع الاستدلال والتعليل.

- (أ) إنما يقاتل أهل البلد إذا أجمعوا على ترك الأذان لأنه واجب.
 - (ب) يزيد في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) ثلاث مرات.
 - (ج) يستقبل القبلة بالأذان والإقامة.
- (د) عن أبي يوسف: لا يكبرون تكبيرة التحريم إلا بعد الفراغ من الأذان.
 - (هـ) أذن على غير وضوء جاز ويكره.
 - (و) يجوز التلحين في الأذان.
 - (ز) لا يؤذن لصلاةٍ قبل دخول وقتها.

بَابُ مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاة

وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنَّيَّةُ،

باب: ما يُفعَل قبل الصلاة

شروط صحة الصلاة:

قال: (وهي سِتُّ فرائض: طهارةُ البدن من النجاستين ('')، وطهارةُ الثوب، وطهارةُ الكان، وسترُ العورة، واستقبالُ القبلة، والنيةُ).

1 أما طهارة البدن: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل اللَّه صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ... الحديث» وإنه يوجب الطهارة من النجاسة الحكمية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلي عنك الدم وصليٍّ» " يوجب الطهارة عن النجاسة الحقيقية.

٢_ وأما طهارة الثوب: فلقوله تعالى: ﴿ وَتِيَابَكَ فَطَهْرَ ﴾ . .

٣ وأما المكان: فلقوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآمِفِينَ وَٱلْقَآمِدِينَ وَٱلرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (*).

٤ وأما ستر العورة: فلقوله تعالى: ﴿ يَبَنِى عَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (() مقال أئمة التفسير: هو ما يواري العورة، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعامة.

⁽١) أي: الحقيقية والحكمية.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في سننه.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) سورة المدثر. الآية: ٤.

⁽٥) سورة الحج. الآية: ٢٦.

⁽٦) سورة الأعراف. الآية: ٣١.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مُعَهَا وَلَمْ يُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا مُومِيًا، وَهُو أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَام،

عورة الرجل والمرأة:

قال: (وعورة الرجل: ما تحت سُرَّتِه إلى تحت ركبته) لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الركبة من العورة»؛ لأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، فقلنا بكونها عورة احتياطًا.

قال: (وجميعُ بدن الحرة عورة) قال عليه الصلاة والسلام: «الحرة عورة مستورة».

قال: (إلا وجهها وكفيها) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْ مَا خَلَهَ لَا ابن عباس: الكُحل والخاتم، ومِن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها؛ فالكُحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكفِّ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات، فكان فيه ضرورة (وفي القَدَم روايتان) الصحيح: أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها مِن الزينة الظاهرة، وهو السِّوار (۱)، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة؛ كالطبخ والخَبْز، وسَترُه أفضل.

والعورة عورتان : غليظة، وهي السوأتان ، وخفيفة : وهي ما سواها.

قال: (ومَن لم يجدما يزيل به النجاسة صَلَّى معها أي: مع وجود النجاسة، ولم يُعِد)؛ لأن التكليفَ بقدر الوسع.

قال: (ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا موميًا، وهو أفضل من القيام)؛ لأنه ابتلي ببليَّتين، فيختار أيتهم شاء، إلا أن القعود أولى؛ لأن الإيهاء خَلَفٌ عن الأركان، ولا خَلَف عن ستر العورة، وقد روى أن الصحابة صلوا كذلك.

⁽١) سورة النور. الآية: ٣١.

⁽٢) السوار : حلقة من ذهب تتخذ في المعصم كحلية.

٥ (و) أما استقبال القبلة: فلقوله تعالى: ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمُ شَطْرَةً ﴾ (() فكل (مَن كان بحَضْرَة الكعبة يتوجه إلى عينِها وإن كان نائيًا عنها يتوجّه إلى جهتِها) لقيام الجهة عند العجز مقام عينها؛ لأن التكليف بقدر الطاقة، قال: (وإن كان خائفًا يصلي إلى أي جهةٍ قَدَرَ) لقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ (() ويستوي فيه الخوف من العدو والسبع ، أو أن يكون على خشبة في البحر يخاف إن توجه إلى القبلة غرق ، لتحقق العجز بالعذر.

والقِبلةُ: موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السهاء، ولا اعتبار بالبناء؛ لأنه ينقل، ولا تجوز الصلاة إلى حجارته، ولو صَلَّى على جبل أعلى من الكعبة جاز، فدل أنه لا اعتبار بالبناء.

اشتباه القبلة:

قال: (وإن اشتبهت عليه القبلة، وليس له من يسأله، اجتهد وصلَّى، ولا يعيد وإن أخطأ) لِمَا روي: أن جماعةً من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة، فصلى كلُّ واحدٍ منهم إلى جهة، وخَطَّ بين يديه خطًّا، فليَّا أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة، فأخبروا بذلك رسول اللَّه عَيْ فقال: «قت صلاتكم» وفي رواية: «لا إعادة عليكم» (")، ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جهة التحري ('')؛ إذ التكليف بقدر الوسع.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ١٤٤.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١١٥.

⁽٣) أخرجه البيهقي في سننه.

⁽٤) التحري هو: طّلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن.

فَإِنْ عَلِمَ بِالْخَطَأِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطأَ أَعَادَ، وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ، وَلا مُعْتَبَرَ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَنْوِي فَرْضَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةَ.

قال: (فإن عَلِمَ بالخطأوهو في الصلاة استدار وبنى (١) لِما روي: «أن أهل قباء لمَّا بلغهم نَسخُ القبلة وهُم في صلاة الفجر، استداروا إليها» (١)، وهذا لأنه لمَّا عَلِمَ بالقبلة صار فرضه التوجه إليها، فيستدير؛ لأن النبي عَلَيُّ استحسن فعلَ أهلِ قباء، ولم يأمرهم بالإعادة.

قال: (وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ، أعاد) وكذلك إن كان عنده مَن يسأله فلم يسأله؛ لأنه تَركَ واجبَ الاستدلال بالتحري والسؤال، فإن عَلِمَ أنه أصاب، فلا إعادة عليه؛ لوجود التوجه إلى القبلة.

٦ وأما النية: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إنها الأعمال بالنيات» "، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية، وقد أُمِرنا بالإخلاص. قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهِ عُلِيمِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ ".

قال: (وينوي الصلاة التي يدخل فيها نيةً متصلةً بالتحريمة، وهي: أن يَعْلَمَ بقلبه أيَّ صلاةٍ هي، ولا معتَبَر باللسان) لأن النية عملُ القلب.

قال محمد بن الحسن: النيةُ بالقلب فرضٌ، وذِكرُها باللسانِ سنةٌ، والجمعُ بينهما أفضل، والأحوط: أن ينوي مقارِنًا للشروع: أي مخالطًا للتكبير، كما قاله الطحاوي.

قال: (وإن كان مأمومًا ينوي فرضَ الوقت والمتابَعة () أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

⁽١) يعنى: على صلاته التي صلاها إلى الجهة الخطأ ولا يبدأ الصلاة، بل يستكمل ما بدأه.

⁽٢) أخرجه أحمد.

⁽٣) أخرجه البخاري.

⁽٤) سورة البينة. الآية: ٥.

⁽٥) يعنى: متابعة الإمام.

بَابُ الْأَفْعَالِ في الصَّلَاةِ

وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ،اللَّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ،

باب كيفية الصلاة

صفة الصلاة:

القيام في الصلاة وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ومن أراد الدخول في الصلاة كَبَّر) لقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اُسْمَ رَبِّهِ عَصَلَيْ ﴾ ''، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل اللَّه صلاة امرئ حتى يضع الطَّهور مواضعَه، ويستقبل القبلة، ويقول: اللَّه أكبر ('')، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل، والتسبيح - أو باسم آخَرَ - كقوله: الرحمن أكبر - أجزأه، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بلفظ التكبير، وهو قوله: اللَّه أكبر، اللَّه الأكبر، اللَّه الكبير، اللَّه كبير،

⁽١) سورة المؤمنون. الآيتان: ٢،١.

⁽٢) الأزيز: الصوت المسموع.

⁽٣) رواه أبو داود والنسائي - والمِرجل: الإناء الذي يسخن فيه الماء.

⁽٤) سورة الأعلى. الآية: ٥٠.

⁽٥) رواه أبو داود.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ (ف) أُذْنَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف) فِي تَكْبِيرَةٍ سِوَاهَا،

إلا أن لا يُحسِنُه؛ لأن المتوارَث: اللَّه أكبر، و «أفعل» و «فعيل» سواءٌ في صفاتِه تعالى. و هاز تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِهِ عَلَى ﴾ (١٠)، نزلت في تكبيرة الافتتاح، فقد اعتبر مطلق الذِّكر، وتقييد الكتاب (٢) بخبر الواحد لا يجوز.

ولو افتتح بقوله: اللَّه، أو: الرحمن، جاز عند أبي حنيفة؛ لوجود الذِّكر.

وقال محمد: لا يجوز إلا أن يَضُم إليه الصفة؛ كقوله: أجلّ أو أَعظَم، ولو قال: اللهم، الأصح أنه يجوز، ومعناه: يا ألله، والميم المشددة خَلَفٌ عن النداء، ولو قال: اللهم اغفر لي، لا يجوز؛ لأنه ليس بتعظيم خالص، ولو افتتح الأخرس والأمي بالنية، جاز، والأفضل أن يكبر المأموم مقارنًا لتكبير الإمام.

وعندهما: بعده، وفي السلام: بعده بالاتفاق.

والفرق لأبي حنيفة: أن التكبير شروع في العبادة، فالمسارعة إليه أفضل، والسلام خروج منها، فالإبطاء أفضل، ويَحْدِر التكبير، وهو السنة، ولأن المد في أوله كُفر؛ لكونه استفهامًا، وفي آخره لحنُ من حيث العربية.

قال: (ويرفع يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه) لقوله على لوائل بن حُجْر: «إذا افتتحتَ الصلاة، فارفع يديك حذاء أذنيك» (٢)، وهو أن يرفعها منصوبتين، حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة، ولا يُفَرِّج بين الأصابع، وهكذا تكبيرة القنوت، وصلاة العيدين.

(ولا يرفعهم في تكبيرة سواها) لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن» (أ) وذَكرَ هذه الثلاثة، وأربعًا في الحج نذكرها إن شاء الله تعالى (6).

⁽١) سورة الأعلى. الآية: ١٥.

⁽٢) يعني: القرآن.

⁽٣) رواه الطبراني.

⁽٤) رواه الطبراني.

⁽٥) لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند الحنفية، وهي:

ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ (ف) وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ (سف) اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ،

قال: (ثم يعتمد بيمينه على رسغ '' يساره تحت سرته)؛ لقوله على الشال تحت السرة الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشال تحت السرة الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشال تحت السرى كلما والمرأة تضع يدها على صدرها؛ لأنه أستر لها، ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كلما فرغ من التكبير، فهو أبلغ في التعظيم، وهكذا في تكبيرة القنوت والجنازة؛ لأنه قيام محتد كالقراءة. وروى الحسن عن أبي حنيفة على الإرسال فيها، وهو قول محمد، وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله، لأنها قَوْمَةٌ لا قراءة فيها، كما بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين يرسلهما، لأن الوضع لا يفيد؛ لتتابع التكبيرات.

قال: (ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك جل ثناؤك...) وزاد محمد: «وجَلَّ ثناؤك»، ولا يزيد عليه. وقال أبو يوسف: يجمع بينه وبين قوله: «وجهت وجهي... إلى آخره»، لأن الأخبار وردت بهما، فيجمع بينهما. ولهما: ما رَوَى ابن مسعود، وأنس عن عن رسول اللَّه عن (أنه كان إذا كَبَّر لافتتاح الصلاة قرأ: سبحانك اللهم... إلى آخره» أن وهكذا روي عن أبي بكر، وعمر عن وما روي من حديث التوجُّه: كان في ابتداء الإسلام، فلمَّا شُرعَ التسبيح نسخ، كما روي أنه كان يقول في الركوع: «رَكَعَ لك ظهري»، وفي السجود: «سجد لك وجهي»، فلما نزل: في سَيِّح المُعْ رَبِّكَ الْعَظِيمِ في الركوع، ونزل: في سَيِّح السَّمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ في الركوع، ونزل: في سَيِّح السَّمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ في الركوع، ونزل: في سَيِّح السَّمَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ في الركوع، ونزل: في السجود، ونُسِخ ما كانوا يقولونه قبله، فكذلك فيها نحن فيه؛ توفيقًا بين الحديثين.

¹_ افتتاح الصلاة. ٢_ افتتاح القنوت في الوتر. ٣_ في العيدين. ٤ عند استلام الحجر. ٥ على الصفا والمروة. ٦ على عرفات وجَمْع. ٧ عند الجمرتين.

⁽١) الرُّسغ: مِفصل ما بين الساعد والكف.

⁽٢) رواه الطبراني.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه في سننه.

⁽٤) سورة الواقعة. الآية : ٧٤.

⁽٥) سورة الأعلى. الآية: ١.

وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفِيهَا (ف)، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ،

الجهر والإسرار بالقراءة:

قال: (ويتعوذ) إن كان إمامًا أو منفردًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسَتَعِدُ وَاسَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطِنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (أ) أي إذا أردت قراءة القرآن. وإن كان مأمومًا لا يتعوذ. قال أبو يوسف: يتعوّذ، لأن التعوُّذ تبعٌ للثناء، وهو للصلاة عنده؛ فإن التعوُّذ وَرَدَ به النصُّ صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشتمل على القراءة والأذكار والأفعال، فكانت أولى. وعندهما: لافتتاح القراءة على المأموم، وعلى هذا: إذا قام المسبوق للقضاء، يتعوذ عنده قبل التكبير، وعندهما: بعده، ويُغفي التعوذ لحديث ابن مسعود هذا: «خمس يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، والتأمين، وربنا لك الحمد، والتشهد».

قال: (ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم) لأن النبي على كان يقرؤها، قال: (ويخفيها) لحديث أنس قال: «صلّيتُ خَلْفَ النبي على وخَلْفَ أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد للّه رب العالمين» (ن)، وفي رواية: «كانوا يُخفون بسم اللّه الرحمن الرحيم»، وعن عبد اللّه بن مغفل هذا أنه سمع ابنه يجهر بها، فقال: يا بني! إياك والحدث في الإسلام؛ صَلّيتُ خَلْفَ رسول الله على وخَلْفَ أبي بكر، وعمر، وكانوا لا يجهرون بالتسمية، فإذا أردت القراءة فقل: «الحمد لله رب العالمين»".

قال: (ثم إن كان إمامًا؛ جَهَرَ بالقراءة في الفجر، والأُولَيَيْن من المغرب والعشاء، وفي الجمعة، والعيدين) هذا هو المأثور عن رسول اللَّه عَلَيْ، والمتوارث مِن لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا. ويُخفي في الظهر والعصر؛ لقوله عليه: «صلاة النهار عجاء'') (°)، ولأنه المأثور المتوارَث.

- (١) سورة النحل. الآية: ٩٨.
 - (٢) أخرجه البخاري.
- (٣) أخرجه ابن ماجه والترمذي.
- (٤) يعني: لا يُجهر فيها بالقراءة.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ (ف)، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا (ف)......

قال: (وإن كان منفردًا: إن شاء جَهَرَ) لأنه إمامُ نفسِه (وإن شاء خَافَت) لأنه ليس عليه أن يُسمِع غيره، والجهر أفضل؛ لقوله ﷺ: «مَن صلَّى وحده على هيئة الجهاعة، صلى خلفَه صفوفٌ من الملائكة»(١).

قال: (وإن كان مأمومًا لا يقرأ) لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ (".

قال ابن عباس، وأبو هريرة، وجماعة من المفسرين: نزلت في الصلاة خاصة، حين كانوا يقرءون خلفه عليه الصلاة والسلام ".

وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنها جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا» (أ) وقال ﷺ: «مَن كان مأمومًا، فقراءة الإمام له قراءة» (أ) .

وروى الشعبي عن النبي على: «لا قراءة خلف الإمام» (أ). (وإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المأموم، ويخفيها) قال على: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإن الإمام يقولها» (أ)، وروى وائل بن حجر عن النبي على الإخفاء، ولما رَوَيْنا مِن حديث ابن مسعود (الله على الله على ا

⁽١) أخرجه عبد الرزاق، والطبراني.

⁽٢) الأعراف: ٢٠٤.

⁽٣) أخرجه الدارقطني.

⁽٤) الأعراف: ٢٠٤.

⁽٥) أخرجه البيهقي في سننه.

⁽٦) أخرجه الدار قطني في سننه.

⁽٧) رواه النسائي في سننه.

⁽٨) يقصد حديث: (خمس يخفيهن الإمام).

فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ وَرَكَعَ،

الركوع وما يتعلق به من أحكام:

قال: (فإذا أراد الركوع كبَّر) لأنه على كان يكبر عند كل خَفْضٍ ورَفْع. قال: (ورَكَعَ) لقوله على للأعرابي حين عَلَّمَه الصلاة: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع».

والركوع يتحقق بما يُطلق عليه الاسم؛ لأنه عبارة عن الانحناء. وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز. وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأَسَهُ وَلَا يُنكِّسُهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأَسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (سم ف)، ثُمَّ يُكبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ. وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنيْهِ (زف)،

قال: (ووَضَعَ يديه على ركبتيه، ويُفَرِّج أصابعه) لقوله على لأنس في: "إذا ركعت فَضَع يديك على ركبتيك، وفَرِّق بين أصابعك» "، ولأنه أمْكَنُ في أَخْذِ الرُّكبة (وبَسَطَ ظهرَه)؛ لأنه على كان إذا ركع لو وُضِع على ظهره قدحُ ماء لاستقر (ولا يرفع رأسه ولا ينكِّسه) كها فعل على (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا) لقوله على (إذا رَكَعَ أحدُكم وقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، فقد تم رُكوعُه "، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، إلا أنه يُكره للإمام التطويل؛ لما فيه من تنفير الجاعة (ثم يرفع رأسَه، ويقول: سمع الله لمن تحدَه، ويقول المؤتم: ربَّنا لك الحمد) أو: اللهم ربنا لك الحمد، وبِها وَرَدَ الأثرُ، ولا يَجمع الإمام بينها. وقالا: يجمع، وهو رواية الحسن عنه؛ لئلا يكون تاركًا ما حَضَّ عليه غيرَه، وليس لنا ذِكر يختص به المأموم. (ثم يكبر) كها تقدم.

السجود وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ويسجد على أنفه وجبهته) لأن النبي على ذلك، فإن اقتصر على الجبهة على الأنف جاز، وقد أساء. وقالا: لا يجوز إلا من عذر، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع، ولا إساءة. والأصل فيه: قوله على: «أُمِرْت أن أسجد على سبعة أَعْظُم: الوجه، والكفين، والركبتين، والقدمين ""، ولهما: قوله على: «مَكِّن جبهتك وأنفك من الأرض»، وله: أن الأنف محل السجود، قال: (ويضع ركبتيه قبل يديه، ويضع يديه حذاء أذنيه) هكذا نُقِلَ فِعْل رسول اللَّه على الله الله على اله على الله على

⁽١) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٣) متفق عليه.

وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاتًا، وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ، فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرُ وَسَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ (ف) قَائِمًا.....

(ويُبدي ضَبْعَيه (')، ويجافي بطنه عن فخذيه) لِا روي أن النبي عَلَيْ كان يُجافي في سجوده؛ حتى أن بهمة (') لو أرادت أن تَمُر لمَرَّت (ولا يفترش ذراعيه) لِنَهيه عَلَيْ عن افتراش الثعلب (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا) لأنه لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ اَسْمَ رَبِكَ اللهُ الْعَلَى ﴿ (') عامته، أو الأَعْلَى ﴿ (') قال عَلَيْ: «اجعلوه في سجودكم ((ولو سجد على كور (عامته) فاضل ثوبه، جاز) قال ابن عباس: «رأيتُ النبي عَلَيْ يسجد على كور عامته () ، وقال أيضًا: إنه عليه الصلاة والسلام: «صَلَّى في ثوب واحد، يتقي بفضولِه حَرَّ الأرض وبردَها () .

ولو سجد على الحشيش والقطن: إن وجَدَ حجمه (٩) بجبهته _ كالطِّنفِسة (١٠) واللبد والحصير _ جاز (ثم يكبر) لِما بَيَّنَا (ويرفع رأسَه ويجلس) والواجب من الرفع: ما يتناوله الاسم؛ لأن الواجب: الفصلُ بين السجدتين، وأنه يتحقق بها ذكرنا، وقيل: إن كان أقرب إلى القعود جاز، وإلا فلا (فإذا جلس كبَّر وسجد) لقوله على: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تستوي جالسًا) (ثم يكبر وينهض قائمًا) لحديث أبي هريرة على أن النبي على كان ينهض على صدور قدميه (١١).

⁽١) الضبع: العضد.

⁽٢) إلبهمة: ولدة الشاة.

⁽٣) أخرجه مُسلم.

⁽٤) سورة الأعلى الآية: ١.

⁽٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه..

⁽٦) الكَوْر: إدارة العمامة على الرأس، وكل دائرة من العمامة تسمى كورًا.

⁽٧) أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس.

⁽٨) أخرجه أحمد.

⁽٩) يعني أحس بكثافته.

⁽١٠) الطَّنفِسة: البساط الذي له حِمل رقيق.

⁽١١) أخرجه البخاري بلفظ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

⁽١٢) أخرجه الترمذي.

وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا الِاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ.

ما تفترق فيه الركعة الأولى عن الثانية:

قال: (ويفعل كذلك في الركعة الثانية) لقوله على لله لله المعلى الله على المعلى ا

حكم تعديل الأركان (الطمأنينة) في الصلاة:

ثم تعديل الأركان ليس بفرض. وقال أبو يوسف: فرض، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام من الركوع، والقعدة بين السجدتين، لقوله على الأعرابي حين أَخَفَّ صلاتَه: «أَعِد صلاتك؛ فإنك لم تُصَلِّ» ((). ولها ()): أنه أتى بها ينطلق عليه اسم الركوع والسجود، وهو انحناء الظهر، ووضع الجبهة، فَدَخَل تحت قوله تعالى: ﴿ أَرْكَ عُواْ وَاسْجُ دُواْ ﴾، والطمأنينة دوامٌ عليه، والأمر بالفعل لا يقتضى الدوام عليه، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وما رواه يقتضى الوجوب، وهي واجبة عندنا؛ حتى يجب سجود السهو بتركها ساهيًا؛ وقيل: هي سنة.

الجلوس للتشهد الأول وما يتعلق به من أحكام:

قال: (فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية مِن السجدةِ الثانيةِ افترشَ رِجلَه اليسرى فجلس عليها، ونَصَبَ اليُمنى، وَوَجَّه أصابعَه نحو القبلة، وَوَضَع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتَشَهَّدَ) هكذا حَكى وائلُ بن حُجْر وعائشةُ قعودَ رسول اللَّه ﷺ في التشهد.

⁽١) أخرجه أحمد.

⁽٢) أبو حنيفة ومحمد.

وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف)، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى

صبغة التشهد:

قال: (والتشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصِالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مِحمدًا عبده ورسوله) وهو تشهُّد عبد اللَّه ابن مسعود ﷺ؛ لَمَا روى أن حمادًا (٢) أَخَذَ بِيَد أبي حنيفة وعَلَّمَه الِتشهد، وقال: أَخَذِ إبراهيمُ النخعي بيدي وعلِّمني، وأخذ عَلقمةٌ بِيدِ إبراهيم وعَلَّمه، وِأخذ عبد اللَّه بن مسعود بيد علِقمة وعَلَّمه، وأخذ رسول اللَّه عِن بيد عبد اللَّه وعَلَّمه التشهد، فقال: قُل: التّحيات للَّه... إلى آخر ما ذكرنا، قال (ولا يزيد على التشهد في القِعدة الأولى) لِمَا رَوَت عائِشةُ عَنْ ، أَن النبي ﷺ كان لا يزيد على التشهد في الركعتين (٣) (ثم ينهض مُكبِّرًا) لأنه أَتَمَّ الشفع الأول، وبقي عليه الشفع الثاني، فينتقل إليه (ويقرأ فيهم فاتحة الكتاب) وهي سنة، به ورد الأثر (٢٠٠)، ورَوَى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الأخريين وأجبة، ولو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو. وفي ظاهر الرواية: لو سكت فيها عامدًا، كان مسيئًا، وإن كان ساهيًا، لا سهو عليه.

التشهد الأخير وما يتعلق به من أحكام:

قال: (ويجلس في آخر الصلاة) كما بَيَّنَّا في الأولى؛ لما رويناه (ويتشهد) كما قلنا (ويصلي على النبي ﷺ) وهو سنة؛ لقوله ﷺ لابن مسعود حين عَلَّمَه التشهد:

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ولفظه: أن النبي ﷺ كان لا يزيد في الركعتين عن التشهد) وإسناده

صحيح. (٤) أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة.

وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

"إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد تَمَّت صلاتُك" أن علَّق التهام بأحد الأمرين، فيتم عند وجود أحدهما، فدلَّ على أن الصلاة على النبي على ليست بفرض، وهي واجبة عندنا خارج الصلاة؛ عملًا بالأمر الوارد بها في القرآن، فلا يلزمنا العمل به في الصلاة. قال: (ويدعو بها شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لقوله على «ثم اختر من الدعاء أطيبَه» ".

والقعدة الأخيرة فرض، والتشهد فيها واجب؛ لقوله على في حديث الأعرابي: «إذا رفعت رأسَك من آخر سجدة، وقعدتَ قدر التشهد، فقد تمت صلاتُك»(")؛ علَّق التَّمَامَ بالقعدة، دون التشهد.

ومقدار الفرض في القعود مقدار التشهد.

قال (ثم يسلِّم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) لرواية ابن مسعود (أنه على كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خَدِّه الأيمن، وعن شهاله حتى يرى بياض خَدِّه الأيسر) ('')، وينوي بالأولى مَن عن يمينه مِن الملائكة والناس، وبالأخرى كذلك؛ لأنه خِطابُ الحاضرين، وينوي الإمام في الجهة التي هو فيها، وإن كان حذاءه ينويه فيها، وقيل في اليمين، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير.

⁽١) جزء من حديث أخرجه أحمد وأبو داود.

⁽٢) أخرجه الدارقطني، وأخرجه البخاري بلفظ: (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو).

⁽٣) هذه العبارة ليست في حديث الأعرابي، وروي نحوه عن علي موقوفًا قال: (إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

⁽٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي.

فَصْلُ

الْقِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ (ف) فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأَهُ (ف)، وَمِقْدَارُ الْفَرْضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (سم ف)، وَالْوَاجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتِ.

فصل في القراءة في الصلاة

قال: (القراءة فرض في ركعتين) لقوله تعالى: ﴿ فَأَقَرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (١)، ولا يُفترض في غير الصلاة، فتعيَّن في الصلاة. وقال عليه الصلاة والسلام: «القراءة في الأُخريين، وإن سبَّح فيها في الأُوليَيْن قراءة في الأُخريين، وإن سبَّح فيها أَجزأه) وقد بيناه.

القدر المفروض والقدر الواجب " من القراءة في الصلاة:

قال: (ومقدار الفرض: آية في كل ركعة) وقالا: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة تعدِلها؛ لأن القرآن اسم للمعجِز ولا معجز دون ذلك. وله قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا يَسَرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ أن من غير تقييد، وما دون الآية خارجٌ، فبقي ما وراءه، ولا يُفترض قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لإطلاق ما تلونا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» إلى غيره من الأحاديث، أخبارُ آحادٍ لا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بها، فيُحمَل على الوجوب دون الفرضية كما قلنا. (والواجب: الفاتحة والسورة، أو ثلاث آيات) لأن النبي على وَاظَبَ على ذلك مِن غير تَرْك، ولذلك وجب سجود السهو متركه ساهيًا.

⁽١) سورة المزمل. الآية: ٢٠

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

⁽٣) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظني.

فهو ما ثبت بدليل ظني. (٤) سورة المزمل. الآية: ٢٠

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارُهُ، وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يُقْرَأُ بِقَدْرِ الْحَالِ وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيُكْرَهُ تَعْيينُهُ.

القدر المسنون من القراءة في الصلاة:

قال: (والسنة أن يُقرَأَ في الفجر والظهر طوالُ المفصَّل، وفي العصر والعشاء أوساطُه، وفي المغرب قِصارُه (۱) هكذا كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، ولا يُعرَف إلا توقيفًا، (وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال) دفعًا للحرج. والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة، ويستحب ألا يجمع بين سورتين في ركعة؛ لأنه لم يُنقَل، وإن فَعَل لا بأس، وكذلك سورة في ركعتين.

قال: (ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات) لإطلاق النصوص.

(ويكره تعيينه) لِمَا فيه من هُجران الباقي، إلا أن يكون أيسر عليه، أو تبركًا بقراءة النبي على الله الكل سواء.

ويُطوِّل الأولى من الفجر على الثانية؛ إعانة للناس على الجماعات، ويُكره في سائر الصلوات.

وقال محمد: يُستحب ذلك في جميع الصلوات، كذا نُقِل عن النبي على الله عن النبي على الله الركعتان استوتا في استحقاق القراءة، فلا وجه إلى التفضيل، بخلاف الصبح؛ فإنه وقت نوم وغفلة، وما رواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاح والتعوذ، والاعتبار في ذلك بها دون ثلاث آيات؛ لعدم إمكان التحرز عنه.

⁽١) طوال المفصل: من الحجرات إلى البروج، والأوساط: من سورة البروج إلى (لم يكن)، والقِصار: من سورة (لم يكن) إلى الآخر.

فَصْلُ

الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لا يسع تركها إلا بعذر، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، ثُمَّ أَقْرَقُهُمْ، ثُمَّ أَسْنَّهُمْ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ وَجُهًا،

فصل في الإمامة

حكم صلاة الجماعة:

الأُوْلَى بالإمامة:

قال: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) إذا كان يُحسِن من القراءة ما تجوز به الصلاة، ويجتنب الفواحش الظاهرة. وعن أبي يوسف: أقرؤهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (ثم أقرؤهم) للحديث (ثم أورعُهم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن صلَّى خلف عالم تقي، فكأنها صلَّى خلف نبي» (ثم أسنتُهُم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيها، وليؤمكها أكبركها سننًا» (ثم أحسنهم خُلُقًا، ثم أحسنهم وجهًا) والأصل: أن مَن كان وصفُه يُحرِّض الناسَ على الاقتداء به، ويدعوهم إلى الجهاعة، كان تقديمُه أولى؛ لأن الجهاعة كلَّما كثرت كان أفضل؛ حتى قالوا: يكره لمن يُكثِر التنحنح في القراءة أن يؤم، وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف، ولا يقف في مواضعه؛ لِما فيه من تقليل الجهاعة.

⁽١) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البدري.

⁽٢) قال عنه الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: لم أجده.

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

وَلَا يُطَوِّلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَيُكْرَهُ إِمَامَةُ (...) الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَعْمَى (ف) وَالْفَاسِقِ (...) وَالْمُبْتَدِعِ، وَلَوْ تَقَدَّمُوا وَصَلَّوْا جَازَ، وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (ف) لِلرِّجَالِ،

ما يندب فعله للإمام:

قال: (ولا يطوِّل بهم الصلاة) على وجه يؤدي إلى التنفير، بل يخفِّف تخفيفًا عن تمام؛ لحديث معاذ؛ فإنه كان يطوِّل بهم القراءة في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَفَتَّانٌ أنت يا معاذ؟ صلِّ بالقوم صلاة أضعفِهِم؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، وذا الحاجة»(١).

مَن تكره إمامته:

قال: (ويكره إمامةُ الأعرابي، والأعمى، والفاسق، والمبتدع) لأن إمامتَهم تقلِّل الجهاعات؛ لأن الغالب على الأعرابي الجهل. قال تعالى: ﴿ وَأَجَ دَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ الجهاعات؛ لأن الغالب على الأعرابي الجهل. قال تعالى: ﴿ وَأَجَ دَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا آنَزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (١) والفاسق لِفِسْقِه، والأعمى لا يجتنب النجاسات، (ولو تقدموا وصلَّوا جاز) قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا خلف كل بَرِّ وفاجر» (أ) والكراهة في حقهم لِا ذكرنا، ولو عُدِمَت: بأن كان الأعرابيُّ أفضلَ من الحَضري، والأعمى من البصير، فالحكمُ بالضد (أ) ، وأما المبتدع: فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع، قال أبو يوسف: أكرَه أن يكون إمامُ القوم صاحبَ بدعة أو هوى.

إمامة النساء والصبيان للرجال:

قال: (ولا تجوز إمامة النساء والصبيان للرجال) أما النساء: فلقوله عليه الصلاة والسلام: $(\tilde{l} = 1)$ والسلام: $(\tilde{l} = 1)$ والسلام: $(\tilde{l} = 1)$ والسلام:

وأما الصبي: فلأن صلاته تقع نفلًا، فلا يجوز الاقتداء به، وقيل: يجوز في التراويح؛ لأنها ليست بفرض، والصحيح الأول؛ لأن نفله أضعف من نفل البالغ، فلا ينبني عليه.

⁽١) أخرجه بنحوه البخاري ومسلم.

⁽٢) سورة التوبة . الآية: ٩٧.

⁽٣) أخرجه أبو داود والدار قطني.

⁽٤) أِي:تستحب وتكون أولي

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق موقوفًا على ابن مسعود.

وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ صَلَّى بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا (ف) الْإِمَامُ، وَإِذَا قَامَتْ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَدَتْ (ف) صَلَاتُهُ .

ترتيب الصفوف:

قال: (ومَن صَلَّى بواحدٍ أقامه عن يمينه) لحديث ابن عباس قال: "وقفت عن يسار النبي على فأخذ بذؤابتي أن فأدارني إلى يمينه" أن فدل على أن اليمين أولى، وأن القيام عن يساره لا يفسد الصلاة، وأن الفعل اليسير لا يُفسِد الصلاة. قال (فإن صلَّى باثنين أو أكثر تقدَّم عليهم) لحديث أنس قال: "أقامني رسول اللَّه على واليتيم وراءه، وأمَّ سليم وراءنا" أن ولقوله عليه الصلاة والسلام: "الاثنان فيا فوقها جماعة "أن قال (ويُصَفُّ الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثي، ثم النساء) أما الرجال: فلقوله عليه الصلاة والسلام: "ليكني أولو الأحلام منكم "أن وأما الصبيان: فلحديث أنس، وأما الخناثى: فلاحتيال كونهم ذكورًا.

قال: (ولا تَدخل المرأة في صلاة الرجل، إلا أن ينويها الإمام) وقال زفر: تدخل بغير نية، كالرجل. ولنا: أنه يلحقه من جهتها ضررٌ على سبيل الاحتمال، بأن تقف في جنبه، فتفسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية.

قال: (وإذا قامت إلى جانب رجلٍ في صلاةٍ مشترَكة، فسدت صلاتُه) والقياس ألا تفسد، كما لا تفسد صلاتُها.

⁽١) الذؤابة: طرف العمامة.

⁽٢) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٤) أخرجه ابن ماجه والدار قطني.

⁽٥) جزء من حديث أخرجه مسلم.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ، وَأَنْ يُصَلِّينَ جَمَاعَةً (ف)، فَإِنْ فَعَلْنَ وَقَفَتِ الْإِمَامُ وَسْطَهُنَّ، وَلَا الْقَارِئُ بِالْأُمِّيِّ، وَلَا الْإِمَامُ وَسُطَهُنَّ، وَلَا الْقَارِئُ بِالْأُمِّيِّ، وَلَا الْمُغْتَرِضُ (ف) الْمُغْتَرِضُ (ف) بِالْمُومِي وَلَا الْمُفْتَرِضُ (ف) بِالْمُتَنَفِّلِ،

حضور النساء للجماعات:

قال: (ويكره للنساء حضور الجماعات) لقوله عليه الصلاة والسلام: «بيوتهن خير لهن» (١٠)، ولِمَا فيه مِن خوف الفتنة، وهذا في الشواب بالإجماع، أما العجائز: فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء.

وقالا: يخرجن في الصلوات كلها؛ لوقوع الأمن من الفتنة في حقهن، وله: أن الفُسَّاق ينتشرون في الظهر والعصر، وفي المغرب يشتغلون بالعَشاء، وفي الفجر والعِشاء يكونون نيامًا، ولكل ساقطةٍ لاقطةٌ.

والمختار في زماننا: ألا يجوز شيء من ذلك؛ لفساد الزمان، والتظاهر بالفواحش (٢). قال (وأن يصلين جماعة) لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يُكره لهن الأذان، والإقامة، وتقدُّم الإمام عليهن. (فإن فعلنَ: وقفت الإمام وسطَهن) هكذا روي عن عائشة (٣)، وهو محمول على الابتداء.

إمامة الضعيف لمن هو أقوى حالًا منه:

قال: (ولا يقتدي الطاهرُ بصاحبِ عُذرٍ، ولا القارئُ بالأمي، ولا المكتسي بالعريان، ولا مَن يركع ويسجد بالمومى، ولا المفترض بالمتنفل).

⁽١) أخرجه أحمد وأبو داواد بلفظ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن).

⁽٢) هذه الأحكام تتغير بتغير الزمان، وفي زماننا المعاصر نقول: بعدم الكراهة بشرط أن يكون المسجد في العمران وأن يكون لهن مكان خاص بهن لقوله على: «لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» أي غير متزينات.

⁽٣) أخرجه من طرق عنها عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضًا آخَرَ (ف). وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ (م) بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْغَاسِلِ بِالْمُاسِح.....

وأصلُه: أن صلاة المقتدي تنبني على صلاة الإمام صحةً وفسادًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن» (()، أي ضامن بصلاته صلاة المؤتم، وبناء الناقص على الكامل يجوز، والكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يصلُح أساسًا للقوي، لأنه بقدر النقصان يكون بناءً على المعدوم، وإنه محال.

إذا عُرِفَ هذا فنقول: حال الطاهر أقوى مِن حال صاحب العذر، وحالُ القارئِ أقوى مِن حال العريان، وحالُ الذي القارئِ أقوى مِن حال الأمي، وحالُ المكتسي أقوى مِن حال العريان، وحالُ الذي يركع ويسجد أقوى من حال المومي، وحالُ المفترض أقوى من المتنفل، فلا تجوز صلاتهم خلفهم.

اقتداء المفترض بمن يصلى فرضًا آخر:

قال: (ولا المفترض بمن يصلي فرضًا آخر) لأن المقتدي مشاركٌ للإمام، فلا بد مِن الاتحاد.

قال: (ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم).

وقال محمد: لا يجوز؛ لأن التيمم طهارة ضرورية (۱) كطهارة صاحب العذر. ولنا: ما روي أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، ثم أخبر بذلك رسول الله على فلم يأمرهم بالإعادة (الم وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء، فكان اقتداء طاهر بطاهر. قال: (والغاسل بالماسح) لأن الخُفَّ يمنعُ وصولَ الحَدثُ بالحُفّ، وقد ارتفع بالمسح.

⁽١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة.

⁽٢) يعني لا تجوز إلاَّ لضرورة عدم الماء أوَّ عدم القدرة على استعماله.

⁽٣) أخرجه أبو داود.

وَالْقَائِمِ (م) بِالْقَاعِدِ، وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ (ف)..وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ، وَإِنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.....

قال: (والقائم بالقاعد) خلافًا لمحمد وهو القياس؛ لأن القائم أقوى حالًا. ولنا: أنه عَلَيْ صَلَّى آخر صلاة قاعدًا، والناس خلفه قيامُ (''، وبمثله يُترك القياس.

قال: (والمتنفل بالمفترض) لأنه أضعف حالًا، وبناء الأضعف على الأقوى جائز، ولأنه يحتاج إلى نية أصل الصلاة، وهو موجود.

قال: (ومَن عَلِمَ أن إمامه على غير طهارة، أعاد) لِمَا بَيَّنًا أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام صحة وفسادًا، ولهذا المعنى يلزم المأموم سهو الإمام، ويكتفى بقراءته لو أدركه في الركوع

الفتح على الإمام:

قال: (ويجوز أن يفتح على إمامه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» (٢)، ولا ينبغى أن يفتح مِن ساعته (٣)؛ لعلَّ الإمام يتذكرُ.

وينبغي للإمام ألَّا يُلجئه إلى الفتح، فإن كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، يركع. قال: (وإن فتح على غيرِه (ئ) فسدت صلاتُه) لأنه تعليم وتعلم، وهو القياس في إمامِهِ، إلا أنَّا تركناه بها روينا، وفيه إصلاح صلاته، فافترقا.

⁽١) أخرجه البخاري من حديث عائشة.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من قول على بن أبي طالب على.

⁽٣) أي ينبغي أن يتمهل في الفتح عليه ولا يسارع إلى هذا مسارعة يلاحق فيها الإمام في القراءة.

⁽٤) يعني على غير إمامه.

وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَصْلًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ جَازَ (سم)، وَإِنْ قَنَتَ إِمَامُهُ فِي الْفَجْرِ سَكَتَ (سف).

قال: (ومَن حُصِر عن القراءة أصلًا فقدَّم غيره، جاز).

وقالا: لا يجوز؛ لأنه نادرٌ، فلا يقاس على مورد النص.

وله: أن الاستخلاف لِعِلَّة العجز عن التهام، وقد وجد، ولا نُسَلِّم أنه نادر، ولو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز تقديم الغير بالإجماع.

قال: (وإن قنت إمامُه في الفجر، سكت) وقد بَيَّنَّاه (١)

⁽١) يعني في فصل الوتر، في حكم القنوت فيه، وسيأتي.

فَصْلُ

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي: أَنْ يَعْبَثَ بِثَوْبِهِ أَو بجسده، أَوْ يُفَرْقِعَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يَتَخَصَّرَ، أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ، أَوْ يُشْدِلَ ثَوْبَهُ، أَوْ يُقْعِيَ،

فصل: فيما يكره للمصلى

قال: (ويكره للمصلى):

۱- (أن يعبث بثوبه أو بجسده)، لقوله على: «إن اللَّه كَرِه لكم العبث في الصلاة» (أن يعبث بثوبه أو بجسده)، لقوله على: «أمَّا ولأنه يُخِلُّ بالخشوع، ورأى رسول اللَّه على رجلًا يعبث في صلاته، فقال: «أمَّا هذا، لو خشع قلبُه لخشعت جوارحُه» (۲).

٢ (أو يفرقع أصابعه) لِمَا ذكرنا، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ".

٣- (أو يَتَخَصَّر) لأن فيه ترك الوضع المسنون، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (أ)، وهو: وضع اليد على الخاصرة.

٤- (أو يعقص شعره) وهو: أن يجمعه وسط رأسه، أو يجعله ضفيرتين، فَيَعقِدَه في مؤخرة رأسه كما تفعله النساء، ولأنه على أن يُصلي الرجل ورأسه معقوص (٥).

٥ (أو يُسْدِل ثوبه) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن السَّدل، وهو: أن يجعله على
 رأسه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه؛ لأنه مِن صنيع أهل الكتاب.

7 (أو يُقعي) لحديث أبي ذر هاق قال: «نهاني خليلي على عن ثلاث: عن أن أنقر نقر الديك، أو أُقعي إقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب» (٢٠) والإقعاء: أن يقعد على أليتيه، وينصِب فخذيه، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض.

⁽١) أخرجه البيهقي.

⁽٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه إلى الحكيم الترمذي.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه من حديث على بن أبي طالب.

⁽٤) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

⁽٦) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة بلفظ: «والتفات كالتفات الثعلب».

أَوْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ يَقْلِبَ الْحَصَى إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَلِهِ (ف)، أَوْ يَتَمَطَّى، أَوْ يَتَثَاءَبَ، أَوْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ أَوِ الْآيَاتِ (سم)

- ٧_ (أو يَلتفت) لأنه ﷺ نهى عن الالتفاف في الصلاة، وقال: «تلك خِلسة يختلسها الشيطان من صلاتكم» (١٠)
- ٨- (أو يتربع بغير عذر) لأنه يُخِل بالقعود المسنون، ولأنها جلسة الجبابرة، حتى قالوا: يكره خارج الصلاة أيضًا.
- ١-(أو يرد السلام بلسانه)؛ لأنه من كلام الناس، (أو بيده)؛ لأنه في معنى السلام.
 ١١-(أو يتمطى).
- 11_ (أو يتثاءب) لأنه على نهى عن التثاؤب في الصلاة، فإنَّ عليه الكَظْمَ ما استطاع، ووَضْعُ يدَه على فَمِه، بذلك أَمَرَ عليه الصلاة والسلام (٢٠).
 - 1٣ (أو يغمض عينيه) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه (أ).
 - ١٤ ـ (أو يعد التسبيح أو الآيات).

وقال أبو يوسف: لا يُكره، وهو رواية عن محمد.

وعنه مثل مذهب أبي حنيفة، لأبي يوسف: أن السنة وردت بقراءة آيات معدودات في الصلاة، ولا سبيل إليه إلا بالعَدِّ، وعنه: أنه أجاز ذلك في النفل خاصة؛ لأنه تُسومِحَ فيه ما لا يُتَسامح في الفرض.

⁽١) أخرجه البخاري.

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

⁽٤) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ (سم) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ،

ولأبي حنيفة: أن عَدَّه بيده يُخِلُّ بالوضع المسنون، فأشبه العبث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كفوا أيديكم في الصلاة»(١)، وأنَّ عده بقلبه يشغله عن الخشوع فأشبه التفكر في أمور الدنيا.

وأما العدد المسنون: فيمكنه أن يعده خارج الصلاة ويقرأ فيها، فلا حاجة إلى العدد في الصلاة.

قال: (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة» (٢).

مبطلات الصلاة:

قال: (وإن ١ ـ أكل، ٢ ـ أو شَرِب، ٣ ـ أو تكلم، ٤ ـ أو قرأ من المصحف، فسدت صلاتُه).

أما الأكل والشرب: فلأنه عَمَلٌ كثير ليس من الصلاة.

وعندهما(): لا تُفسِد؛ لأن النظر في المصحف عبادة، فلا يفسدها، إلا أنه يكره.

⁽١) أخرجه مسلم بلفظ: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، أسكنوا في الصلاة)، والخيل الشُّمس: هي التي لا تستقر عند النخس وتشير بأذنابها إلى اليمين والشمال.

⁽٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

⁽٤) أبو يوسف ومحمد.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَنَّ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ.

وله: إن كان يحمله فهو عملٌ كثير؛ لأنه حملٌ، وتقليبُ الأوراق، وإن كان على الأرض فإنه تَعَلُّمٌ، وإنه عمل كثير، فيفسدها، كما لو تعلم مِن غيره.

قال: ٥١ ـ (وكذلك إذا أنَّ، أو تأوَّه، أو بكى بصوت) لأنه مِن كلام الناس.

(إلا أن يكون مِن ذِكرِ الجنة أو النار) لأنه مِن زيادة الخشوع.

وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ تَوَضَّأَ وَبَنَى (ف)، وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف)، وَالِاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ (ف)، وَإِنْ جُنَّ أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ،

فصل: فيما يَعرض للمصلى أثناء الصلاة

سبقُ الحدث أثناء الصلاة:

قال: (وإن سَبَقَه الحدث توضأ وبنى) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رَعُفَ (٢) في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، ولْيبْنِ على صلاته ما لم يتكلم (٢)، فإن كان منفردًا: إن شاء عاد إلى مكانه، وإن شاء أتمها في منزِله (٤)، والمقتدي والإمام يعودان، إلا أن يكون الإمامُ قد أتم الصلاة فيتخيَّران (والاستئناف (٥) أفضل) لخروجه عن الخلاف، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها، وقيل: إن كان إمامًا أو مقتديًا، فالبناء أولى؛ إحرازًا لفضيلة الجاعة (وإن كان إمامًا: استخلف (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيها إمام سبقه الحدث في الصلاة، فلينصرف، ولينظر رجلًا لم يُسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس (١) وإنها يجوز البناء إذا فعل ما لا بد منه كالمشي.

حتى لو استقى أو وصل إلى نهر فجاوزه إلى غيره فسدت صلاته.

الجنون، والاحتلام، والإغماء: قال: (وإن جُنَّ (^)، أو نام فاحتلم، أو أغمي عليه، استقبل (^) لأن وجود هذه الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع، ولأن النص ورد في الوضوء، والغسل أكثر منه فلا يقاس عليه.

⁽١) هو الحدث اللا إرادي.

⁽٢) الرُّعاف: هو خروج الدم من الأنف.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه والدار قطني.

⁽٤) المراد: أتمها في مكانه الذي وصل إليه للوضوء وليس المراد بالمنزل هنا: البيت.

⁽٥) يعنى: إعادة الصلاة.

⁽٦) يعنى: أناب غيره في الإمامة.

⁽٧) أخرجه الدارقطني قي سننه بلفظ آخر.

⁽٨) أي أثناء الصلاة. أ

⁽٩) يعنى: أعاد الصلاة.

وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّاً وَسَلَّمَ (ف)، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ تَمَّتْ (ف) صَلَاتُهُ.

قال: (وإن سَبَقَه الحَدَثُ بعد التشهد، توضَّأ وسَلَّم) لأنه لم يبقَ عليه سوى السلام. (وإن تعمَّد الحدثُ، تمت صلاتُه) (۱) لأنه لم يبقَ عليه شيء مِن أرْكان الصلاة، وقد تعذَّر البناء؛ لمكان التعمد.

وإذا لم يبقَ عليه شيءٌ مِن أركان الصلاة تمت صلاته.

⁽١) قد يقال: كيف نوجب على من سبقه الحدث التوضؤ والسلام، بينما لا نوجب ذلك على من تعمد الحدث؟ والجواب: أن الفرض عند الحنفية هو الخروج من الصلاة بفعل المصلي، ومن سبقه الحدث لم يخرج بفعله، وبالتالي فهو لم يأت بالركن، بخلاف المتعمد؛ لأنه قد خرج بفعله.

فَصْلُ

فصل في قضاء الفوائت


قال: (ويقضي الفائتة إذا ذكرَها كما فاتت () سفرًا أو حضرًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره» () وقوله: كما فاتت؛ لأن القضاء يحكى الأداء.

قال: (ويُقدِّمُها على الوقتية، إلا أن يخافَ فوتَها، ويُرتَّبُ الفوائتَ في القضاء) والأصل: أن الترتيب شرط بين الفائتة والوقتية، وبين الفوائت؛ لِمَا روى ابن عمر: أن النبي على قال: «مَن نَسِيَ صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليُصَلِّ مع الإمام، ثم ليُعد الصلاة التي صَلَّاها مع الإمام (")، فلو لم يكن الترتيب شرطًا لما أَمَرَه بالإعادة»، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام (فَاتَتُهُ أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب، وقال: صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي) (أن).

مسقطات الترتيب بين الفوائت:

قال: (ويسقط الترتيب بـ ١ ـ النسيان، ٢ ـ خوف فوت الوقتية، ٣ ـ أن تزيد على خَسٍ) أما النسيان: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان... الحديث».

⁽٤) جزء من حديث أُخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث.



⁽١) يعني فائتة الحضر تقضي أربعًا، وفائتة السفر تقضى ركعتين.

⁽٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.

⁽٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَعُودُ، وَيَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْوِتْرَ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا، وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا.

وما تقدم من الحديث وجههُ: أن وقت الفائتة وقت التذكر، فإذا لم يذكرها فهما صلاتان لم يجمعها وقت واحد، فلا يجب الترتيب.

قال: (وإذا سقط الترتيب) بالكثرة، هل يعود إذا قَلَّت؟

المختار: أنه (لا يعود) لأنه للَّا سقط باعتبارها، فَلَأن يسقط في نفسها أولى، وصورته: لو فاتته صلاة شهر، فقضى ثلاثين فجرًا، ثم ثلاثين ظهرًا، وهكذا، صحَّ الجميع، ولا يعود الترتيب؛ لأن الساقط لا يَحتمل العَوْد، وكذا لو قضى جميع الشهر إلا صلاة يوم ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز ؛ ولا تعد الوتر في الفوائت، لأنها ليست من الفرض.

ما يُقضى من الصلوات وما لا يُقضى:

قال: (ويقضي الصلوات الخمس) لِمَا روينا (والوتر) لِمَا بَيَّنَا من وجوبها، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن نام عن وتر أو نسيه، فليُصَلِّه إذا ذَكرَه، أو إذا استيقظ» (۱٬ وفي رواية: «مَن نام عن وتر، فليُصَلِّ إذا أصبح»، فكل ذلك يدل على الوجوب (وسُنةَ الفجر إذا فاتت معها).

وعن محمد: أنه يقضيها وإن فاتت وحدها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها دون غيرها من السنن؛ فدلَّ على اختصاصها بذلك (والأرْبع قبل الظهر يقضيها بعدها) قالت عائشة: «كان رسول اللَّه _ عليه الصلاة والسلام _ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، قضاها بعد الظهر»، ولأن الوقت وقت الظهر، وهي سُنَّة الظهر.

⁽١) أخرجه البغوي بمعناه.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الصلاة لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ وما سبب وجوبها؟

س٢: بيِّن وقت كل من: (الفجر ـ العصر) مع ذكر الدليل.

س٣: ما الوقت المستحب في العشاء والوتر؟

س٤: ما الأوقات التي تكره فيها الصلاة؟

س٥: ما شروط صحة الصلاة؟ وما عورة كل من الرجل والمرأة؟

س٦: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- (أ) لم يجد ما يزيل به النجاسة عن ثوبه.
- (ب) اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأله.
 - (ج) علم أنه أخطأ القبلة وهو في الصلاة.
 - (د) إمامة النساء والصبيان للرجال.
 - (هـ) القعود للتشهد الأخير في الصلاة.
 - (و) علم أن إِمَامَهُ عَلَى غير طهارة.
 - (ز) سبقه الحدث أثناء الصلاة.

س٧: متى تقضى الفوائت؟ و بم يسقط الترتيب؟ وهل يعود إن سقط؟ ولماذا؟ س٨: علل لما يأتى:

- (أ) صلاة من لم يجد ثوباً عريانًا قاعدًا مُومياً أفضل من القيام.
 - (ب) ينظر المصلي إلى موضع سجوده.
 - (ج) من صلى بواحد أقامه عن يمينه.
 - (د) يكره للمصلى أن يتربع بغير عذر.

س ٩: أكمل ما يأتي بعبارات مناسبة:

- (أ) السنة أن يقرأ في صلاة المغرب.....
 - (ب) أولى الناس بالإمامة
- (ج) يسقط الترتيب بـ و و تزيد على خمس.

تطبيق عام

س١: علل لما يأتي:

- (أ) سبب فرضية الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث.
- (ب) ينقض الوضوءَ النومُ مضطجعًا وكذلك المتكئ والمستند.
 - (ج) يجب الغسل إذا انقطع الحيض أو النفاس.

س٢: أيَّد بالدليل صحة أو خطأ العبارات الآتية مع تصحيح الخطأ فيها:

- (أ) الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء منه.
 - (ب) الماء المستعمل يطهر الأحداث.
 - (ج) لا يطهر جلد الآدمي بالدباغ.
 - (د) سؤر الآدمي طاهر مكروه.

س٣: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مع التوجيه.

(أ) لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء.....


(أعاد الصلاة ـ لم يعد الصلاة - أجزأه مع الكراهة)

(ب) من كانت به جراحة ووجب عليه الغسل. (غسل بدنه

(ومسح على العضو الجريح ـ وتيمم ـ إلا موضعها ولا يتيمم لها)

(ج) يستحب صلاة الوتر في....

(آخر الليل ـ أول الليل ـ وسطه)



س٤: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد.

- (أ) الترتيل في الأذان.
- (ب) لم يجد ثوبًا يصلي فيه.
- (ج) قراءة «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» قبل الفاتحة في الصلاة.
 - (د) قراءة التشهد في القعدة الأولى.
 - (هـ) قراءة التشهد في القعدة الأخيرة.
 - * * *

فَصْلُ

الْوِتْرُ وَاجِبٌ (سم ف)، وَهِيَ ثَلَاثُ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ

فصل في الوتر

حكمه ودليله:

قال: (الوتر واجب)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن اللَّه ـ تعالى ـ زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس، ألا وهي الوتر، فحافظوا عليها» (۱)، والزيادة تكون مِن جِنس المزيد عليه، وقضيته (۱) الفرضية، إلا أنه ليس مقطوعًا به، فقلنا بالوجوب.

وقال أبو يوسف ومحمد: هي (٣) سنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كُتِبَت علي ولم تُكتَب عليكم»، وفي رواية: «وهي لكم سنة: الوتر، والضحى، والأضحى».

قلنا: الكتابة هي الفرض؛ قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوْةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقَا، ويقال للفرائض: المكتوبات، فكان نفي الكتابة نفي الفرضية، ونحن لا نقول بالفرضية، بل بالوجوب، وأما قوله: «وهي لكم سنة»، أي ثبت وجوبُها بالسنة، لأنه على هو الذي أَمَرَ بها، والأمرُ للوجوب، وهي عندهما أعلى رتبة من جميع السنن؛ حتى لا تجوز قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر، وثقضى، ذكرَه في «المحيط» (٥).

كيفيته:

قال: (وهي ثلاث ركعات كالمغرب، لا يُسَلِّم بينهن)؛ لِمَا روى ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وعائشة، وأم سلمة هذا النبي على كان يوتر بثلاث، لايُسَلِّم إلا في آخِرِهن (١٠).

⁽١) أخرجه عبد الرزاق بمعناه.

⁽٢) يعنى: مقتضى هذا الدليل.

⁽٣) الضَّمير يعود إلى الصلاة، أي: أن صلاة الوتر سنة عند أبي يوسف ومحمد.

⁽٤) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

⁽٥) كتاب في فقه الحنفية.

⁽٦) أخرجه الحاكم في المستدرك.

وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (ف)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْنُتُ، وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف).

قال: (ويقرأ في جميعها).

والمستحب أن يقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بالفاتحة وِقل يا أيها الكافروِن، وفي الثالثة: بها وقل هو اللَّه أحد، هكذا نُقِل قراءة رسول اللَّه ﷺ فيها، ولأنه لمَّا اختُلِفَ في وجوبها وجبت القراءة في جميعها احتياطًا.

القنوت:

قال: (ويقنت في الثالثة قبل الركوع، ويرفع يديه) لَمَا روينا (ويكبر؛ لَمَا مَرَّ، ثم يقنت) لَما روى علي، وابن مسعود، وابنُّ عباس، وأبي بن كعب، أنه ﷺ كان يقنت في ا الثالثة قبل الركوع، وليس فيه دعاء مؤقت (١)، وعن النبي ﷺ أنه كان يقرأ: «اللهم إنًّا نستعينك» و «اللهم اهدنا»(۲).

ومن لا يحسن الدعاء يقول: «اللهم اغفر لنا » مرارًا، و ﴿رَبَّنَا فِي ٱلدُّنْكَا فِي ٱلدُّنْكَا حَسَنَةً ﴾.

قال: (ولا قنوت في غيرها) لقول ابن مسعود: «ما قنت رسول الله عليه في صلاة الصبح إلا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده"''.

ورَوَت أم سلمة: «أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر »(°)، وما روى أنس: «أن النبي عَلَيْهِ كان يقنت في صلاة الصبح» معارَض بحديث ابن مسعود، وبها روى قتادة عن أنس، أنه قال: «قنت رسول اللَّه عَن الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تَركه»، فدلَّ على أنه نُسِخَ.

- (١) يعني: ليس فيه دعاء محدد، بل يدعو المصلي بما شاء. (٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

 - (٣) سورة البقرة الآية: ١٠٠٠.
 - (٤) أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الكبير..
 - (٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط.

فلو صلَّى الفجرَ خلف إمام يقنت:

فعند أبي يوسف يتابعه؛ لئلا يخالِف إمامه.

وعندهما(۱): لا يتابعه؛ لأنه حُكمٌ منسوخ، وصار كالتكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة، والمختار: أنه يسكت قائمًا(۱).

ولو سها عن القنوت، أي في صلاة الوتر فركع، ثم ذَكرَ، لا يعود.

وعن أبي حنيفة: أنه يعود إلى القنوت ثم يركع.

* * *

تطبيق

س١: ما حكم الوتر. وما الدليل عليه عند علماء المذهب؟

س٢: لماذا لم يكن الوتر فرضاً؟

س٣: وضح كيفية صلاة الوتر، مع ذكر الدليل.

س ٤: علل لما يأتي:

(أ) يقرأ في الركعة الثالثة من الوتر الفاتحة، وقل هو اللَّه أحد.

(ب) لا قنوت في غير صلاة الوتر.

(ج) يقنت في الثالثة قبل الركوع.

س٥: ما الحكم لو صلى الفجر خلف إمام يقنت؟ ولماذا؟

س٦: ما الحكم إن سها عن القنوت فركع ثم ذكر؟

⁽١) أي: أبي حنيفة ومحمد.

⁽٢) وينبغي ألا تقع منازعات بين المصلين بسبب ذلك، فمن يقنت في الصبح فقد اعتمد على أدلة ثابتة عنده تفيد ذلك، ومن لم يقنت كالحنفية فقد اعتمد على أدلة ثابتة عندهم، وكلهم على صواب إن شاء الله تعالى.

بَابُ النَّوَافل

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،

تعريف النوافل:

النفل في اللغة: الزيادة.

ويراد به شرعًا: كل صلاة ليست فرضًا ولا واجبًا.

وصلاة النوافل تنقسم أولًا إلى قسمين: نافلة راتبة أي تابعة للفرض، ونافلة غير التبة.

والنافلة الراتبة تنقسم كذلك إلى قسمين: مؤكدة، ويطلق عليها اسم مسنونة . وغير مؤكدة: ويطلق عليها اسم مندوبة.

ويراد بالسنة المؤكدة : ما واظب على تأديتها الرسول على قط يتركها إلا نادرًا؛ إشعارًا بعدم فرضيتها.

والمندوبة: أي السنة غير المؤكدة التي فعلها الرسول عليه أحيانًا وتركها أخرى.

باب النوافل

١_ السنن المؤكدة:

عن أم حبيبة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر على قالوا: (قال رسول اللَّه على: (مَن ثَابَر على ثِنتَي عشرة ركعة في اليوم والليلة، بنى اللَّه له بيتًا في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا

وركعتين بعد العشاء»(۱) فهذه مؤكّدات لا ينبغي تركُها، فقد قال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر: «صلوهما ولو أدركتكم الخيل»(۱)، وقال: «هما خير من الدنيا وما فيها»(۱) وته عائشة + 2 كره أن يصليهما قاعدًا لغير عذر.

٢_ المستحبات:

قال: (ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعًا) قالت أم حبيبة: سمعت رسول اللَّه على وقول: «مَن حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حَرَّمه اللَّه على النار»(١٤).

(وقبل العصر أربعًا) وعن أبي حنيفة: ركعتين، وكلُّ ذلك جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

(وبعد المغرب ستًا) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن صَلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بشيء، عدلن له عبادة ثنتي عشرة سَنة»(٥).

وقد ورد في القيام بعد المغرب فضلٌ كثير، وقيل: هي ناشئة الليل، وتسمى: صلاة الأوابين؛ ورَوَت عائشةُ أنه ﷺ قال: «مَن صَلَّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة»(١٠).

⁽١) حديث أم حبيبة أخرجه مسلم وأبو داود، وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه والترمذي.

⁽٢) أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة.

⁽٣) أخرجه مسلم.

⁽٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

⁽٥) أخرُجه ابن ماجه والترمذي.

⁽٦) أخرجه ابن ماجه.

وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُمْعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا (س)، . .

(وقبل العشاء أربعًا) وقيل: ركعتين (وبعدها أربعًا) وقيل: ركعتين، وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام (كان يصلي قبل العشاء أربعًا، ثم يصلي بعدها أربعًا، ثم يضطجع)(١)

(ويصلى قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا) هكذا روى عن ابن مسعود، وروى أبو هريرة على الصلاة والسلام قال: «من كان مصليًا الجمعة فليصلِّ قبلَها أربعًا (بعًا الجمعة فليصلِّ قبلَها أربعًا ال وبعدها أربعًا».

> وقيل: بعدها ستًّا بتسليمتين، مروي عن على، وهو مذهب أبي يوسف. من أحكام النوافل:

- ١- وكل صلاة بعدها سُنَّة يكره القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة؛ لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة: أن النبي عَلَيْ كان يقعد مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٢)، ثم يقوم إلى السنة.
- ٢ ولا يتطوع مكان الفرض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته (٩٠٠)».
 - ٣- وكذا يُستحب للجماعة كَسْر الصفوف؛ لئلا يظن الداخلُ أنهم في الفرض.

⁽١) أخرجه أبو داود بنحوه.

⁽٢) أُخِرَجه مسلم. (٣) السبيح، والمراد بها هنا صلاة النافلة، وقد اختصت بهذا الاسم لأنها شبيهة بالتسبيح (٣) السبحة: مِن التسبيح، والمراد بها هنا صلاة النافلة، وقد اختصت بهذا الاسم لأنها شبيهة بالتسبيح والأذكار في كونها غير واجبة.

وَيَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشُّرُوعِ مُضِيًّا (ف) وَقَضَاءً (ف)، فَإِنِ افْتَتَحَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ لِغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ (سم) وَيُكْرَهُ.

متى يلزم التطوع؟

قال: (ويلزم التطوع بالشروع مُضيًّا وقضاء) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نُبُطِلُواْ أَعْمَلَكُمْ ﴾ (١)، وقياسًا على الصوم، فيجب المضي، ويجب القضاء؛ لعدم الفصل، ولقوله عليه الصلاة والسلام للصائم: «أَجِب أخاك، واقض يومًا مكانه».

و يجوز قاعدًا مع القدرة على القيام؛ لقول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات، ثم ركع وسجد، ثم عاد إلى القعود» ولأن الصلاة خيرُ موضوع، فربها شَقَّ عليه القيام، فجاز له إحرازًا للخير، وهذا مما لم ينقل فيه خلاف.

قال: (فإن افتتحه قائمًا ثم قعد لغير عذر، جاز، ويكره).

وقالا: لا يجوز؛ اعتبارًا بالنذر (٢).

وله: أن فوات القيام لا يُبْطل التطوع ابتداء، فكذا البقاء، وهذا لأن القيام صفة زائدة، فلا يلزم إلا بالتزامه صريحًا، كالتتابع في الصوم، ولهذا خالَفَ النذر.

⁽١) سورة محمد. الآية: ٣٣.

⁽٢) يعنى: قياسًا على النذر.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ سِتُّ (سم ف) أَوْ ثَمَانٍ، وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي النَّهَارِ ذَلِكَ، وَلا يَزِيدُ فِي النَّهَارِ ذَلِكَ، وَفِي النَّهَارِ وَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ (ف)، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا الْأَرْبَعُ، وَلَا يَزِيدُ فِي النَّهَارِ عَلَى أَرْبَعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ،

الأفضل في السنن الليلية والنهارية:

قال: (وصلاة الليل ركعتان بتسليمة، أو أربع، أو ست، أو ثمان) وكل ذلك نُقِل في تهجده عليه الصلاة والسلام (ويُكره الزيادة على ذلك) لأنه لم يُنقَل.

وقيل: لا يُكره كالثهان.

قال: (وفي النهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهم الأربع).

وقالا: الأفضل في الليل المثنى؛ اعتبارًا بالتراويح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، وبعد كل ركعتين يسلِّم».

وله: قول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد العشاء أربعًا، لا تَسأل عن حُسنِهن وطولِهن»، وكان عليه الصلاة عن حُسنِهن وطولِهن»، وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على صلاة الضحى أربعًا بتسليمة،

(ولا يزيد في النهار على أربع بتسليمة) لأنه لم يُنقَل.

قال: (وطول القيام أفضل من كثرة السجود) لِمَا روى جابر قال: «قيل لرسول اللَّه عَلَيْ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت»(١)؛ لأنه أشق، ولأن فيه قراءة القرآن، وهو أفضل من التسبيح.

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَات النفْلِ.....

حكم القراءة في النوافل:

قال: (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل) لأن كلَّ شفع صلاة، فإنه لا يجب بالتحريمة سوى شفع واحد.

والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة، حتى قالوا: يستحب الاستفتاح في الثالثة. ويجوز للراكب أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهَت، يومئ إيهاء إذا كان

خارج المصر. خارج المصر.

وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لركعتي الفجر؛ لأنها آكد مِن غيرِهما.

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْر رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُصَلِّى بِهِمْ

فصل في أحكام التراويح

حكم صلاة التراويح:

قال: (التراويح سنة مؤكدة) لأن النبي عليها أقامها في بعض الليالي، وبَيَّن العُذر في ترك المواظبة، وهو خشية أن تُكتَب علينا، وواظب عليها الخلفاء الراشدون، وجميع المسلمين مِن زمن عمر بن الخطاب إلى يومنا هذا.

قال عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن»(١).

وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فَعَلَه عمر؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يَتَخَرَّصه (٢) عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه

ولقد سَنَّ عمر هذا، وجَمَعَ الناس على أبي بن كعب، فصلاها جماعة، والصحابة متوافرون، منهم: عثمان، وعلي، وابن مسعود، والعباس، وابنه، وطلحة، والزبير، ومعاذ، وأبيّ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما رَدَّ عليه واحدٌ منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك. والسنة إقامتها بجهاعة، لكن على الكفاية، فلو تركها أهل مسجد أساءوا، وإن تَخَلُّف عن الجهاعة أفراد وصلُّوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين.

كيفيتها:

قال: (وينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم

إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ. وَلَا يُصَلَّى الْوِتْرُ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُكْرَهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَام.....

إمامهم خمس ترويحات؛ كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسة، ثم يوتر بهم)

قال: (ولا يصلَّى الوتر بجهاعة إلا في شهر رمضان) وعليه الإجماع.

قال أبو يوسف: إذا قَنَتَ في الوتر لا يجهر، ويقنت المقتدي أيضًا؛ لأنه دعاء.

-والأفضل فيه الإخفاء.

- وقال محمد: يجهر الإمام ويؤمِّن المأموم.

-ولا يقرأ لشبهه بالقرآن (``

-والمنفرد إن شاء جهر، وإن شاء خفت، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانيًا فيها يقضي؛ لأنه مأمور به مع الإمام متابعة له، فصار موضِعًا له.

- فلو قنت ثانيًا يكون تكرارًا له في غير موضعه، وهو غير مشروع.

- ولا يزيد الإمام في التراويح على التشهد، وإن عَلِمَ أنه لا يُثقل على الجماعة يزيد، ويأتي بالدعاء، ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح.

قال: (ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) هو الصحيح؛ حتى لو صلوها قبل العشاء لا يجوز، وبعد الوتر يجوز؛ لأنها تبعٌ للعِشاء دون الوتر.

(ويُكرَه قاعدًا مع القدرة على القيام) لزيادة تَأَكُّدها.

⁽١) عند أبي يوسف يسن أن يقنت المأموم سرًّا، كما يقنت الإمام سرًّا، أما عند محمد فإن الإمام يجهر بالدعاء ويؤمن المأموم فقط، ولا يقنت بالدعاء سرًّا؛ لأن للقنوت شبهًا بالقرآن لاختلاف الصحابة في قوله: (اللهم إنا نستعينك) أنه من القرآن أو لا؟ ، فأورث ذلك شبهة، والمأموم لا يقرأ حقيقة القرآن في الصلاة كما سبق، فكذا ما له شبه بالقرآن.

وَالسُّنَّةُ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَةً وَاحِدَةً، وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ الْمَنْزِلُ إِلَّا التَّرَاوِيحَ.

حكم ختم القرآن في التراويح:

قال: (والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة).

وعن أبي حنيفة: يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ ليقع له الختم.

والأفضل في زماننا: مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجهاعة، والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، وكذا بين الركعتين في التسليمة.

قال: (والأفضل في السنن المَنْزِل) لقوله ﷺ: «أَفَضل صلاة الرجل في بيته، إلا المكتوبة». قال: (إلا التراويح) لأنها شُرعَت في جماعة، وقد بَيَّنَّاه.

فَصْلُ

صَلَاةً كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ (ف) النَّافِلَةِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجْهَرُ (ف) وَلَا يَخْطُبُ (ف)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَلَا يَجْهَرُ (ف) وَلَا يَخْطُبُ (ف)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى كُلُّ وَحْدَهُ (ف)، وَيَعْدُعُونَ بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ يُصَلِّي كُلُّ وَحْدَهُ (ف)، وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ وَالرِّيح وَخَوْفِ الْعَدُوِّ.

فصل في كيفية صلاة الكسوف والخسوف

كيفية صلاة الكسوف، ومن يصليها بالناس:

قال: (صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة) لِمَا رَوَى جَمَاعةٌ من الصحابة: منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة، والأشعري: أن النبي - عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا، ولم يجهر فيها، واعتبارًا لها بغيرها من الصلوات. وقال عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس: «إذا رأيتم شيئًا من هذه الأشياء، فافزعوا إلى الصلاة)، فينصر ف إلى الصلاة المعقودة، وهي ما ذكرنا.

قال: (ويصلى بهم إمامُ الجمعة) لأنه اجتهاع، فيُشتَرَط نائب الإمام؛ تحرزًا عن الفتنة، كالجمعة (ولا يجهر) لما تقدم (ولا يخطب) لأنها لم تُنقل، ويُطوِّل بهم القراءة؛ لمَا رُوِيَ (أنه عليه الصلاة والسلام قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران).

إذا لم يجد الناسُ مَن يصلي بهم:

(فإن لم يكن؛ صَلَّى الناس فرادى، ركعتين، أو أربعًا) لأنها نافلة، والأصل فيها الفرادى، وتحرزًا عن الفتنة (ويَدعون بعدها حتى تنجلي الشمس) هكذا فَعَلَه عَلَيْ الشمس عن الفتنة (ويَدعون بعدها إلى اللَّه بالدعاء والذِّكر والاستغفار».

كيفية صلاة الخسوف:

قال: (وفي خسوف القمر يصلي كُلُّ وحده) لأنه يكون ليلًا، فيتعذر الاجتماع (وكذا في الظُلْمة، والريح، وخوف العدو) لِمَا رَوَينا.

فَصْلُ

لَا صَلَاةً فِي الاسْتِسْقَاءِ (ف سم)، لَكِنِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ، وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى فَحَسَنٌ.

فصل في صلاة الاستسقاء

ما يُفعَل عند طلب السُّقيا:

قال: لا صلاة في الاستسقاء، لكن الدعاء والاستغفار.

وإن صلوا فرادى فحسَنٌ؛ قال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ, كَانَ غَفَّا رَا اللَّهُ وَاللَّ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مِّذْرَارًا ﴾ (')، وقال تعالى: ﴿ وَيَعَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوَاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُمُ مِّذْرَارًا وَيَزِدْ كُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ ('')، عَلَّق إرسال المطر بالاستغفار.

والحديث المشهور: «أن أعربيًّا دخل عليه على الجمعة وقال: يا رسول الله هَلَكَت الكُراع (أن أعربيًّا وأَجدَبَت الأرض، فادعُ الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، وقال أنس: والسماء كأنها زجاجة، ليس بها قزعة (أن فنشأت سحابة ومطرت، حتى إن الرجل القويَّ لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته، ومُطرنا إلى الجمعة القابلة» (أن ولأنه عليه الصلاة والسلام صلاها مرةً وتَركها أخرى، فلا تكون سنة.

وعن عمر: أنه استسقى بدعاء عباس (٦)، وقال: استسقيتُ لكم بمجاديح (٧) السهاء التي يُستنزَلُ بها الغيث (٨).

⁽١) سورة نوح. الآيتان: ١١،١١.

⁽٢) سورة هود. الآية: ٥٦.

⁽٣) الكُراع: اسم لجميع الخيل.

⁽٤) قزعة: قطعة من الغيم.

⁽٥) أخرجه بنحوه البخاري من حديث أنس.

⁽٦) أخرجه البخاري من حديث أنس.

⁽٧) المجاديح جمع مجدح، وهو نجم من النجوم، وهو من الأنواء الدالة على المطر، وهذا كناية عن أن النبي على المتسقى بالأدعية والأذكار التي تكون سببًا لنزول المطر.

⁽٨) أُخْرَجُه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمامُ ركعتين بلا أذان و لا إقامة، يجهر فيها بالقراءة، ثم يخطب.

وروى ابنُ كاس^(۱) عن محمد أنه يكبر كتكبير العيد؛ لِلَا رَوَى ابنُ عباسٍ أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد^(۱).

وقال أبو يوسف: لا يُكبِّر، وهو المشهور؛ لرواية عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة؛ أن النبي على الستسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة، لم يكبِّر إلا تكبيرة الافتتاح، وقياسًا على الصلاة في سائر الأفزاع، ويستقبل القبلة بالدعاء؛ لأنه سنة في الدعاء.

⁽٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

المناقشة والتدريبات

س١: عرف الصلاة لغة وشرعًا، وبم ثبتت فرضيتها؟ وما سبب وجوبها؟ س٢: ما وقت كل من الفجر والظهر؟ وما حكم الإسفار بالفجر والإبراد في الظهر؟

س٣: ما الأوقات التي لا تكره فيها الصلاة؟ وما حكم الجمع بين صلاتين؟

س٤: عرف الأذان واذكر حكمه، وما حكم الإقامة مع ذكر الخلاف، وما حكم التلحين في الأذان؟ وهل للفائتة أذان وإقامة؟ وضح ذلك.

س٥: اذكر ثلاثة من شروط الصلاة.

س٦: ما الحكم لو اشتبهت على المصلى القبلة؟

س٧: ما حكم صلاة الوتر، وكم عدد ركعاتها؟ وما حكم القراءة فيها؟

س٨: من الأحق بالإمامة؟ وما حكم صلاة الجماعة؟

٠٠٠ هل تدخل المرأة في صلاة الرجال؟ وكيف تقف؟

س ١٠: هل يصح اقتداء القارئ بالأمي، والمتوضئ بالمتيمم، والقائم في الصلاة بالقاعد فيها؟

س١١: ما حكم من يسدل ثوبه في الصلاة أو يتربع بغير عذر أو يرد السلام بلسانه أو بيده؟ وما حكم من قرأ من المصحف أو قتل حية أو عقربًا في الصلاة؟

- س١٢: اذكر حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة، إمامًا أو مأمومًا، أو تعمد الحدث بعد التشهد.
- س١٣: متى يلزم التطوع؟ وما دليله؟ وما حكم الإتيان به قاعدًا مع القدرة؟ وما دليله؟ مع التوجيه.
- س١٤: ما حكم صلاة التراويح؟ وكم عدد ركعاتها؟ وهل لا بد من الجمع لها في المساجد؟ وهل واظب عليها النبي عليها؟
 - س ١٥: متى يصلى الوتر؟ وكيف يصلى؟
- س١٦: اذكر كيفية صلاة الكسوف والخسوف، وما الدليل عليها؟ وهل في الاستسقاء صلاة؟
 - س١٧: أيِّد صحة أو خطأ العبارات الآتية مع تصحيح الخطأ منها.
 - (أ) السنة إقامة التراويح بجماعة في رمضان فقط.
 - (ب) إن لَم تصلُّ التراويح بجماعة صلى الناس فرادى.
 - (ج) يصلي إمام الجمعة صلاة الكُسوف بالناس ويخطب فيهم.
 - * * *

بَابُ سُجُود السَّهْو

وَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (ف) سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَجِبُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلًا مِنْ جِنْسِهَا،....

باب سجود السهو

حكمه:

سجود السهو واجب، وقال بعضهم: سنة، والأول أصح، لأنه شُرِعَ لنقصٍ مَّكَّن في الصلاة، ورفعُه (١) واجب، فيكون واجبًا.

ولا يجب إلا بترك الواجب، دون السنة، ووجب نظرًا للمعذور بالسهو، لا للمتعمد.

موضعه وكيفيته:

قال: (ويسجد له بعد السلام سجدتين، ثم يتشهد ويسلِّم) قال عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام». وروى عِمران بن حصين وجماعة من الصحابة (أنه على سجد سجدتي السهو بعد السلام).

ثم قيل: يسلم تسليمتين، وقيل: تسليمة واحدة، وهو الأحسن، ثم يكبِّر ويَخِرُّ ساجدًا ويسبح، ثم يرفع رأسه، ويفعل ذلك ثانيًا، ثم يتشهد ويأتي بالدعاء، لأن موضِعَ الدعاء آخر الصلاة، وهذا آخرها.

ما يوجب سجود السهو وما لا يوجبه:

قال: (ويجب إذا زاد في صلاته فِعلًا مِن جِنسها) كزيادة ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود؛ لأنه لا يخلو عن ترك واجب، أو تأخيره عن محله. وذلك موجبٌ للسهو؛

⁽١) الضمير يعود إلى النقص أي: رفع النقص واجب.

أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ بِهِ أَوْ عَكَسَ (ف). وَلَا يَلْزَمُ لِتَرْكِ ذِكْرٍ إِلَّا الْقِرَاءَة وَالتَّشَهُّدَيْنِ وَالْقُنُوتَ وَتَكْبِيرَاتِ (ف) الْعِيدَيْنِ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَوِ الْقُعُودِ سَجَدَ للسَّهُوِ، وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ لَا يَسْجُدُ، وَمَنْ سَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ،....

لأنه على الخامسة فسبِّح له، فعاد وسجد للسهو.

قال: (أو جهر الإمام فيها يخافَت به، أو عَكَسَ) لأن الجهر والمخافتة واجبٌ في موضعِهما في حق الإمام.

قال: (ولا يلزم لترك ذِكرٍ إلا القراءة، والتشهدين، والقنوت، وتكبيرات العيدين) لأن ذلك واجب، وما عدا ذلك من الأذكار _ كالتكبيرات والتسبيح _ سنة.

قال: (وإن قرأ في الركوع أو القعود؛ سجد للسهو، وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد) وهذا لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة، فكان تغييرًا، فيجب، والقيام محل الثناء، فلا تغيير، فلا يجب.

وقيل: إن بدأ في القعود بالتشهد، ثم بالقراءة، فلا سهو عليه، ولو سَلَّم ساهيًا قبل التهام سجد للسهو؛ لأنه ليس في موضعه.

حكم من سها أكثر من مرة:

قال: (ومَن سها مرتين أو أكثر تكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام: «سجدتان بعد السلام يجزيان عن كل زيادة ونقصان»(۱).

⁽١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجَدَ الْمَأْمُومُ وَإِلَا فَلَا (ف)، وَإِنْ سَهَا الْمُؤْتَمُّ لَا يَسْجُدَانِ، وَالْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَام ثُمَّ يَقْضِي،

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَهُو إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ عَادَ وَتَشَهَّدَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَمْ يَعُدْ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ،

سهو الإمام والمؤتم والمسبوق:

قال: (وإذا سها الإمام فسجد سجد المأموم، وإلا فلا) تحقيقًا للموافقة، ونفيًا للمخالفة.

(وإن سها المؤتم لا يسجدان) ولا أحدهما؛ لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامَه.

وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع، وهو تبعية الإمام للمأموم.

قال: (والمسبوق(١٠) يسجد مع الإمام) للموافقة (ثم يقضي) ما عليه.

الفرق بين السهو عن القعدة الأولى والقعدة الأخيرة:

قال: (ومن سها عن القعدة الأولى، ثم تذكّر وهو إلى القعود أقرب، عاد وتشهد)؛ لأن ما يَقرُب مِن الشيء يأخذ حكمه.

ولا يسجد للسهو، وهو الصحيح، كأنه لم يقم.

(وإن كان إلى القيام أقرب لم يَعُد) لأنه كالقائم.

(ويسجد للسهو) لتَركِه الواجب، ولأنه عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كذلك.

⁽١) هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَامَ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ سَجَدَ ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً (ف) وَصَارَتْ نَفْلًا.

وَإِنْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ، وَإِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ تَمَّ فَرْضُهُ، فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً وَيَسْجُدُ لِلسَّهُو وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ..

قال: (وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام (١) عاد ما لم يسجد) لِمَا روينا أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الخامسة فسُبِّح به فعاد، ولأنه قد بقي عليه ركن، وهو القعدة الأخيرة، فيعود ليأتي به في محله، ليَتِمَّ فرضُه، ويسجد للسهو؛ لِمَا بَيَّنًا.

(فإن سجد: ضَمَّ إليها سادسة، وصارت نفلًا)؛ لأنه انتقل إلى النفل بالسجدة.

قال: (وإن قَعَدَ في الرابعة قدرَ التشهد، ثم قام، عاد وسَلَّم) لأنه بقي عليه السلام، وما دون الركعة بمحل الفرض، فيعود.

(وإن سَجَدَ في الخامسة تَمَّ فرضُه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلتَ هذا، أو فَعَلْتَه، فقد تمت صلاتُك»(٢).

(فيضم إليها ركعة سادسة ويسجد للسهو، والركعتان له نافلة) لأنه صَحَّ شروعُه في النفل بعد إتمام الفرض، فيضم السادسة، للنهي عن البُتَيْرَاء (٣)، وقد بقي عليه السلام في الفرض، وقد أخَّره عن محله، فيسجد للسهو.

⁽١) أي للخامسة.

⁽٢) جزء من حديث أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود.

⁽٣) البُتَيْرَاء: تصغير البتر بمعنى القطع، والصلاة البتيراء. قيل: ما كانت ركعة، وقيل: هي التي نواها المصلى ركعتين ثم قطعها على ركعة.

وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَقْبَلَ (ف)، فَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيرًا بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ. يَعْرِضُ لَهُ الشَّكُّ كَثِيرًا بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ.

الشك في عدد الركعات:

قال: (ومَن شكَّ في صلاته، فلم يدرِ كَمْ صلَّى، وهو أول ما عَرَضَ له، استقبل (۱)، فإن كان يعرِض له الشك كثيرًا، بنى على غالِب ظنِّه.

فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل)، وقد روي عن النبي عَلَيْهُ في ذلك أخبار مختلفة؛ وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ أثلاثًا صلّى أم أربعًا، وذلك أول ما سها، استقبل»(٢).

* * *

⁽١) استقبل: أعاد الصلاة من أولها.

⁽٢) أخرج أبن أبي شيبة عن أبن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثًا أو أربعًا، قال: يعيد حتى يحفظ.

بَابُ سُجُود التلاوة

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ، وَهِيَ فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَالنَّحْلِ، وَالنَّعْلِ، وَالنَّمْلِ، وَاللَّوْلَى (ف) فِي الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَالم تَنَزِيلُ، وَص (ف)، وَحم السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَالاِنْشِقَاقِ، وَالْعَلَقِ.

باب سجود التلاوة

حکمه:

قال: (وهو واجبٌ على التالي والسامع) قال عليه الصلاة والسلام: «السجدة على مَن تلاها، السجدة على مَن سَمِعَها» (١)، و (على اللوجوب، ولأن بعض السجدات أمرٌ، فيقتضى الوجوب، وبعضها ذُمٌّ على ترك السجود، وهو معنى الوجوب.

متى يجب وعلى مَن؟

وتجب على التراخي، وسواء كان التالي كافرًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو جُنبًا، أو محبيًّا عاقلًا، أو امرأة، أو سكران؛ لأن النص لم يفصل، ومَن لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التلاوة؛ كالحائض، والنفساء؛ لأنها من أجزاء الصلاة.

آيات السجدة ومواقعها:

قال: (وهي في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل (٢)، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل «السجدة»، وص، وحم «فصلت»، والنجم، والانشقاق، والعلق) هكذا هي في مصحف عثمان رضى الله عنه.

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة.

⁽٢) الإسراء.

وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَتُقْضَى، فَإِنْ تَلَاهَا الْإِمَامُ سَجَدَهَا وَالْمَأْمُومُ، وَإِنْ تَلَاهَا الْإِمَامُ سَجَدَهَا وَالْمَأْمُومُ، وَإِنْ تَلَاهَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَسْجُدَاهَا (م)، وَإِنْ سَمِعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا، وَمَنْ تَلَاهَا وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا سَقَطَتْ،

شرائطها:

قال: (وشرائطُها كشرائط الصلاة) لأنها جزء منها (وتقضى) لمكان الوجوب، ويُكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي؛ لأن التالي كالإمام، ويُكره للإمام أن يقرأها في صلاة المخافتة؛ لئلا يشتبه الأمرُ على القوم، فربها ركع بعضهم، ولو قرأها وسجدها، سجد القوم معه وإن لم يسمعوها؛ حكمًا للمتابعة، كها يلزمهم سهوُه.

تلاوة الإمام والمأموم وغيرهما آية السجدة:

قال: (فإن تلاها الإمام سَجَدَها والمأموم) لِمَا بَيَّنَّا (وإن تلاها المأمومُ لَم يسجداها) لِمَا بَيَّنَّا في السهو.

صور من سجود التلاوة:

قال: (وإن سمعها مَن ليس في الصلاة سَجَدَها) لِتَحَقُّقِ السبب في حقه، والحَجْر إنها ثبت في حق المقتدين، لا يَعدوهُم.

قال: (وإن سَمِعَها المصلي مِمَّن ليس معه في الصلاة، سجدها بعد الصلاة) لِتَحَقُّق السبب.

قال: (ومَن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها، سقطت) لأنها صَلاتية، وهي أقوى من الخارجية، فلا تتأدى بها.

وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَبَرَ (ف) وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ.

ولو تلاها في الصلاة، إن شاء ركع بها، وإن شاء سَجَدَها، ثم قام فقرأ، وهو أفضل، يروى ذلك عن أبي حنيفة، لأن الخضوع في السجود أكمل، وتتأدى بالسجدة الصلاتية؛ لأنها تُوافقها مِن كلِّ وجه، وينوي أداء سجدة التلاوة، ولو لم ينو.

قال: (ومَن كَرَّرَ آية سجدة في مكانٍ واحدٍ تكفيه سجدةٌ واحدةٌ) دفعًا للحرج؛ فإن الحاجة داعيةٌ إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرار الوجوب حَرَجٌ بهم، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي عَلَيْ والنبي يُسمِعُها أصحابَه، ولا يسجد إلا مرة واحدة.

كيفيتها:

قال: (وإذا أراد السجود كَبَّر وسجد، ثم كَبَّر ورَفَع رأسَه) اعتبارًا بالصَّلاتية، وهو المروي عن ابن مسعود، ولا تشهد عليه ولا سلام، لأنها للتحليل، ولا تحريم هناك.

* * *

بَابُ صَلَاة الْمَريض

إِذَا عَجَزَ المريض عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ مُومِيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا (ف)، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ مُومِيًا إِنْ عَجَزَ عَنِ اللَّعُعُودِ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا (ف)، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ وَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ وَإِلَا فَلَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْمَأَ قَاعِدًا (ف)،

باب صلاة المريض

سببها، وكيفيتها:

قال: (إذا عجز المريض عن القيام، أو خاف زيادة المرض: ١- صَلَّى قاعدًا، يركع، ويسجد. ٢- أو موميًا إن عجز عنها. ٣- وإن عجز عن القعود أوماً مستلقيًا) وقَدَمَاه نحو القبلة (أو على جَنْبِه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيهاء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»، وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حُصين: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبِك»، ولأن التكليف بقدر الوُسع، والأفضل الاستلقاء؛ ليقع إيهاؤه إلى جِهة القبلة، ويجعل الإيهاء بالسجود أخفض من الركوع؛ اعتبارًا بهما (فإن رَفَعَ إلى رأسِه شيئًا يسجد عليه: إنْ خَفَضَ رأسَه جاز) لحصول الإيهاء (وإلا، فلا) يجوز؛ لِعَدَمِه.

حكم مَن قُدَر على القيام، وعَجَز عن الركوع والسجود:

قال: (فإن عَجَزَ عن الركوع والسجود وقَدَرَ على القيام، أوماً قاعدًا) لأن فرضية القيام لأجل الركوع والسجود؛ لأن نهاية الخشوع والخضوع فيهما.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ (زف)، وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ (زف)، وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا يَحَاجِبِهِ (زف)، وَلَوْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالْعَجْزِ قَبْلَ الشُّرُوعِ، وَلَوْ شَرَعَ مُومِيًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ (زف)

متى يجوز تأخير الصلاة:

قال: (فإن عجز عن الإيهاء برأسه، أُخَّر الصلاة) لِمَا رَوَينا، فإن مات على تلك الحالة، لا شيء عليه، وإن برئ: فالصحيح أنه يَلزَمه قضاء يوم وليلة لا غير؛ نفيًا للحَرَج.

ما لا يجوز من الإيماء:

قال: (ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه) لأن فرضَ السجود لا يتأدَّى بهذه الأشياء، فلا يجوز بها الإيهاء، كها لو أوماً بيَدِه، أو رِجْلِه، بخلاف الرأس؛ لأنه يتأدى به فرض السجود. وقال زفر: يومئ بالقلب؛ لأنه يتأدَّى به بعضُ الفرائض، وهو النية والإخلاص، فيؤدَّى به الباقى، وجوابه: أن الإيهاء بالقلب: النية، ولا يقوم مقام فِعْلِ الجوارح كالحج.

مَن شَرَعَ في الصلاة على حالٍ ثم تغيّر حالُه أثناء الصلاة:

قال: (١-ولو صَلَّى بعض صلاته قائمًا ثم عَجَزَ، فهو كالعجز قبل الشروع) معناه: إذا قَدَرَ على القعود أَمَّهَا قاعدًا، وإن عجز فمستلقيًا؛ لأنه بناء الضعيف على القوى، وإن شَرَعَ قاعدًا ثم قَدَرَ على القيام، بنى، خلافًا لمحمد، بناءً على ما تقدم أن صلاة القائم خلف القاعد تجوز عندهما، خلافًا له.

قال: (٢-ولو شرع موميًا ثم قَدَر على الركوع والسجود، استَقبَل) أي أعاد الصلاة لأنه بناء القوي على الضعيف، ولا يجوز؛ لِمَا تَقدم.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا (ف)، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ما يجب قضاؤه من الصلوات على المُغمى عليه، وما لا يجب:

قال: (ومَن أُغمِي عليه، أو جُنَّ خمس صلوات، قضاها، ولا يَقضي أكثر من ذلك) نفيًا للحرج، وذلك عند الكثرة بالتكرار، وهو مأثور عن عمر، وابنِه، والخُدري.

مسألة:

مريضٌ مجروح، تحته ثيابٌ نجسة، وكلَّما بسط تحته شيء تنجس من ساعته، يصلي على حالِهِ مستلقيًا، وكذا إن كان لا يتنجس لكنه يزداد مرضُه، أو تلحقه مشقة بتحريكه؛ بأن بزغ الماء من عينه؛ دفعًا لزيادة الحرج.

أحكام الصلاة في السفينة:

ومَن كان في السفينة: فإنْ قَدَرَ على الخروج إلى الشَّطِّ، يُستحب له الخروج؛ ليتمكن من القيام والركوع والسجود.

وإن صلَّى في السفينة أجزأه؛ لوجود شرائطها، فإن كانت موثقة بالشَّطِّ، صلَّى قائمًا، وكذلك إن كانت مستقرَّة على الأرض؛ لأنه مستقرُّ في أرض السفينة، فيأتي بالأركان، وإن كانت سائرةً يصلي قائمًا، فإن صلَّى قاعدًا وهو يستطيع القيام، أجزأه وقد أساء، وقالا: لا يجوز؛ لأن القيام ركن، فلا يجوز تركُه، وصار كما إذا كانت مربوطة.

وله: ما رَوَى ابن سيرين قال: «أمَّنا أنسٌ في نهر مِعقَل (() على بساط السفينة، جالسًا ونحن جلوس»، ولأن الغالب فيها دوران الرأس، والغالب كالمتحقق؛ كما في السفر، لمَّا كان الغالب فيه المشقة، كان كالمتحقِّق في حق الرخصة، كذا هنا، بخلاف المربوطة؛ لأنها تأخذ حكم الأرض.

⁽١) هو أحد أنهار العراق، يقع بالبصرة، وهو منسوب إلى الصحابي الجليل معقل بن يسار.

.....

فإن استدارَت السفينةُ وهي سائرة، استدار إلى القبلة حيث كانت؛ لأنه يقدِر على الاستقبال مِن غير مشقة، فلا يسقط، كالمصلي على الأرض، بخلاف الراكب، لأن الاستقبال يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه، فيسقط للعذر، واللَّه أعلم.

* * *

المناقشة والتدريبات

س١: ما حكم سجود السهو؟ ولماذا شرع؟ وما موجباته؟

س٢: ما موضع سجود السهو؟ وما كيفيته؟ وما الدليل على ذلك؟

س٣: اذكر حكم ما يأتي:

أ-قرأ في الركوع أو القعود.

ب ـ تشهد في القيام أو الركوع.

جــسها المؤتم.

د_سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب، أو إلى الوقوف أقرب.

هـ قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام وسجد في الخامسة.

س3: اذكر حكم سجود التلاوة مع الدليل. ومتى؟ وعلى من يجب؟ ولماذا؟ ومن لا يجب عليه سجود السهو؟ ولماذا؟

س٥: أثناء صلاة العشاء قام الإمام بعد الرابعة دون أن يجلس للتشهد ثم تذكر بعد سجوده للخامسة فأتمها وسلم. بيّن الحكم فيما فعل هذا الإمام مع التعليل.

س٦: ما شرائط سجود التلاوة؟ ولماذا؟ وما الحكم لو قرأها الإمام في صلاة المخافتة؟ ولماذا؟

س٧: أكمل العبارات الآتية مع التعليل والاستدلال:

ً) إن زاد بعد الركوع ركوعًا آخر	(1)
---------------------------------	-----

(ب) من سها أكثر من مرة في صلاة واحدة

د الركعات وكان الشك له عادة	(ج) إذا شك في عده
-----------------------------	-------------------

(د) إذا سمع آية السجدة ممن ليس في الصلاة

س٨: ما حكم من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود؟

س ٩: ما الذي يجب قضاؤه من الصلوات على المغمى عليه وما لا يجب؟ ما الحكم لو شرع في الصلاة موميًا ثم قدر على الركوع والسجود أثناء الصلاة؟ ولماذا؟

بَابُ صَلَاة الْسافر

وَفَرْضُهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ (ف)...

باب صلاة المسافر

ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر:

قال: (وفرضُه في كل رباعية ركعتان) لحديث عائشة على قالت: «فُرضَت الصلاة في الأصل ركعتين، فزيدت في الحضر، وأُقِرت في السفر»(١١)، و لا يُعلَم ذلك إلا توقيفًا.

وقال عمر ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمامٌ غيرَ قَصْر، على لسان نبيكم ﷺ (٢)

ورَوَى ابنُ عباس عن النبي عليه أنه قال: «إن اللَّه فَرَضَ عليكم الصلاة على لسان

أما الفجر والمغرب والوتر، فلا قصر فيها بالإجماع.

ولو أتَمَّ الأربعَ فقد خالف السنة، لأنه على لله على بأهل مكة بعد الهجرة، صلَّى ركعتين، ثم قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر».

فإنْ قَعَدَ في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض، وقد أساء؛ لتأخير السلام عن موضِعِه، وركعتان له نافلة؛ لزيادتها على الفرض.

وإن لم يقعد في الثانية، بَطَل فرضُّه؛ لأنه ترك ركنًا، وهو القعدة آخر الصلاة.

وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْي الْأَقْدَام، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَاح،..

السفر الذي تتغير به الأحكام:

قال: (ويصير مسافرًا إذا فارَقَ بيوتَ المِصرِ قاصدًا مسيرةَ ثلاثةِ أيام ولياليها (()) لأنه لا يصير مسافرًا إلا إذا خرج مِن المِصر، وقد قالت الصحابةُ: «لو فَارَقْنا هذا الخُصَّ (() لَقَصَمْ نا (())».

وأما التقدير: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها» ''، والمراد بيان حكم جميع المسافرين؛ ليكون أعم فائدة، فيتناول كلَّ مسافرٍ سفرُه ثلاثة أيام؛ ليستوعب الحكمُ الجميعَ.

ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقلَّ من ثلاثٍ، لَبَقِي مِن المسافرين مَن لم يبيَّن حكمُه.

ولأن الألف واللام للجنس، فيدخل في هذا الحكم كلُّ مسافر، ومَن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافرًا.

قال: (بِسَيْرِ الإبل، ومَشْي الأقدامِ) لأنه الوَسَط المعتاد، فإن السَّيرَ في الماء في غاية السُّرعة، وعلى الجبل في غاية الإبطاء، فاعتبرنا الوسط؛ لأنه الغالب.

قال: (ويُعتبر في الجبل ما يليق به، وفي البحر اعتدال الرياح) لأنه هو الوسط،

وهو ألا تكون الرياح غالبة و لا ساكنة، فينظر كم يسير مثله في ثلاثة أيام، فيُجعل أصلًا.

⁽١) قدرها الحنفيةُ بثلاثة أيام أو ثلاثة مراحل، وهي تساوي عند الحنفية ١٢٠ كيلو تقريبًا، وقدرها الجمهور بمرحلتين وهي تساوي ٨٠ كيلو تقريبًا.

⁽٢) الخُصُّ: بيت يصنع من خشب أو قصب.

⁽٣) لأنه كان آخر بيوتهم.

⁽٤) أخرجه مسلم.

وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مِصْرِ أَوْ قَرْيَةٍ.. وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ.

إلى متى يبقى على حكم السفر؟

قال: (ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مِصرَه، أو ينوي الإقامة خمسة عشرَ يومًا في مِصرٍ أو قرية) لأن السفر إذا صَحَّ لا يتغير حكمُه إلا بإقامة، والإقامة بالنية أو بدخول وطنه، لأن الإقامة تركُ السفر، فإذا اتصل بالنية أتَمَّ، بخلافِ المقيم؛ حيث لا يصير مسافرًا بالنية، لأن السفر إنشاء الفعل، فلا يصير فاعلًا بالنية.

وأما دخولُ وطنه: فلأن الإقامة للارتفاق، وأنه يحصل بوطنه من غير نية، وكذا نُقِلَ، أن النبي عَلَي وأصحابَه كانوا يسافرون ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير نية.

وأما المدة _ خمسة عشر يومًا _ فمنقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا يُعرَف ذلك إلا نوقيفًا.

ولأن السفر لا يخلو عن اللبث القليل، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرًا فاصلًا، اعتبارًا بمدة الطُّهر؛ إذ لها أثر في إيجاب الصلاة وإسقاطها.

قال: (وإن نَوى أقلَّ مِن ذلك فهو مسافر وإن طال مُقامه ('`) لِمَا رُوِي أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ('`

وعن أنس قال: «أقام أصحاب رسول اللَّه ﷺ بالسوس (٣) تسعة أشهر يقصرون الصلاة» (٤).

⁽١) كمن لم ينو الإقامة في بلدٍ، ولكنه يقول كل يوم: غدًا أخرج، غدًا أخرج، واستمر به الحال على ذلك مدة طويلة، أو الذين يقضون حاجاتهم في بعض البلاد ولا يعرفون متى يعودون، وفي الوقت نفسه لا ينوون مدة الاقامة وهي خمسة عشر يومًا.

⁽٢) أخرجه أبو داود.

⁽٣) أخرجه البيهقي. والسوس: اسم بلد بالأهواز، والأهواز إقليم يقع في أقصى الشمال الشرقي من الخليج العربي (إيران حاليًا).

⁽٤) أُخرجه البيهقي في سننه.

وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ غَيْرِهِ كَالْعَسْكَرِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِ، وَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ إِلَّا الْعَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا، وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبِيَةِ صَحِيحَةٌ.....

وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا، وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغَيُّرِ الْفَوْضِ قَصْرًا وَإِتْمَامًا آخِرُ الْوَقْتِ

قال: (ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والزوجة يصير مسافرًا بسفره مقيمـًا بإقامته) لأنه لا يمكنه مخالفته.

قال: (والمسافر يصير مقيماً بالنية) لما بيَّنَّا .

(إلا العسكر إذا دخل دار الحرب أو حاصر موضعاً) لأن إقامته لا تتعلق باختيارهم لأنهم لو نووا الإقامة ثم انهزموا انصر فوا فلا تصح نيتهم.

قال: (ونية الإقامة مِن أهل الأخبية (١) صحيحة) كالأكراد، والتركمان، في الصحراء والكلأ؛ لأنه موضعُ إقامتِهم عادة، فهو في حقهم كالأمصار والقرى لأهلها.

قال: (ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح) إذ لو صح في موضعين لصح في أكثر وإنه ممتنع.

(إلا أن يبيت بأحدهما) فتصح النية، لأن موضع الإقامة موضع البيتوتة، ألا ترى أن السوقي يكون في النهار في حانوته ويعد ساكنًا في محلة فيها بيته؟

قال: (والمعتبر في تغيير الفرض قصرًا وإتماماً آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم لما بينا.

⁽١) جمع خباء، وهي خيمة تصنع من وبر أو صوف، ولا يكون مِن شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ، فَإِنِ اقْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ الْمُقِيمُ، وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي الرُّ خَصِ سَوَاءٌ.

اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر:

قال: (ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت) لِتَقَرُّرِ فرضِهِما، وقد تقدم.

(فإن اقتدى به في الوقت أَتَمَّ الصلاة) لأنه التزم متابعته. قال عليه الصلاة والسلام: «إنها جُعِلَ الإمام إمامًا ليؤتَم به، فلا تختلفوا على أئمتكم»(١)، وصيرورته متابعًا أن يصلي أربعًا.

(فإن أمَّ المسافرُ المقيمَ سَلَّمَ على ركعتين) لأنه تَمَّ فرضُه (وأتم المقيمُ) لأنه بقي عليه إتمام صلاته.

ويستحب أن يقول: «أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سَفْر»، هكذا نُقِلَ عن رسول اللَّه عِيني اللَّه عِين اللَّه عَلَيْهِ.

الترخص في سفر الطاعة وسفر المعصية:

قال: (والعاصى والمطيع في الرخص سواء) لإطلاق النصوص منها:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّ بِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ".

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ زُكْبَانًا ۚ ﴾".

وقوله: ﴿فَتَيَمُّوا ﴾ أنا

وقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»(°)، مِن غير فصلِ.

* * *

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣٩.

⁽٤) سورة المائدة. الآية: ٦.

⁽٥) أخرجه الطبراني والدار قطني.

المناقشة والتدريبات

س١: كيف يصلي المريض إن عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض؟ س٢: بيِّن الحكم فيما يأتي:

- (أ) عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام.
 - (ب) عجز عن الإيماء برأسه.
- (ج) صلى بعض صلاته قائمًا ثم عجز عن القيام.
 - (د) شرع موميًا ثم قدر على الركوع والسجود.

س٣: متى يصير الشخص مسافرًا؟ وما المدة التي تتغير بها الأحكام؟

س٤: أيِّد صحة أو خطأ العبارات التالية مصححًا الخطأ منها:

- (أ) إن نوى الإقامة عشرة أيام ثم أقام شهرًا فهو على حكم السفر.
- (ب) الجندُ إذا دخلوا الحروب ونوى بعضهم الإقامة عشرين يومًا صحت نيتهم وأتموا صلاتهم.
 - (ج) لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت.
 - (د) العاصي والمطيع سواء في الرخص.
 - س٥: ما حكم اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت؟ ولماذا؟ وما حكم الاقتداء به في الوقت؟ ولماذا؟ وما دليله؟

بَابُ صَلَاةِ الْجُمْعَةِ

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ الْأَصِحَّاءِ الْمُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ، ...

.....

باب صلاة الجمعة

حكمها

اعلم أن الجمعة فريضة مُحكمة، لا يجوز تركها إلا لعذر.

قال اللَّه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيَّةَ ﴾ (().

وقال عليه السلام في حديث طويل من رواية جابر: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، في مقامي هذا، فريضة واجبة إلى يوم القيامة» (٢)

على من تجب:

قال: (ولا تجب إلا على: ١- الأحرار ٢- الأصحاء ٣- المقيمين بالأمصار).

ولا تجب على المرأة؛ لأنها مشغولة بخدمة زوجها (أ)، وقد بَيَّنَا العذر في ترك خروجها إلى الجماعات.

وأما المريض: فللعجز، واختلفوا في الأعمى.

فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه.

وقالا: تجب إذا وجد قائدًا؛ لأنه يصير قادرًا على السعى، فصار كالضَّالِّ.

وله: أنه عاجز بنفسه كالمريض، فلا يصير قادرًا بغيره، فإن القائد قد يتركه في الطريق.

⁽١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

⁽Y) أخرجه ابن ماجه، وليس فيه «فريضة واجبة».

⁽٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أربعة لا جمعة عليهم منهم المريض والمسافر والمرأة».

وَلَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمِصْرِ (ف) أَوْ مُصَلَّاهُ، وَالْمِصْرُ مَا لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِ لَمْ يَسَعْهُمْ. وَلَا بُدَّ مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ (ف) وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ....

وأما قوله: المقيمين بالأمصار: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا أضحى، إلا في مِصر جامع»(١).

شروط صحتها:

١_ قال: (ولا تقام إلا في المِصر $^{(1)}$) لِمَا رويناه (أو مُصَلَّاه $^{(2)}$) لأنه في حُكمِه.

(والمِصر: ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجِدِه لم يسعهم).

٢ قال: (ولا بد من السلطان أو نائبه) لأنه لولا ذلك لاختار كلُّ جماعة إمامًا، فلا يتفقون على واحد، فتقع بينهم المنازَعَة، فربها خرج الوقت ولا يُصَلُّون، ولأن ذلك يُفضِى إلى الفتنة، ومع وجود السلطان لا.

٤ قال: (ولا تجوز إلا بالخطبة) لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ ﴾ (٥)، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، والنبي على لم يُصَلِّ الجمعة بدونها. وقالت عائشة: «إنها قَصُرَت الصلاة لِكَان الخطبة (١)»، وعليه الإجماع، وهي قبل الصلاة، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام، والأئمة بعده إلى يومنا هذا.

⁽١) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

⁽٢) المصر : البلد الكبير، الذي يقام فيه الدور، والأسواق، والمدارس، وغيرها من المرافق العامة.

⁽٣) مصلَّى المصر.

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأخرجه البخاري بنحوه.

⁽٥) سورة الجمعة. الآية: ٩.

⁽٦) مروي نحوه عن ابن أبي شيبة.

يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ خَفِيفَةٍ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ (ف سم)، وَالْأَوْلَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا طَاهِرًا، فَإِنْ خَطَبَ قَاعِدًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ جَازَ، وَلَا يُدَّ مِنَ الْحَمَاعَةِ،

ما يستحب في الخطبة:

قال: (يخطب الإمام خطبتين) قائمًا، يستقبل القوم، ويستدبر القبلة (يَفصِل بينها بقعدة خفيفة) هو المأثور مِن فِعلِه عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده. قال: (وإن اقتصر على ذِكر اللَّه ـ تعالى ـ جاز) () وكذلك التسبيحة ونحوها، وإن تعمد ذلك لغير عذر فقد أساء وأخطأ السنة، وقالا: لا بد مِن ذِكرٍ طويلٍ يسمى خطبة؛ لأن الخطبة شرطٌ، والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة. وله: أن التسبيحة والتحميدة خطبة؛ لاشتمالها على معاني جمة، والعبرة للمعاني.

قال: (والأُولى أن يخطُب قائمًا طاهرًا) هو المأثور (فإن خَطَب قاعدًا، أو على غير وضوء، جاز) لِمَا رُوِيَ أن عثمان لمَّا أَسَنَّ كان يخطب قاعدًا، ولأن الطهارة ليست بشرط للخطبة؛ لأنه ذِكْر لا يُشتَرَط له استقبال القبلة، فلا تشترط له الطهارة، كالتلاوة، والأذان، والإقامة، إلا أنه يُكرَه؛ لمَا فيه من الفَصْل بين الخطبة والصلاة بالوضوء، وقد أساء؛ لمخالفته السنة.

٥ قال: (ولا بد مِن الجهاعة) لأنها مشتقة منها، ولا خِلاف في ذلك. واختلفوا في كميتها:

قال أبو حنيفة: لا بد من ثلاثة سوى الإمام، وأن يكون الإمام والثلاثة ممن يجوز الاقتداء بهم في غير الجمعة.

وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام، والأصح أن محمدًا مع أبي حنيفة.

⁽١) يقصد الخطبة لا يقصد ذكر الله تعالى.

.....

لأبي يوسف: أن الاثنين جماعة؛ لأنه مُشتَقُّ من الاجتماع، وقد وُجِد.

ولهما: أن الجمع الصحيح ثلاثة، وما دونها مختلف فيه، والجماعة شرط بالإجماع، فلا يتأدى بالمُختَلَفِ.

حكم إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد $^{(\prime)}$:


قال محمد: لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة، ولا يجوز أكثر من ذلك؛ لأن المِصر إذا بَعُدَت أطرافُه شَقَّ على أهله المشي مِن طَرَفٍ إلى طَرَفٍ، فيجوز دفعًا للحرج، وإنه يندفع بالثلاث، فلا حَرَجَ بعدها، لهذا كان علي على يصلي العيد في الجبانة _ أي المُصَلَّى _ ويستخلف مَن يصلي بضَعَفَةِ الناس بالمدينة، والجَبَّانةُ مِن المدينة، والخلاف في الجمعة والعيد واحد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحدٍ؛ لأنه المتوارَث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد، كغيرها من الصلوات، وإنه ممتنع.

وقال أبو يوسف كذلك، إلا أن يكون بين الموضعين نهرٌ فاصلٌ، كبغداد؛ لأنه يصير كوصرَ ين.

وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة؛ لتنقطع الوصلة بين الجانبين، فإن لم يكن بينها نهرٌ، فالجمعة لَمِن سَبَق؛ لِعَدَم المُزاحِم، وقد وقعت في وقتها بشرائطها، وتَفسُدُ جمعة الآخرين ويقضون الظهر، فإن صلى أهل المسجدين معًا، أو لا يدري من سبق فصلاة الكل فاسدة لعدم الأولوية، فلا يخرج عن العهدة بالشك.

⁽١) كلام الحنفية في هذه المسألة مفاده: المحافظة على وحدة المسلمين وتآلفهم بقدر الوسع، ولا شك أن منع إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد يحقق هذا الغرض، وهذا مقصد كبير من مقاصد الشريعة في فقه العبادات في الإسلام، ومن مظاهره: الحث على صلاة الجماعة، ومشروعية الجمعة، والعيدين، والحج ...إلخ، إلا إذا كان هناك ضرورة تدعو إلى التعدد؛ كأن كثر عدد المصلين وضاق بهم المسجد، ففي هذه الحالة يجوز التعدد بقدر الحاجة.



وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّاهَا أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ وَإِنْ أَمَّ فِيهَا جَازَ، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ جَازَ (ز) وَيُكْرَهُ،

هل يجوز لن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوا الجمعة؟

قال: (ومن لا تجب عليه) الجمعة (إذا صلاها أجزأته عن الظهر، وإن أمَّ فيها جاز) لأنها وُضِعَت عنهم تخفيفًا ورخصة لمكان العذر، فإذا حضروا زال العذر، فتجوز صلاتهم، كالمسافر إذا صام. وإذا حضروا صارت صلاتهم فرضًا، فتجوز إمامتُهم، كما في سائر الصلوات، ولأن النبى على صلى الجمعة بمكة وهو مسافر.

حكم من صَلَّى الظهر يوم الجمعة:

قال: (ومَن صلَّى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز، ويُكره).

وقال زفر: لا يجوز، وأصله: الاختلاف في فرض الوقت(١١)،

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو الظهر.

وقال محمد: هو الجمعة؛ لأنه مأمور بها، والفرض هو المأمور به، وله أن يُسقِطَه بالظهر رخصةً.

وعنه: أن الفرض أحدهما لا بعينه، ويتعين بأدائه؛ لأن أيَّهما أَدَّى سقط الفرض، فَدَلَّ أن الواجب أحدُهما.

وعند زفر: هو الجمعة، والظهر بدل عنها في حق المعذور (٢)؛ لأنه مأمور بالجمعة، منهي عن الظهر، فإذا فاتت الجمعة أُمِرَ بالظهر، وهذا آية البَدَلِيَّة (٣).

⁽١) يعنى الاختلاف في الفرض الأصلى لهذا الوقت يوم الجمعة؛ هل هو الظهر، أم الجمعة؟

⁽٢) يعني من لا تجب عليه الجمعة للعذر.

⁽٣) يعنى: علامة كون الظهر بدلًا عن الجمعة.

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْطُلُ ظُهْرُهُ بِالسَّعْيِ (سم)، وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمِصْرِ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي الْمِصْرِ، وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةِ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ تَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ،

قال: (فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك، يبطل ظُهرُه بالسعي) .

وقالا: لا يَبطُل ما لم يدخل مع الإمام؛ لأن السعي شَرْطٌ كَسَترِ العورة والطهارة. وله: أن السعي مِن فرائض الجمعة وخصائصها؛ للأمر (١١)، والاشتغالُ بفرائض الجمعة المختصة ما يُبطِل الظهرَ، كالتحريمة.

قال: (ويُكرَه لأصحاب الأعذار أن يُصَلُّوا الظهرَ يوم الجمعة جماعة في المصر) لأن فيه إخلالًا بالجمعة، فَرُبَّما يقتدي بهم غيرُهم.

ما يسن عند استماع الخطبة:

قال: (وإذا خرج الإمامُ يومَ الجمعة استقبله الناس) به جرى التوارث (واستَمعوا وأنصَتوا) لقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ, وَأَنصِتُواْ ﴾ (٢)، قالوا: نزلت في الخطبة. ومَن كان بعيدًا لا يسمع النداء: قيل: يقرأ في نفسه، والأصح أنه يسكت؛ للأمر.

قال: (وتُكرَه الصلاة والإمام يخطب) لأن الواجب الاستماع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» .

ولو شَرَعَ في النفل قبل خروجه سَلَّم على ركعتين، فإذا كان شَرَعَ في الشفع الثاني أُمَّة، ولو كان شَرَعَ في الأربع قبل الجمعة أتمها.

قال: (فإذا أَذَّن الأذان الأول، توجهوا إلى الجمعة) لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْا ﴾ . .

⁽١) يعنى: في قوله تعالى: ﴿ فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكِّرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة الآية: ٩].

⁽٢) سورَّة الأَّعراف. الآية: ٢٠٤.

⁽٣) رواه مالك في الموطأ.

⁽٤) سورة الجمعة. الآية: ٩.

وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ جَلَسَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْأَذَانَ الثَّانِيَ، فَإِذَا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ أَقَامُوا.

ما يستحب للإمام:

قال: (وإذا صعد الإمام المنبر، جَلَسَ وأَذَّن المؤذِّنون بين يديه الأذان الثاني) وهو الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فَلَمَّا كان زمن عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل، زاد مؤذِّنًا آخر يؤذِّن قبل جلوسه على المنبر.

فإذا جلس أَذَّن الأذان الثاني، فإذا نزل أقام، فالثاني هو المعتبر في وجوب السعي وترك البيع.

وقيل: الأصح أنه الأول إذا وقع بعد الزوال؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾ (١) (فإذا أتم الخطبة أقاموا).

* * *

⁽١) سورة الحمعة. الآية: ٩.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الحكم إذا عجز المريض عن القيام أو خاف زيادة المرض؟ وما دليل ذلك؟

س٢: اذكر حكم ما يأتي:

- (أ) عجز عن الركوع وقدر على القيام.
- (ب) شرع مومياً ثم قدر على الركوع والسجود.
- (ج) أُغمي عليه أو جُنَّ خمس صلوات أو أكثر.

س٣: متى يصير الإنسان مسافرًا؟ وما كيفية صلاة المسافر، وما مدة السفر التي يقصر فيها؟

س٤: ما حكم صلاة الجمعة؟ وما دليلها؟ وعلى من تجب؟ وفي أي مكان تقام؟ وما وقتها؟ وما شرط جوازها؟ وهل يشترط فيها الجماعة؟

س٥: بيِّن الحكم فيما يأتي:

- (أ) صلى الجمعة من لا تجب عليه.
- (ب) صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر ثم أراد أن يصلى الجمعة.
- (جـ) صلى أصحاب الأعذار الظهريوم الجمعة جماعة في المصر.
 - (د) صلى والإمام يخطب.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْن

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ، وَشَرَائِطُهَا كَشَرَائِطِهَا إِلَّا الْخُطْبَةَ.

باب صلاة العيدين

حكمها، وعلى مَن تجب:

قال: (وتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة) أما الوجوب: فلقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَمِّمُوا اللهِ عَلَيه اللهِ وَلِلتُ عَلَيه اللهِ اللهِ العيد، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، ولقضائه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب.

وقيل: إنها سنة، والأول أصح.

وقوله: «على من تجب عليه الجمعة»؛ لِمَا بَيَّنَّا فيها.

شروط صحتها:

قال: (وشرائطها كشرائطها^(۲)) يعني: السلطان، والجماعة، والمِصر، والوقت، وغير ذلك؛ لِمَا مر في الجمعة.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فِطر، ولا أضحى، إلا في مِصرِ جامِع»(٣).

قال: (إلا الخطبة) فإنه يخطب بعد الصلاة، كذا المأثور عن رسول اللَّه عليه.

ولو تَركها جاز؛ لأنها سنة، وليست بشرط، وقد أساء؛ لمخالفة السنة، وكذلك إن خطب قبل الصلاة يجوز؛ لحصول المقصود، وهو تعليمُهم وظيفةَ اليوم، ويُكره لِمَا بَيَّنًا، ولا أذان لها ولا إقامة؛ لأنه لم يُنقَل.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ١٨٥.

⁽٢) يعني: كشرائط الجمعة.

⁽٣) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبَ وَيَأْكُلَ شَيْئًا حُلُوًا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى،.....

ما يُستحب يوم الفطر:

قال: ويستحب يوم الفطر للإنسان:

١_ (أن يغتسل) لَما تقدم في الطهارة

٧ ـ (ويستاك) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات.

٣_ (ويلبس أحسن ثيابه)، لأنه ﷺ: «كان له جُبَّة فَنَكِ (() يلبسها في الجُمَعِ والأعياد) (() .

٤ـ (ويتطيب) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد، (() ولو مِن طِيب أهله، ثم يروح إلى الصلاة .

٥ (ويأكل شيئًا حُلوًا تمرًا، أو زبيبًا، أو نحوه) هكذا نُقِلَ مِن فِعلِه عليه الصلاة والسلام (١٠)؛ لأنه يُحقق معنى الاسم، ومبادرة إلى امتثال الأمر.

٦_ (و يُخْرِجُ صدقة الفطر) فيضعها في مصرفها، هكذا فعل على وفيه تفريغُ بالِ الفقير للصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: «أغنُوهُم من المسألة في هذا اليوم» (٥٠)، وإن أخّرها جاز، والتعجيل أفضل.

٧ (ثم يتوجه إلى المُصلَّى) ويستحب أن يمشي راجلًا، هكذا روي عن النبي ﷺ.

للصف الأول الثانوي معموها الأول

⁽١) الفَنك: ضَرْتٌ مِن الثعالب، فَرُوته أجود أنواع الفراء.

⁽٢) أخرجه الطبراني في الأوسط.

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن.

⁽٤) أخرجه البخاري من حديث أنس.

⁽٥) أخرجه الدارقطني في سننه.

وَوَقْتُ الصَّلَاةِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

-ولا يُكَبِّر جهرًا عند أبي حنيفة.

- وقالا: يُكَرِّهُ ؛ اعتبارًا بالأضحى.

-وله: ما روي أن ابن عباس سمِع الناسَ يكبِّرون يوم الفطر، فقال لقائِدِه: أَكَبَّرَ الإمام؟ قال: لا، قال: أَفَجُنَّ الناس؟

ولأن الذِّكر مبناه على الإخفاء. والأثر ورد في الأضحى، فيُقتَصَر عليه.

ولا يتطوع قبل صلاة العيد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله مع حِرصِه على الصلاة.

-وعن على: أنه خرج إلى المصلَّى فرأى قومًا يصلون، فقال: ما هذه الصلاة التي لم نَعهَدُها على عهد رسول اللَّه ﷺ؟

وقتها:

قال: (ووقت الصلاة مِن ارتفاع الشمس إلى زوالها) لأن النبي ﷺ كان يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمين (٢) (١)، ولمَّا شهدوا عنده بالهلال بعد الزوال صَلَّى العيد مِن الغدِ، ولو بقى وقتُّها لَمَا أَخَّرها.

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة.

⁽٢) يعني: في الارتفاع، وهو يكون عقب الشروق بربع ساعة تقريبًا. (٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥) وله شاهد في مسند أحمد.

وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَام وَثَلَاثًا (ف) بَعْدَهَا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ (ف) ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَأَخْرَى لِلرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ، فَإِنْ شُهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْهَا مِنَ الْعَدِ، وَلَا يُصَلُّوهَا فِي الْمُؤْدِةُ الْهِلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْهَا مِنَ الْعَدِ، وَلَا يُصَلُّوهَا فِي عَدْدُ ذَلكَ.

كيفيتها:

قال: (ويصلي الإمامُ بالناس ركعتين؛ يكبِّر تكبيرةَ الإحرام، وثلاثًا بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً، ثم يُكبِّر ثلاثًا، وأخرى للماتحة وسورةً، ثم يُكبِّر ثلاثًا، وأخرى للركوع) وهذا قول عبد اللَّه بن مسعود.

ويؤيدُه ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام كَبَّر في صلاة العيد أربعًا، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقال: أربعٌ كأربعِ الجنازة، وأشار بأصابعه، وخَنس إبهامَه»، ففيه عملٌ، وقولٌ، وإشارةٌ، وتأكيد.


وعن أبي حنيفة: أنه يسكت بين كل تكبير تين قدر ثلاث تسبيحات.

قال: (ويرفع يديه في الزوائد $^{(1)}$) لِمَا روينا.

قال: (ويخطب بعد الصلاة خطبتين؛ يُعَلِّمُ الناسَ فيهما صدقةَ الفِطْر) لِمَا رَوَى ابنُ عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين، يجلس بينهما كالجمعة (٢).

قال: (فإن شهد برؤية الهلال بعد الزوال صلَّوها مِن الغد) لِمَا تَقَدَّم.

(ولا يُصَلوها بعد ذلك) لأنها صلاة الفِطْر، فتختص بيومه، وينبغي ألا تُقضى، لكن خالفناه بها رويناه؛ أنه عليه الصلاة والسلام قضاها مِن الغدِ، فيبقى ما وراءه على الأصل.



⁽١) يعنى: التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام.

⁽٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر.

يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ،

وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْمُصَلَّى جَهْرًا، وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا الْأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوهَا أَوَّلَ يَوْمٍ صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَهُ، وَالْعُذْرُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ.

ما يُستحب يوم الأضحى:

قال: (يُستحب في يوم الأضحى ما يُستحب في يوم الفطر) مِن: الغُسل، والتطيب، والسواك، واللبس، (إلا أنه يؤخّر الأكلَ بعد الصلاة)؛ لِمَا روي أنه عليه الصلاة والسلام (كان لا يَطعَم يوم النحر حتى يرجع، فيأكل مِن أضحيته)(١).

قال: (ويُكَبِّر في طريق المصلَّى جهرًا) هكذا فَعَلَ ﷺ، فإذا وصَل المصلَّى قَطَعَ.

وقيل: إذا شرع الإمامُ في الصلاة قَطَعَ.

قال: (ويصليها كصلاة الفِطْر) كذا النقل.

قال: (ثم يخطب خطبتين) كما تقدم (يُعَلِّم الناسَ فيهما الأضحيةَ، وتكبيرَ التشريق) لحاجتهم إليه.

قال: (فإن لم يُصَلُّوها أوَّل يوم: صَلَّوها مِن الغد، وبعده، والعُذر وعدمُه سواء) لأنها صلاة الأضحى، فتُقدَّر بأيامها، وهي ثلاثة أيام، ولا فَرق بين العُذر وعدمِه في ذلك.

⁽١) أخرجه الدارقطني من حديث بريدة.

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَتَكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَهُوَ وَاجِبٌ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَقْيِمِينَ بِالْأَمْصَارِ (سم) ..

فصل في تكبيرات التشريق

قال: (وتكبير التشريق: اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا الله، اللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد) وهو مذهب على، وابن مسعود.

والأصل فيه: ما روي في قصة الذبيح بين أن الخليل ـ صلوات اللّه عليه ـ لمّا أخذ في مقدمات الذبح، جاءه جبريل بين بالفداء، فلما انتهي إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة، فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر، فسَمِعَه إبراهيمُ فَرَفَعَ رأسَه، فلمّا عَلِمَ أنه جاء بالفداء قال: لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، فسمع الذبيحُ ـ صلوات اللّه عليه ـ: فقال: اللّه أكبر وللّه الحمد، فصارت سنة إلى يوم القيامة.

حكمه:

قال: (وهو واجب عقيب الصلوات المفروضات، في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار).

أما الوجوب: فلقوله تعالى: ﴿ وَأَذَكُرُواْ اللَّهَ فِي ٓ أَيَّامٍ مَّعً دُودَتِ ﴾ (١)، قيل: المراد تكبير التشريق، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فِطر، ولا أضحى، إلا في مِصرِ جامع» (٢).

والتشريقُ: هو التكبير؛ نقلًا عن الخُليل، والنضر بن شميل، ومثله عن عليِّ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيٍّ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْنَاهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلْمُ عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَّهُ عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْ عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَي

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٠٣.

⁽٢) أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

مِنْ عَقِيبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ ثَمَانِ صَلَوَاتٍ..

وأما بقية الشرائط: فمذهب أبي حنيفة.

وقالا: يجب على كل مَن صلى المكتوبة؛ لأنه تَبَعٌ لها، فيجب على مَن يؤديها.

ولأبي حنيفة: ما روينا، ولأن الجهر بالتكبير خلافُ الأصل؛ إذ الأصلُ الإخفاء، قال اللَّه تعالى: ﴿ اَدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (١).

قال عليه الصلاة والسلام: «خير الذِّكر الْخفي»(٢)، ولأنه أبعد عن الرياء.

والسُّنة وردت بالجهر عقيب الصلوات بهذه الأوصاف، فيبقى ما وراءَها على الأصل، ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعًا.

وقت تكبيرات التشريق:

قال: (مِن عقيب صلاة الفجريوم عرفة، إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر؟ ثمان صلوات).

وقالا: إلى عصر آخر أيام التشريق؛ ثلاث وعشرون صلاة، وهو مذهب علي، ومذهبه مذهب ابن مسعود.

يؤيده "": أن الأصل الإخفاء كما تقدم، فالمصير إلى الأقل جهرًا أولى.

ولهما: أنها عبادة، والاحتياط فيها الوجوب.

وقيل: الفتوى على قولها.

⁽١) سورة الأعراف. الآية: ٥٥.

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه.

⁽٣) أي:قول أبي حنيفة رحمه الله.

بَابُ صَلَاة الْخَوْف

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً أَمَامَ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةً يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيمًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتَمِّمُونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتَمِّمُونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتَمِّمُونَ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيُسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ، وَتَأْتِي الْأُولَى فَيُتَمِّمُونَ وَيُسَلِّمُونَ....

باب صلاة الخوف

كيفيتها:

قال: (وهي أن يجعل الإمامُ الناسَ طائفتين:

طائفةً أمام العدو، وطائفةً يصلِّي بهم ركعة، إن كان مسافرًا) لأنها شطر صلاته، وكذلك في الفجر. (وركعتين إن كان مقيمًا) لأنها الشَّطر (وكذلك في المغرب) لأنها لا تَقبَل التنصيف، فكانوا أولى للسَّبْق.

(وتمضي إلى وجه العدو، وتجيء تلك الطائفة) لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآبِفَةُ أُخْرَكِ لَمْ يُصَالُواْ ﴾(١).

(فيصلي بهم باقي الصلاة، ويُسَلِّمُ وحدَه) لأنه قد أتم صلاته.

(ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيُتِمُّون صلاتهم بغير قراءة) لأنهم لاحقون، ويتحرون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام، فكأنهم خَلْفَه ويُسَلِّمون ويذهبون.

⁽١) سورة النساء. الآية: ١٠٢.

فَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا وُحْدَانًا يُومِئُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَاشِيًا، وَخَوْفُ السَّبُع كَخَوْفِ الْعَدُوِّ.

وتأتي الأخرى فيُتِمُون صلاتهم بقراءة؛ لأنهم مسبوقون (ويُسَلِّمون). هكذا

رواها عبد اللَّه بن مسعود عن رسول اللَّه عَلَيْهِ (١).

- ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام، جاز؛ لأن المسبوق (٢) كالمنفرد، فلم يبقوا في حكم الإمام.

قال: (فإذا اشتد الخوف صَلُوا رُكبانًا، وُحدانًا، يُومئون إلى أيِّ جهة قَدَروا) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا ﴾ (٣)، وعدم التوجه للضرورة، ولأن التكليف بقدر الوسع، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت، إلا أن لا يمكنهم الصلاة، ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالبًا أي: كان هو الطالب للعدوِّ، وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ (١) إشارة إليه؛ فإن الطالب لا يخاف.

وعن محمد: تجوز بجماعة أيضًا؛ لِمَا تقدم من الحديث في الصلاة في المطر، في باب المريض.

والفتوى: أنه لا يجوز للمخالفة في المكان.

قال: (ولا تجوز الصلاة ماشيًا) لأن المشي فِعْلُ كثير.

قال: (وخوف السبع كخوف العدو) لاستوائهما في المعنى.

ولو رأوا سوادًا فَظَنُّوه عدوًا، فَصَلُّوا صلاة الخوف، وكان إبلًا، جازت صلاةُ

الإمام خاصة؛ لأن المُنافي وُجِدَ في صلاتهم خاصة، واللَّه أعلم.

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه.

⁽٢) المسبوق: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

⁽٣) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٩.

⁽٤) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٣٩.

المناقشة والتدريبات

س١: ما حكم صلاة العيدين؟ وما دليله؟ وما شروط صحتها؟

س٢: ما شروط صحة صلاة العيدين؟ وما الذي يستحب يوم الفطر؟

س٣: ما حكم تكبير التشريق؟ وما الأصل فيه؟ ومتى يبدأ؟ ومتى ينتهى؟

س٤: أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية بالدليل والتوجيه مع تصحيح الخطأ إن وجد:

- (أ) توزيع صدقة الفطر بعد الصلاة أفضل.
- (ب) إذا لم يشهد أحد من الناس برؤية الهلال إلا بعد زوال اليوم الأول من شوال صلوا العيد في وقته في اليوم الثاني.
- (ج) تكبيرات التشريق تبدأ عقب الفجر يوم عرفة إلى عصر أول أيام النحر خمس صلوات عند الصاحبين.

س٥: اذكر كيفية صلاة الخوف، ودليلها.

س٦: ما الحكم لو اشتد الخوف من العدو في المعركة؟ وهل تجوز الصلاة ماشيًا؟ وضح ذلك مع التعليل.

س٧: ما الحكم لو رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلاة الخوف وكان إبلًا؟ وضح ذلك مع التعليل.

بَابُ الْجَنَائِز ''

وَمَنِ احْتُضِرَ وُجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ، فَإِنْ مَاتَ شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ.

باب الجنائز

ما يُستحب فعله بالمُحتَضر وبالميت:

قال: (ومَن احْتُضِرَ) أي قَرُب من الموت (وُجِّهَ إلى القبلة، على شِقَّه الأيمن) هو السُّنة؛ واعتبارًا بحالة الوضع في القبر؛ لقُربه منه، واختار المتأخرون الاستلقاء، قالوا: لأنه أيسر لخروج الروح (ولُقِّن الشهادة) قال عَلَيْ: «لَقِّنُوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» (٢)، والمراد: مَن قَرُبَ مِن الموت، ولا يُؤمر بها، لكن تُذكر عندَه وهو يَسمع.

قال: (فإن مات: شَدُّوا لَحَيَيْه (٣)، وغَمَّضوا عينيه) هكذا فَعَل عليه الصلاة والسلام بأبي سلمة (١٤)، ولأن فيه تحسينه.

قال: (ويُستحب تعجيل دفنه) قال عليه الصلاة والسلام: «عجِّلوا موتاكم؛ فإن كان خيرًا قدمتوه إليه، وإن كان شرَّا فبُعدًا لأهل النار»(٥).

وكره بعضهم النداء في الأسواق، والأصح: أنه لا يُكرَه؛ لأن فيه إعلامَ الناس، فيؤدون حقَّه، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين.

⁽١) الجنائز: جمع جنازة بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم للنعش.

⁽٢) أخرجه مسلم.

⁽٣) يعنى: ربطوا فكيه بقطعة من القماش أسفلها وتربط فوق رأسه.

⁽٤) أخرجه مسلم.

⁽٥) أخرجه أبو داود والترمذي.

وَيَجِبُ غَسْلُهُ وُجُوبَ كِفَايَةٍ، وَيُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ،

فصل في غُسل الميت

قال: (ويجب غسلُه وجوبَ كفايةٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم على المسلم سِتُّ»، وعَدَّ منها: «أن يغسله بعد موته» (١)، حتى لو تركوا غسله أثموا جميعًا، ولو تَعَيَّن واحدُ لِغَسْلِه لا يحل له أخذ الأجرة.

والأصل فيه: تغسيل الملائكة _ عليهم الصلاة والسلام _ لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: «هذه سنة موتاكم»(١).

قال: (ويُجَرَّد للغُسل) ليُتَمَكَّن مِن تنظيفه، ووصول الماء إلى جميع بدنه، واعتبارًا بغسله حال حياته.

وما روى أنه عليه الصلاة والسلام غُسِّل في ثيابه، فذلك خُصَّ به تعظيمًا له.

قال: (ويوضَع على سرير مُجَمَّر (٣) وترًا) أما السرير: ليَنْصَبَّ الماءُ عليه.

وأما التجمير: فَلِدَفع الرائحة الكريهة.

وأما الوتر: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترًا» ''. (وتُستَر عورته) لأنه لا يجوز النظر إليها كالحي.

وقيل: يكتفى بستر العورة الغليظة، وتُغسَل عورتُه مِن تحت السُّترة، بعد أن يَلُفَّ على يدِه خِرقةً؛ لِئلا يلمسها.

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان ، وليس عندهم: (وأن يغسله بعد موته).

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٣) التجمير: أي التبخير، ويكون بأن يدار بالمبخرة حول السرير.

⁽٤) رواه أحمد بلفظ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا».

وَيُوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ...وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْحُرْضِ إِنْ وُجِدَ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَسْرِيحٍ، وَيُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ الْأَيْسَرِ فَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وُصُولُ الْمَاءِ تَحْتَهُ، ثَم يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَنَيْكُ لَكَ اللَّهُ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَنَيْكُ لَكَ اللَّهُ اللَّهُ الْمَاءِ تَحْتَهُ، ثَم يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَنَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَاءِ تَحْتَهُ، ثَم يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيُغْسَلُ كَلَيْكُ اللَّهُ اللْهُ اللْمُلْعُلِمُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمِ اللْمُلْمِ اللْمُلْمِ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ ال

قال: (ويوضَّأ للصلاة) لأنها سُنَّة الغُسل.

وقال عليه الصلاة والسلام للاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها» (١).

(إلا المضمضة والاستنشاق) لتعذُّر إخراج الماء، ولعدم تصَوُّرِه من الميت.

قال: (ويُغلى الماء بالسدر (٢)، أو بالحُرْضِ (٣) إن وجد) لأنه أبلغ في النظافة، وهي المقصود، ولأن الماء الحارَّ أبلغ في إزالة الدَّرَن.

قال: (ويُغسل رأسه ولحيته بالخطمي أنه تنظيفًا لهم المن غير تسريحٍ) إذ لا حاجة الله، ولا يؤخذ شيء مِن شعره وظفره.

ولا يُختن؛ لأنه للزينة، وهو مستغنٍ عنها، قالت عائشة: «علامَ تنصون (°) ميتكم » (٢) أي تستقصون.

قال: (ويُضجَع على شِقّه الأيسر، فيُغسَل حتى يُعلَم وصولُ الماءِ تحتَه، ثم يُضجَع على شِقّه الأيمن، فيُغسَل كذلك) لأن البداية بالميامِن سنة.

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٢) السدر: ورق النبق له رائحة طيبة .

⁽٣) الحرض: الأشنان، وهو كالصابون.

⁽٤) الخطمى: نبت طيب الرائحة يغسل به يعمل عمل الصابون.

⁽٥) يعني: تمدون ناصيته. أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، وعبد الرزاق في مصنفه.

⁽٦) أخرَجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، وعبّد الرزاق في مصنفه.

ثُّمَ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ، وَيَجْعِلُ الْحَنُوطَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورَ عَلَى مَسَاجِدِهِ...

- (ثم يُجلِسه ويَمسح بطنَه) لَعَلَّه بقي في بطنه شيء فيخرج، فتتلوث به الأكفان، وروي أن عليًّا لمَّا غَسَّل رسول اللَّه ﷺ أسنَده إلى صدره، ومَسَح بطنه، فلم يَخرج منه شيء، فقال: طبت حيًّا وميتًا يا رسول اللَّه (۱).

- (فإن خرج منه شيء غَسَلَه) إزالة للنجاسة.

-(ولا يُعيدُ غُسلَه) لأن الغُسل عُرِفَ بالنص، وقد حصل.

- (ثم يُنَشِّفه بخِرقة) لئلا تبتل أكفانه، فيصير مُثلة.

- (ويُجعل الحَنوط (٢⁾ على رأسه ولحيته) لأنه طِيب الموتى.

-(والكافور على مساجِدِه) لأن التطيب سنة، وتخصيص مواضع السجود تشريف لها.

⁽١) أخرجه ابن ماجه بلفظ آخر.

⁽٢) كل ما يخلط مِن الطِّيب لأكفان الموتى وأجسامِهم خاصة.

ثُمَّ يُكَفِّنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مُجَمَّرَةٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ، وَهَذَا كَفَنُ السُّنَّةِ. وَصِفَتُهُ: أَنْ تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ ثُمَّ الْإِزَارُ فَوْقَهَا ثُمَّ يُقَمَّصُ، وَهُوَ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى الْقَدَمِ، وَعُوضَى وَهُوَ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ وَيُوضَى الْإِزَارُ وَهُو مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ ثُمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ، فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ،

فصل في تكفين الميت

قال: (ثم يكفّنه في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ مجمَّرةٍ: قميصٍ، وإزارٍ، ولفافةٍ، وهذا كفن السُّنة) لِمَا رُوِيَ أَنه عليه الصلاة والسلام كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سَحولية (١١)، منها قميصه (٢)، وروي أن الملائكة كَفَّنت آدم في ثلاثة أثواب، وقالت: (هذه سنة موتاكم يابني آدم) (٣).

صفة كفن الرجل:

قال: (وصفته: أن تُبسَط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يُقَمَّص وهو من المنكب إلى القدم ويوضع الإزار وهو من القَرْن ('') إلى القدم ويُعطَف عليه مِن قِبَلِ اليسار، ثم مِن قِبَلِ اليمين) اعتبارًا بحالة الحياة، ثم اللفافة كذلك، وهي مِن القَرن إلى القدم.

قال: (فإن اقتصروا على إزار ولفافة جاز) اعتبارًا بحالة الحياة، ولقول أبي بكر الخسلوا تُوْبَي هذين وكفنوني فيهماً (٥٠)، وهذا كفن الكفاية.

قال: (ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة) لِا رُوِيَ أنه لما استُشهِد مصعب بن عمير كُفِّن في ثوب واحد (٦).

⁽١) نسبة إلى سَحول، وهي بلدة باليمن، يجلب منها الثياب، وينسب إليها.

⁽٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده.

ر. (٤) القرن هو: الشعر، وعليه فإن إزار الميت يسن أن يكون من الرأس إلى القدم.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

⁽٦) أخرجه البخاري ومسلم من حديث خباب بن الأرت رضى الله عنه.

وَيُعْقَدُ الْكَفَنُ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ، وَلَا يُكَفَّنُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لَهُ،

وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَتُزَادُ خِمَارًا وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا، فَإِنِ اقْتَصَرُ واعَلَى ثَوْبَيْنِ وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَتُزَادُ خِمَارًا وَخِرْقَةً تُرْبَطُ فَوْقَ الْقَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَةِ.

قال: (ويُعقَد الكفن إن خِيفَ انتشارُه) تحرزًا عن كشف العورة.

(ولا يُكَفَّن إلا فيها يجوز لبسه له) اعتبارًا بحالة الحياة.

صفة كفن المرأة:

قال: (وكفن المرأة كذلك، وتزاد خمارًا، وخرقة تُربَط فوق ثدييها) تَلبس القميص أُولًا، ثم الخمار فوقه، ثم تُربَط الخِرقة فوق القميص، ثم الإزار، ثم اللفافة؛ اعتبارًا بلبسها حال الحياة، وهو كفن السنة، لِمَا رَوَت أُمُّ عطية أن النبي عَلَيْ ناوَلَهَا في كفن ابنته ثوبًا ثوبًا، حتى ناوَلَهَا خسة أثواب، آخرها خرقة تربط بها ثدييها.

(فإن اقتصروا على ثوبين وخمار، جاز) وهو كفن الكفاية؛ لأنه أدنى ما تُستَر به حال الحياة، ويُكره أقل من ذلك.

وعن أبي يوسف: يكفيها إزار ولفافة؛ لحصول الستر بها.

قال: (ويُجعل شعرها ضفيرتين على صدرها، فوق القميص تحت اللفافة) مِن الجانبين؛ لأن في حال الحياة يُجعل وراء ظهرها للزينة، وبعد الموت ربها انتشر الكفن، فيُجعَل على صدرها لذلك.

والمراهِق كالبالِغ، وغيرُ المراهِقِ في خِرقتين؛ إزار ورداء.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ فِيهَا السُّلْطَانُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِلَّا الْأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَّامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، إِلَّا الْأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْإَبْن،....

فصل في الصلاة على الميت

حكمها:

قال: (الصلاة على الميت فرضٌ كفاية) قال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة على كل ميت» (١٠).

وقال عليه الصلاة والسلام: «صلوا على كل ميِّت؛ برِّ وفاجر»(٢). ولأن الملائكة صلوا على آدم، وقالوا: هذه سنة موتاكم.

أوْلى الناس بالصلاة على الميت:

قال: (وأولى الناس بالإمامة فيها: السلطان) لأن في التقدُّم عليه ازدراء به.

ولِلَا رُوِي أَن الحسين بن علي حين تُوفي أخوه الحسن، قَدَّم سعيد بن العاص، وكان أميرًا بالمدينة، وقال: «لولا السنة، لمَا قدمتك» (ثم القاضي) لأنه في معناه .

(ثم إمامُ الحي) لأنه رضي بإمامته حال حياته (ثم الأولياء؛ الأقرب فالأقرب، إلا الأب؛ فإنه يُقدَّم على الابن) لأن له أفضلية عليه، فكان أولى.

وعن أبي يوسف : الولي أولى بكل حال وإن تساووا في القرب فأكبرهم سنًّا، وللأقرب أن يقدم من شاء ، لأن الحق له .

⁽١) أخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

⁽٢) أخرجه الدارقطني بلفظ: «صلوا على كل ميت من أهل القبلة».

⁽٣) أخرجه الطبراني والحاكم.

وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صَلَّوْا عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُل وَالْمَرْأَةِ.

الحكم إذا دفن الميت من غير صلاة:

قال: (وإن دُفِنَ من غير صلاة؛ صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه)، لإطلاق ما روينا(١).

مكان وقوف الإمام في صلاة الجنازة:

قال: (ويقوم الإمام حذاء الصَّدر للرجل والمرأة) لِا روى سَمُرَة بن جندب: «أن النبي ﷺ صَلَّى على امرأة، فقام بحذاء صدرها» (٢).

ولأن الصدر محل الإيان والمعرفة، ومعدن الحكمة، فيكون القيام بحذائه إشارة إلى الشفاعة لإيهانه.

وعن أبي يوسف: أنه يقف للرجل حذاء الصدر، وللمرأة حذاء وسطها؛ لأن أنسًا عَلَى كذلك، وقال: هكذا كان يفعل رسول اللّه ﷺ ("".

والأول الصحيح.

⁽١) يقصد قوله عليه الصلاة والسلام: (الصلاة على كل ميت»، وقوله: «صلوا على كل ميِّت؛ برٍّ وفاجر).

⁽٢) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

وَالصَّلَاةُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَهَا.

يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الْأُولَى، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ _ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمَيِّتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ،

كيفية صلاة الحنازة

قال: (والصلاة أربع تكبيرات) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد: «أربع كأربع الجنائز».

(ويرفع يديه في الأولى) لأنها تكبيرة الافتتاح، (ولا يرفع بعدها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرفَع الأيدي إلا في سبع مواطن»(١). ولم يَذكُرها.

(يَحمَد اللَّهَ تعالى بعد الأولى) لأن سنة الدعاء البداية بحمد اللَّه.

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يستفتح (ويصلي على النبي _ عليه الصلاة والسلام _ بعد الثانية) لأن ذِكرَه عليه الصلاة والسلام يلي ذكرَ ربِّه تعالى؛ قال تعالى: ﴿ وَرَفَعَنَالُكَ ذِكْرُكَ ﴾ (٢)، قيل: لا أُذكر إلا وتُذكر معى.

(ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة) لأن المقصود منها الدعاء، وقد قَدَّم ذِكرَ اللَّه وذِكرَ رسولِه، فيأتي بالمقصود، فهو أقرب للإجابة.

(ويُسَلِّم بعد الرابعة) لأنه لم يبقَ عليه شيء، فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة، هكذا آخِر صلاة صلاها ﷺ، وهو فِعْل السلف والخلف إلى زماننا.

قال أبو حنيفة: إن دعوتَ ببعض ما جاءت به السنة فحسن، وإن دعوتَ بها يحضرك فحسن.

⁽١) أخرجه الطبراني. (٢) سورة الشرح. الآية: ٤.

وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَذُخْرًا شَافِعًا مُشَفَّعًا، وَمَنِ اسْتَهَلَّ وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ سُمِّي، وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

قال: (ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فَرَطًا وذُخرًا، شافعًا مشفعًا) لأنه مستغن عن الاستغفار.

الصلاة على الغائب:

ولا يُصَلِّي على غائب؛ لأنه إمام ومأموم، وكلاهما لا يجوز مع الغيبة.

ولأنه لو جاز لَصَلَّى الناسُ على النبي ﷺ في سائر الأمصار، ولو صلوا لنُقِلَ، ولم يُنقَل.

وأما صلاته على النجاشي: فإنه كُشِفَ له حتى أبصر سريره؛ لأنه عَلَيْهُ يوم مات قال لأصحابه: «هذا أخوكم النجاشي قد مات، قوموا نصلي عليه»(١)، فصلى وهو يراه، وصَلَّت الصحابة بصلاته.

قال: (ومَن استهل ـ وهو أن يُسمَع له صوت ـ سُمِّي وغسِّل وصُلِّي عليه، وإلا: أُدرِج في خِرقة، ولم يُصَلَّ عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن استهل المولود غُسِّل، وصُلِّي عليه، وورِّث، وإن لم يستهل لم يُصَلَّ عليه، ولم يورَّث» (٢)، رواه أبو هريرة.

⁽١) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٢) رواه أحمد في مسنده بلفظ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث عليه...» الحديث.

فصل في دفنه

كيفية حمله والسير به:

قال: (فإذا حملوه على سريره: أخذوا بقوائمه الأربع) لقول ابن مسعود: «من السنة أن تُحمَل الجنازة من جوانبها الأربع» (١) وفيه تعظيم الميت، وصيانته عن السقوط، وتخفيف عن الحاملين.

قال: (وأسرَعوا به، دون الخبب) لِمَا روي عن ابن مسعود قال: سألْنا نبيَّنا ﷺ عن سَيْر الجنازة فقال: «دون الحَبَبِ (٢)، الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها مَن تَقَدَّمَها» (٣).

قال: (فإذا وصلوا إلى قبره: كُرِه لهم أن يقعدوا قبل أن يوضَع على الأرض) لأنه على يسَوَّى عليه التراب (١٠).

ولأنها متبوعة، ولأنه ربها احتيج إليهم؛ حتى لو علموا استغناءهم عنهم فلا بأس بذلك.

قال: (والمشي خلفَها أفضل) لِمَا رويناه (٥)، ولأنه أبلغ في الاتعاظ، والأحسن في زماننا المشي أمامها؛ لِمَا يتبعها من النساء.

⁽١) أخرجه الطبراني في الكبير.

⁽٢) الخَبَب: سرعة المشيى مع تقارب الخُطى.

⁽٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

⁽٤) أخرجه البخاري بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري.

⁽٥) يقصد حديث ابن مسعود: «الجنازة متبوعة».

وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُدْخَلُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ وَيُسَجَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجَّى قَبْرُ الرَّجُلِ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، ثُمَ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهَا، وَيُسَوِّى اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، ثُمَ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهَا،

}}}}

قال: (ويُدخل الميت من جهة القبلة، ويقول واضِعُه: بسم اللَّه، وعلى ملة رسول اللَّه، ويوجهه إلى القبلة على شِقِّه الأيمن) لِا رَوَى زيد بن على عن أبيه عن جده، عن على بن أبي طالب، أنه قال: «مات رجل مِن بني المطلب، فشَهِدَه رسول اللَّه على وقال: يا على! استَقبِل به القبلة استقبالًا، وقولوا جميعًا: بسم اللَّه، وعلى مِلَّة رسول اللَّه، وضَعوه لجنبه، ولا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه».

وذو الرحم أولى بوضع المرأة في قبرها، فإن لم يكن فالأجانب، ولا يدخل القبرَ امرأة. قال: ويُسَجَّى قبرُ المرأة بثوبِ حتى يُجعَل اللبِنُ على اللحد.

(ولا يُسَجَّى قبر الرجل) لأن مبنى أمرِهِن على الستر، حتى استحسنوا التابوت للنساء.

(ويسوَّى اللَّبِن على اللحد) كذا فُعِلَ بقبر النبي ﷺ، ثم يُهال التراب عليه) وهو المأثور المتوارث.

(ويُسنَّم القبر) مرتفعًا قدرَ أربعِ أصابع، أو شِبر؛ لِمَا رَوى البخاري في صحيحه عن ابن عباس، أنه رَأي قبرَ النبي ﷺ مسنَّمًا، ولا يُسَطَّح، فالتسطيح صنيع أهل الكتاب.

وَيُكْرَهُ بِنَاقُهُ بِالْجِصِّ وَالْآجُرِّ وَالْخَشَبِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُ ورَةٍ، وَيُحْمَلُ بَيْنَهُمَا تُرَابٌ، وَيُكْرَهُ وَطْءُ(١) الْقَبْرِ وَالْجُلُوسُ وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ.

- (ويُكره بناؤه بالحصِّ، والآجر، والخشب)؛ لأنها للبقاء والزينة، والقبر ليس محلَّا لها.

- (ويُكره أن يدفَن اثنان في قبرٍ واحدٍ، إلا لضرورة، ويُجعَل بينها ترابٌ) ليصير كقبرين.

-قال: (ويُكره وطء القبر، والجلوس والنوم عليه، والصلاة عنده) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، وفيه إهانة به.

⁽١) يعني: المشي عليه.

بَابُ الشَّهيد

وَهُوَ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ بِالْمَعْرَكَةِ جَرِيحًا، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مَالٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَالِغًا طَاهِرًا، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،

باب الشهيد

تعريف الشهيد :

قال: (وهو مَن قتله المشركون، أو وُجِدَ بالمعركة جريحًا، أو قَتَله المسلمون ظُلمًا ولم يجب فيه مال).

حكمه: (لا يُغسل إن كان عاقلًا بالغًا طاهرًا، ويصلى عليه).


الأصل فيه: والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد:

قال على فيهم: «زَمِّلُوهم بكُلومِهِم ودمائهم، ولا تغسلوهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تَشْخُبُ دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»(١).

فكل مَن كان بمِثل حالهِم، أو كان في معناهم ـ بأن قُتِلَ ظُلمًا ولم يجب بقتله عوضٌ ماليًّ ـ فله حُكمُهُم.

وقوله: (أو قَتَلَه المسلمون ظلمًا) يدخل فيه البغاة، وقطاع الطريق (١٠)؛ لأن عليًّا لم يُغَسِّل أصحابه الذين قُتِلوا بصفين.

وقال رسول اللَّه ﷺ: «مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»^(")، وقد صَحَّ أنه ﷺ صَلَّى على حمزة ﷺ صَلَّى على حمزة ﷺ سبعين



⁽١) أخرجه أحمد بنحوه.

⁽٢) يعني: أن الذي قتله البغاة وقطاع الطريق يعد من الشهداء وله حكمهم.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم.

صلاة، وفي رواية: سبعين تكبيرة (١٠)؛ فإنه كان موضوعًا بين يديه، ويؤتى بواحد واحد يصلى عليه، حتى ظن الراوى أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة.

قوله: (إن كان عاقلًا بالغًا طاهرًا)، مذهب أبي حنيفة، لأن عنده يُغَسَّل الصبي، والجنب، والحائض، والنفساء، إذا استُشهدوا.

وقالا: لا يُغَسَّل الصبي؛ قياسًا على البالغ.

ولا الجنب؛ لأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدِمٌ في حقه.

ولأبي حنيفة: أنه صَحَّ أن حنظلة بن أبي عامر قُتِلَ جُنْبًا، فغسلته الملائكة (٢)، فكان تعليًا، وهو مخصوصٌ مِن الحديث العام (٢).

والحائضُ والنُّفَساء مثله.

وأما الصبي: فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل، إلا أنَّا تركناه بشهادة تكفير الذنب؛ ليبقى أثرها؛ لِا روينا.

وهذا المعنى معدوم في الصبى، فيبقى على الأصل.

ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به : غُسِّلَ، لوقوع الشك في شهادته.

١٩٨٨ المختيار من الاختيار

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو داود في المراسيل.

⁽٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

⁽٣) يعني: الحديث المذَّكور أول الباب، وهو حديث: «زملوهم بكلومهم ... إلخ».

وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ، وَيُنْقَصُ وَيُزَادُ مُرَاعَاةً لِكَفَنِ السُّنَّةِ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَالْحَشْوُ وَالْحَشُو وَالْحَشُو وَالْحَشُو وَالْحَشُو وَالْحَشُو وَالْخُفُ وَالْخُفُ وَالْخُفُ وَالْفَلَنْسُوَةُ، فَإِنْ أَكَلَ (ف)، أَوْ شَرِبَ (ف)، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ أَوْصَى (ف) بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ بَاعَ، أَوِ اشْتَرَى، أَوْ صَلَّى، أَوْ حُمِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيَّا، أَوْ آوَتُهُ خَيْمَةٌ، أَوْ عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْم وَهُوَ يَعْقِلُ غُسِّلَ (ف).

قال: (ويُكَفَّن في ثيابه، ويُنقص ويُزاد، مراعاة لكفن السنة) لأن حمزة لَّا استُشهد، كان عليه نَمِرة؛ إن غُطِّي رأسُه بدت قدماه، وإن غُطِّيت قدماه بدا رأسُه، فأَمَر رسول اللَّه ﷺ أن يُغطى بها رأسه، وأن يوضع على قدميه الإِذخر (۱)، وأنه زيادة، فدلَّ على جوازها.

(ويُنزَع عنه الفرو، والحشو، والسلاح، والخُفُّ، والقلنسوة) لأنها ليست من أثواب الكفن، والنبي عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بنزعها عن الشهيد.

قال: (فإن أكل، أو شرب، أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو باع، أو اشترى، أو صلى، أو مُحِل من المعركة حيًّا، أو آوته خيمة، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل؛ غُسِّل) لأنه نال مرافق الحياة، فَخَفَّ عنه أثر الظلم، فلم يبقَ في معنى شهداءِ أُحُد؛ فإنهم ماتوا عِطاشًا، والكأس يُدار عليهم خوفًا من نقص الشهادة.

ولو مُحِلَ مِن بين الصفين كيلا تطأه الخيل، لا للتداوي، لا يُغَسَّل؛ لأنه لم يَنَل مرافِقَ الحياة.

وعن أبي يوسف: إذا مَضَى عليه وقت صلاة وهو يعقِل غُسِّل؛ لأنه وجبت عليه صلاة، وذلك مِن أحكام الدنيا.

وإن أُوصى بأمر دينيٍّ لم يُغَسَّل، لِمَا روي: أن سعد بن الربيع أصيب يوم أُحُد، فأوصى الأنصار فقال: لا عُذر لكم إن قُتِلَ رسول اللَّه وفيكم عينٌ تطرف، ومات ولم يُغَسَّل ('').

^{* * *}

⁽١) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٢) أخرَجه مالك في الموطأ، والبيهقي في الدلائل.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الذي يستحب فعله بالمحتضر؟ وما الذي يستحب فعله إن مات؟ وما صفة كفن الرجل؟ وما صفة كفن المرأة؟

س٢: ما حكم الصلاة على الميت؟ ومن أولى الناس بالصلاة عليه؟ وكيف يقف الإمام في صلاة الجنازة؟ وما دليل ذلك؟

س٣: بين حكم ما يأتي مع التعليل:

س٤: الجلوس قبل أن يوضع الميت على الأرض وقبل الدفن.

(أ) دفن اثنين في قبر واحد.

(ب) المشى على القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده.

س٥: من الشهيد؟ وما الأصل في أحكامه؟ وما حكم من وجد في أرض المعركة ميتًا لا جراحة به؟

س٦: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين، مبينًا السبب:

- (أ) تعجيل دفن الميت..... (مستحب مكروه).
 - (ب) استهل المولود ثم مات.....

(لا يغسل ولا يصلى عليه _ يغسل ويصلى عليه).

(ج) حُمل من بين الصفين كيلا تطأه الخيل لا للتداوي...... (غُسِّل ـ لا يُغسَّل ـ غُسِّل وكُفِّن).

الأهداف التعليمية لكتاب الزكاة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الزكاة أن:

- ١- يذكر معنى الزكاة لغةً وشرعًا.
- ٢_ يحدد الوقت التي فرضت فيه الزكاة.
 - ٣_ يستنتج حكمة مشروعية الزكاة.
 - ٤_ يبين حكم من قصر في أداء الزكاة.
 - ٥ يوضح حكم إخراج الزكاة.
- ٦- يصدر حكمًا على الممتنع عن أداء الزكاة.
- ٧ يحدد الأجناس التي تجب فيها الزكاة وشروط كل منها.
 - ٨ يبرز نصاب كل جنس والمقدار الواجب إخراجه.
 - ٩ يحدد وقت إخراج الزكاة في كل جنس.
 - ١٠ يفصل القول في أحكام زكاة الفطر.
 - ١١_ يشرح حكم تعجيل الزكاة.
 - ١٢_ يتعرف حكم من مات وعليه زكاة.
 - 17_ يحدد مصارف الزكاة.
 - ١٤ يوضح حكم نقل الزكاة من بلد لآخر.
 - ١٥ يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الزكاة.
 - ١٦- يبرز دور الزكاة في التكافل الاجتماعي.
 - ١٧ يستشعر أهمية إخراج الزكاة.
 - 11. يحسب مقدار الزكاة في المسائل التي تعرض عليه.

كتَابُ الزَّكَاة

كتاب الزكاة

التعريف:

وهي في اللغة: الزيادة، يقال: زكا المال: إذا نها وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة، يقال: فلان زكيُّ العِرض: أي طاهره. وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال، في مال مخصوص، لمالك مخصوص، وفيها معنى اللغة؛ لأنها وجبت طُهرة عن الآثام. قال تعالى: ﴿ خُذِ مِنْ أَمَوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّمِهم بَهَا ﴾ (١)؛ أو لأنها إنها تجب في المال النامي؛ إما حقيقة، أو تقديرًا.

سبب وجوبها:

وسبب وجوبها: مِلكُ مالٍ مقدّرٍ، موصوفٍ، لمالكٍ موصوفٍ، فإنه يقال: زكاة المال.

قال أبو بكر الرازي: تجب على التراخي، ولهذا لا يجب الضهان بالتأخير ولو هلك. وعن الكرخي: على الفور.

حكمها:

وهي فريضة محكمة؛ لا يسع تركها، ويَكفُر جاحدُها، ثبتت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ خُذِمِنَ أَمْوَلِهِ مَ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم مَ وَتُرَكِّمِهِم مَ وَتُرَكِّمِهِم مَ وَتُرَكِّمِهِم مَ وَتُراكِمُ مَ وَاللهُ الإجماع.

⁽١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

⁽٢) سورة النور. الآية: ٥٦.

⁽٣) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

⁽٤) المراد حديث: «بني الإسلام على خمس ...» إلخ.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ (ف) الْبَالِغِ (ف) إِذَا مَلَكَ نِصَابًا خَالِيًا عَنِ الدَّيْنِ، فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِلْكًا تَامًّا فِي طَرَفَي الْحَوْلِ

شروط وجوبها:

قال: (ولا تجب إلا على الحر، المسلم، العاقل، البالغ) لأن الكافر: غير مخاطب بالفروع؛ لِمَا عُرِفَ في الأصول، والصبي والمجنون: غير مخاطبين بالعبادات، وهي مِن أعظم العبادات؛ لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (() وقال علي (لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة). قال: (إذا ملك نصابًا خاليًا عن الدَّين، فاضلًا عن حوائجه الأصلية، مِلكًا تامًّا في طَرَفَى الحول) أما الملك: فلأنها لا تجب في مال لا مالك له؛ كاللقطة.

وأما النصاب: فلأنه عليه الصلاة والسلام قدَّره به، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس في أقل من مائتي درهم (۱) صدقة (۳) ، وكذا ورد في سائر النُّصُب.

وأما خلوه عن الدَّين: فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية، لأن فراغ ذمته من الدَّين الحائل بينه وبين الجنة أهمُّ الحوائج، فصار كالطعام والكسوة، وقوله: «فاضلًا عن حوائجه الأصلية»؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «المرء أحق بكسبه» (أ)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بنفسك» يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية، وهي: دور السكني، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين، وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه.

⁽١) أخرجه أحمد والحاكم في المستدرك.

⁽٢) الدرهم يساوي عند الحنفية ٣،١٢٥ جرامًا تقريبًا.

⁽٣) رواه الدارقطني.

⁽٤) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ: «كل أحد أحق بماله».

⁽٥) رواه مسلم.

وقوله: «في طَرَفَى الحول» لأن الحول لا بد منه. قال عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مالِ حتى يحول عليه الحول»(١)، ولأنه لا بد من التمكن من التصرف في النصاب مدة يحصل منه النهاء، فقدَّرناه بالحول؛ لاشتهاله على الفصول الأربعة التي تتغير فيها الأسعار غالبًا، ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره لوجوب الأداء، وما بينهم حالةُ البقاءِ، فلا اعتبار بها؛ لأن في اعتبارها حَرَجًا عظيرًا، فإن بالتصر فات في النفقات يتناقص ويزداد في كل وقت، فيسقط اعتباره دفعًا لهذا الحرج.

شروط الصحة:

قال: (ولا يجوز أداؤها إلا بنية مقارِنة لعزل الواجب أو للأداء) لأن النية لا بد منها لأداء العبادات على ما مر في الصلاة. والزكاة تؤدَّى متفرقة، فربها يُحرَج في النية عند أداء كل دفعة، فاكتفينا بالنية عند العزل؛ تسهيلًا وتيسيرًا.

قال: (ومَن تصدَّق بجميع ماله، سقطت، وإن لم ينوها) والقياس: ألَّا تسقط، وهو قول زفر؛ لعدم النية.

وجه الاستحسان: أن الواجب جزء النصاب، قال عليه الصلاة والسلام: «في الرِّقَة $^{(Y)}$ ربع العشر $^{(W)}$ ، وقال عليه الصلاة والسلام: «في عشرين مثقالًا نصفُ مثقال»(١٠)، إلى غيره مِن النصوص، والرُّكن: هو التمليك على وجه الـمَبَرَّة، وقد وُجدَ؛ لحصول أداء الواجب قطعًا؛ لأنه لَّا أَدَّى الكل فقد أدى الجزء،

⁽١) أخرجه ابن ماجه في سننه.

⁽٢) الرقّة _ بكسّر الراء مّشددة، وفتح القاف مخففة _ الدراهم المضروبة وهي من الفضة.

⁽٣) رواه البخاري. (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ (ز ف)، وَتَجِبُ فِي الْمُسْتَفَادِ الْمُجَانِسِ وَيُزَكِّيهِ مَعَ الْأَصْلِ

والنية شُرِطَت للتعيين، والواجب قد تعيَّن بإخراج الكل، ولو تصدَّق بالبعض سقطت زكاة ذلك البعض عند محمد، خلافًا لأبي يوسف.

زكاة المال الضّمار:

قال: (ولا زكاة في المال الضّمار) وهو: المال الضائع، والساقط في البحر، والمدفون في المفازة () إذا نسي المالك مكانّه، والمغصوب، والدّين المجحود إذا لم توجد بينة، والمودّع عند مَن لا يعرفه، ونحو ذلك، والمدفون في البستان والأرض فيه اختلاف الروايات، والمدفون بالبيتِ ليس بضِمار.

وقال زفر: تجب الزكاة في الضّمار؛ لإطلاق النصوص، والسببُ متحققٌ، وهو الملك، ولا يضرُّه زوالُ اليدِ؛ كابن السبيل. ولنا: قول علي ه مرفوعًا وموقوفًا: «لا زكاة في المال الضّمار»، وقيل لعمر بن عبد العزيز لمَّا رَدَّ الأموال على أصحابها: أفلا تأخذ منهم زكاتهم لِا مضى؟ قال: لا، إنها كانت ضِمارًا، والعبادات لا مَدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها، فكان توقيفًا، ولأنه مالٌ غيرُ نام، لأن النهاء بالاستنهاء غالبًا، وهو عاجز، بخلاف ابن السبيل (٢)؛ لأنه قادر بنائبه.

زكاة المال المستفاد أثناء الحول:

قال: (وتجب في المستفاد المُجَانِس (٣)، ويزكيه مع الأصل) وهو ما يستفيده بالهبة، أو الإرث، أو الوصية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «واعلموا أن مِن السَّنَة شهرًا تؤدون فيه الزكاة، فها حَدَثَ بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجىء رأس السنة».

⁽١) المفازة: الصحراء.

⁽٢) قوله: بخلاف ابن السبيل؛ يعني: حيث تجب الزكاة في ماله رغم عجزه عن استنمائه بنفسه، كمالك المال الضمار، والفرق بينهما: أن ابن السبيل يملك استنماءه بواسطة نائبه.

⁽٣) أي المجانس للمال الذي وجبت فيه الزكاة.

وَتَجِبُ فِي النِّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ (مز)، وَتَسْقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ بَعْدَ الْحَوْلِ (ف)، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ سَقَطَتْ حِصَّتُهُ، وَيَجُوزُ فِيهَا دَفْعُ الْقِيمَةِ،.....

قال: (وتجب في النصاب دون العفو).

وقال محمد وزفر: فيهما.

وصورته: لو كان له ثمانون من الغنم، فهلك منها أربعون.

فعليه شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر: نصف شاة، ولو كان له تسع من الإبل، هلك منها أربع، فعليه شاة.

وعند محمد: خمسة أتساع شاة.

لمحمد وزفر: أن العفو مالٌ نامٍ، ونعمةٌ كامِلةٌ، فتجب الزكاة بسببه؛ شكرًا للنعمة والمال النامي.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس مِن الإبل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرًا»، وهذا صريح في نفي الوجوب في العفو، ولأنه تَبَعٌ للنصاب، فينصرف الهلاك إليه، كالربح في المضاربة.

بم تسقط؟

قال: (وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول، وإن هلك بعضُه سقطت حصتُه) لأن الواجب جزء النصاب لِمَا مَر؛ فكان النصاب محلًّا للزكاة، والشيء لا يبقى بعد محلِّه.

دفع القيمة:

قال: (ويجوز فيها دفعُ القيمة) وكذا في الكفارات، والنذور، وصدقة الفطر، والعشور؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذَ مِنَ أَمَرَ لَهِمْ صَدَقَةً ﴾ (١)، وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة.

⁽١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ وَسَطَ الْمَالِ،

وكُلُّ جنسٍ يأخذه فهو صدقة، ورأى رسولُ اللَّه ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء (۱٬) فغضب، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائِم أموال الناس؟ فقال المصدِّق: «إني ارتجعتها ببعيرين، فسكت» (۱٬) وإنه صريح في الباب.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «خُذ من الإبل الإبل... الحديث»، فهو محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل وأيسر من غيرها من الأجناس، والفقه فيه: أن المقصود إيصالُ الرِّزق الموعود إلى الفقير، وقد حصل. قال عليه الصلاة والسلام: «إن اللَّه _ تعالى _ فَرَضَ على الأغنياء قُوتَ الفقراء» (أ) وسهاهُ زكاة، وصار كالجزية، بخلاف الهدايا والضحايا، لأن إراقة الدم غيرُ معقولة المعنى.

قال: (ويأخذ الْمُصَدِّقُ وَسَطَ المال) لقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذ مِن حواشي أموالهم» (٥) ، أي الوسط، ولأن أخذ الجيِّد إضرارٌ برب المال، وأخذ الرديء إضرارٌ بالفقراء، فقلنا بالوسط تعديلًا بينهما.

⁽١) الناقة الكوماء: العظيمة السنام.

⁽٢) أخرجه البيهقي بلفظ آخر.

⁽٣) الخَميس: الثوب الذي يكون طوله خمسة أذرع، واللبيس: الثَّوب البالي من كثرة اللُّبس.

⁽٤) هِو من قُول علي بن أبّي طالب ، في سنن البيهقي.

⁽٥) أخرجه أحمد في مسنده.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ لِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ لِنُصُبِ جَازَ (ز).

ولا يأخذ الرُّبي (١)، ولا الماخض (١)، ولا فحل الغنم، ولا الأكولة (١)، لقوله عليه الصلاة والسلام: $(|y|^2)$

وقال عمر ﷺ: «عد عليهم السَّخْلة (٥) ولو جاء بها الراعي على يديه، ألسنا تركنا لكم الرُّبي، والأكولة، والمخاض، وفحل الغنم؟».

تعجيل الزكاة:

قال: (ومَن ملك نصابًا فعجَّل الزكاة قبل الحول لِسنةٍ أو أكثر، أو لنُصُب، جاز) لِمَا روي أنه عليه الصلاة والسلام استسلف العباس زكاة عامين (٦)، ولأنه أدى بعد السبب، وهو المال.

والحول الأول وما بعده سواء، بخلاف ما قبل تمام النصاب؛ لأنه أُدِّيَ قبل السبب، فلا يجوز، كغيره من العبادات، ولأن النِّصاب الأول سببٌ لوجوب الزكاة فيه وفي غيره من النُّصُب، ألا يُرى أنها تُضم إليه؟ فكانت تبعًا له.

وقال زفر: إذا أدَّى عن نُصُبٍ، لا يجزيه إلا عن النصاب الذي في مِلكِه؛ لأنه أدَّى قبل السبب، وهو المِلك.

ولنا: ما بَيَّنَّا، ولأن المستفاد تبعُ الأصل في حق الوجوب، فيكون تبعًا في حكم الحول أيضًا، فكأن الحول حال على الجميع.

⁽١) الرُّبي: هي التي تربي ولدها.

⁽٢) المَّاحِضُ : الحَّامُلُ ٱلتي حان ولادتها.

⁽٣) الأكولة: هي التي أعدت للأكل من الشياه السمينة.

⁽٤) أخرجه البخَّاريُّ بلفظ: «وتوقّ كرائم أموال الناس».

⁽٥) السَّخْلة: ولد الضّأن.

⁽٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «أن النبي عليه تعجل من العباس صدقة عامين في عام».

فصل في الامتناع عن أداء الزكاة

ومَن امتنع عن أداء الزكاة أَخذَها الإمام وَوَضَعَها موضعَها، لقوله تعالى: ﴿خُذَ مِنْ أَمْوَلِهِمْ ﴾ (() وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذها مِن أغنيائهم» (() وهذا لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان هي بهذه النصوص، فَفَوَّضها في الأموال الباطنة إلى أربابها؛ مخافة تفتيش الظّلَمة أموال الناس، فصار أربابُ الأموال كالوكلاء عن الإمام، فإذا عَلِمَ أنهم لا يؤدون، طالبَهم بها.

- ومَن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر، لم يؤخذ مِن تَرِكَتِه.

-وإن تبرع به الورثة جاز.

- وإن أوصى به يُعتبر مِن ثُلُثِه؛ لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا به أو بنائبه؛ تحقيقًا لمعنى العبادة؛ لأن العبادة شُرِعَت للابتلاء؛ ليتبين الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصدِه، ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقق مِن غيره، إلا أن يكون نائبًا عنه؛ لقيامه مقامَه، بخلاف الوارث؛ لأنه يخلُفُه جبرًا.

وقضيةُ هذا أنه لا يجوز أداء وارثِه عنه، إلا أنَّا جَوَّزناه استحسانًا، وقلنا بسقوطه عنه بأداء الوارث، لحديث الخثعمية؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنِ اللّه أولى»(").

* * *

للصف الأول الثانوي حجود ٢٠٩

⁽١) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

⁽٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

⁽٣) أخرجه البخاري ومسلم.

التدريبات والمناقشة

س١: ما الزكاة لغةً وشرعًا؟ وما حكمها؟ وما دليله؟

س٢: ما شروط وجوب الزكاة؟ وما شروط صحتها؟

س٣: بين حكم ما يأتي مع التوجيه:

- (أ) أنكر وجوب الزكاة.
- (ب) تصدق بجميع ماله.
- (ج) هلك المال بعد الوجوب.
 - (د) عجل الزكاة قبل الحول.

(هـ) نقص المال عن النصاب أثناء الحول ثم عاد نصابًا آخر الحول.

س ٤: علل لما يأتي مع الاستدلال إن وجد:

- (أ) لا زكاة في المال الضمار.
- (ب) تجب الزكاة في المستفاد المجانس ويخرج زكاته مع الأصل.
 - (ج) إن هلك بعض المال سقط من الزكاة بقدره.
 - (د) يجوز دفع القيمة في الزكاة.
 - (هـ) أخذ الزكاة من وسط المال.

س٥: أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية مع التوجيه:

- (أ) يجوز في الزكاة دفع القيمة.
- (ب) ليس للإمام إكراه مسلم على دفع الزكاة.
 - (ج) من مات وعليه زكاة تؤخذ من تركته.

بَابُ زَكَاةِ السَّوَائِم

السَّائِمَةُ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّعْي فِي أَكْثَرَ حَوْلِهَا، فَإِنْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ. وَالْإِبِلُ تَتَنَاوَلُ الْبُخْتَ وَالْعِرَابَ. وَالْبَقَرُ يَتَنَاوَلُ الْجَوَامِيسَ أَيْضًا، وَالْغَنَمُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ.

باب زكاة السوائم''


قال: (السائمة: التي تكتفي بالرعي في أكثر حَوْلها، فإنْ عَلَفَها نصفَ الحَوْل أو أكثره، فليست بسائمة) لأن أربابها لا بد لهم مِن العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتبر الأكثر ليكون غالبًا؛ لأن السَّوْم إنها أوجب الزكاة لحصول النهاء وخِفة المؤنة، وإنه يتحقق إذا كانت تُسام أكثر المدة، أما إذا عُلِفَت: فالمؤنة تكثُر، وكثرتها تؤثِّر في إسقاط الزكاة، كالمعلوفة دائبًا، فاعتبر الأكثر، وهي التي تُسام للدَّر والنَّسل والنهاء، أما لو سيمَت للحمل والركوب: فلا زكاة فيها؛ لعدم النهاء.

قال: (والإبل تتناول البُخت والعِراب (٢)) لأن الاسم ينتظمُها لغة.

قال: (والبقر يتناول الجواميس أيضًا) لأنها نوع منها.

(والغَنَم) تتناول (الضأن والمعز) لأن الشرع وَرَدَ باسم الغنم فيهما، واللفظ ينتظمهما لغة.

⁽٢) البُخت: الإبل الخرسانية، وذات السنامين، والعِراب: خالصة العروبة.



⁽١) جمع سائمة، وهي الراعية، مِن سامت تسوم سومًا؛ أي رعت في كلأ مباح.

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ، وَفِي الْخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَهِي النَّيْقِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِي النَّتِي طَعَنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِي النَّي طَعَنَتْ فِي التَّالِثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِي النَّي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي النَّي طَعَنَتْ فِي النَّالِهُ وَي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي الْحَامِسَةِ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي الْحَامِسَةِ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَهِي الَّذِي طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ جِقَتَانِ إِلَى مَائَةٍ وَعِشْرِينَ.

فصل في زكاة الإبل

قال: (ليس في أقلَّ مِن خَسٍ مِنَ الإبل السائمة زكاة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «في خمسٍ مِن الإبل السائمة صدقة» (أ) وعليه يحمل المطلق، لأن الحادثة واحدة، والصفة إذا قُرِنَت باسم العَلَم، صار كالعلة.

قال: (وفي الخَمس: شاقٌ، وفي العَشْر: شاتان، وفي خَمسَ عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين: بنتُ خَاض، وهي التي طعنت في السنة الثانية، وفي ستّ وثلاثين: بنت لبون، وهي التي طعنت في الثالثة، وفي ست وأربعين: حِقة، وهي التي طعنت في الرابعة، وفي إحدى وستين: جَذَعة، وهي التي طعنت في الخامسة، وفي ستّ وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حِقتان إلى مائة وعشرين) ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كُتُبِ الصدقات التي كتبها رسول اللَّه عَيْنَ.

⁽١) أخرجه الحاكم بلفظ: «في كل خمس من الإبل السائمة شاة».

لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمَا زَادَ طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمَا زَادَ طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ (ف) إِلَى سِتِّينَ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي بَحِسَابِهِ (ف) إِلَى سِتِّينَ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَقِلُ الْفَرْضُ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ مِنْ تَبِيع إِلَى مُسِنَّةٍ.

فصل في زكاة البقر

قال: ليس في أقلَّ مِن ثلاثين مِن البقر شيء.

وفي ثلاثين: تبيعٌ أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية.


وفي أربعين: مُسِنٌّ أو مُسِنَّة، وهي التي طعنت في الثالثة، بذلك أَمَرَ رسول اللَّه ﷺ مُعاذًا، وعليه إجماع الأمة.

قَالَ: (وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ إِلَى سِتِّينَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عِلْكَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ، وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عُمَرَ عَنْهُ: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِقَوْلِ مُعَاذٍ فِي الْبَقَرِ: «لَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ (')، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ('').

وفي ستين: تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين: مسنة وتبيع، وفي ثمانين: مسنتان.

وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

⁽١) الأوقاص: ما بين الفريضتين؛ كالعدد الذي بين الثلاثين والأربعين، والذي بين الأربعين والستين. (٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «ليس في الأوقاص شيء».



لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِياهٍ، إِلَى أَرْبَعِمَائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِياهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَأَدْنَى مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: الثَّنِيُّ (ف)، وَهُوَ مَا تَمَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: الثَّنِيُّ (ف)، وَهُو مَا تَمَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: الثَّنِيُّ (ف)، وَهُو مَا تَمَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ:

فصل في زكاة الغنم

قال: (ليس في أقلَّ مِن أربعين شاة صدقة، وفي أربعين: شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين؛ ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة؛ ففيها ثلاث شِياه، إلى أربعائة؛ ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة: شاة) بذلك تواترت الأخبارُ ولا خلاف فيه.

قال: (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة: الثني، وهو: ما تمت له سنة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجزئ في الزكاة إلا الثني» (۱)، وعن على على موقوفًا ومرفوعًا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا»، وروي أنه يؤخذ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة، وهو قولها، أما المعز: لا يؤخذ إلا الثني؛ اعتبارًا بالأضحية، والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث؛ لأن النَّصّ ورد بلفظ الإناث؛ بقوله: «بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة»، وفي البقر والغنم بلفظ: «البقر، والشاة» وإنه يعمها.

⁽١) أورده إبراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر.

مَنْ كَانَ لَهُ خَيْلٌ سَائِمَةٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، أَوْ إِنَاثٌ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ (سم) دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمِ (سم) خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

فصل في زكاة الخيل

قال: (مَن كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث؛ فإن شاء أعطى عن كل فرَس دينارًا، وإن شاء قَوَّمَها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل؛ لرواية أبي هريرة عن النبي على أنه قال: ﴿ فُذُ مِنُ المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (())، ولأبي حنيفة عَلَيْكَ: قوله تعالى: ﴿ فُذُ مِنُ أَمْرَ لِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (())، وهذا من جملة الأموال.

وقال عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة شيء» (٣). وكَتَبَ عمر إلى أبي عبيدة: «أن خُذْ من كلِّ فرس دينارًا، أو عشرة دراهم». وقياسًا على سائر السوائم، وما رواه أبو هريرة، قال زيد بن ثابت: إنها أراد به فرس الغازي.

وعن أبي حنيفة عَلَيْكُ: «لا شيء في الإناث الْخُلَّص»؛ لعدم النهاء والتوالد. والصحيح: الوجوب؛ لقدرته عليه باستعارة الفحل.

وعنه في الذكور روايتان، الأصح: أنه لا يجب؛ لأنه لا نهاء بالولادة، ولا بالسِّمَن؛ لأن عنده لا يؤكل لحمها، ووجه رواية الوجوب: أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة؛ كالإبل والبقر، والفرق: أن النهاء يحصل فيها بزيادة اللحم، وهو مقصود، بخلاف الخيل؛ لما مر.

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) سورة التوبة. الآية: ١٠٣.

⁽٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَا فِي الْعَوَامِل وَالْعَلُوفَةِ، وَلَا فِي الْفُصْلَانِ وَالْحُمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ (زس) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ،

لا زكاة في البغال والحمير:

قال: (ولا زكاة في البغال والحمير (١١) لأنه عليه الصلاة والسلام سُئِل عنها، فقال: لم ينزل عليَّ فيها شيء إلا الآية الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُ, اللهِ اللهِ

قال: (ولا في العوامل والعَلوفة (٣)) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في البقر العوامل صدقة»(٢)، رواه ابن عباس، ولأن النهاء منعدم فيها؛ لأن المئونة تتضاعف بالعَلَف، فينعدم النهاء معنى، والسبب: المال النامي.

قال: (ولا في الفِصلان (٥)، والجِملان (٢)، والعجاجيل (٧).

قال أبو يوسف: فيها واحدة منها.

وقال زفر: فيها ما في الكبار؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «في خَس مِن الإبل شاة»، وقوله: «في أربعين شاة شاة»، اسم جنس يتناول الكبار والصغار.

ولأبي يوسف: أن في إيجاب المسنة إجحافًا بالمالك، وفي عدم الوجوب أصلًا إضر ارًا بالفقراء، فيجب واحدة منها؛ كالمهازيل.

ولهما: حديث سويد بن غفلة، أنه قال: «أتانا مصدق رسول الله عليه فسمِعْتُه

⁽١) إلا إذا كانت عروض تجارة؛ فإنه يجب فيها الزكاة.

⁽٢) سورة الزلزلة. الآية: ٧.

⁽٣) العوامل هي التي تعمل في حاجة صاحبها؛ كالثور للحرث والسقى، والعلوفة: هي التي تعلف، وهي

⁽٤) رواه الدارقطني.

⁽٥) الفصلان: جمّع فصيل، وهو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، من قولهم: فصل الرضيع عن أمه. (٦) الحملان ـ بضم الحاء وكسرها ـ جمع الحمل، وهو ولد الضأن وولد الشاة ما بلغ نصف السنة فأقل

⁽٧) العجاجيل: جمع عجول، وهو من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر.

وَلَا فِي السَّائِمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكٍ نِصَابًا. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنُّ فَلَمْ يُوجَدُ عِنْدَهُ أُخِذَ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ وَرُدَّ الْفَضْلُ، أَوْ أَذْنَى مِنْهُ وَأُخِذَ الْفَضْلُ.

يقول: في عهدي: أن لا آخذ مِن راضع اللبن شيئًا»، قال: (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة؛ لأنها تستتبع الصغار؛ لما تقدم من قول عمر الله على السخلة، ولو جاء بها الراعى على يده».

قال: (ولا في السائمة المشتركة، إلا أن يبلغ نصيبُ كلِّ شريكٍ نِصابًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا انتقص شياه الرجل من أربعين، فلا شيء فيها»، ولأنه إنها تجب باعتبار الغِنى، ولا غِنى إلا بالملك؛ فإنه لا يُعَدِّ غنيًّا بِمِلك شريكه.

ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل، أو أربعون شاة، فلا شيء على واحد منهما.

ولو كان بينهما عشرٌ من الإبل أو ثمانون شاة، فعلى كل واحدٍ منهما شاة، ولو كانت بين صبي وبالغ، فعلى البالغ شاة.

(من وجب عليه سن فلم يوجد عنده)

قال: (ومَن وَجَبَ عليه سِنُّ فلم يوجد عنده أخذ منه (۱) أعلى منه، ورَدَّ الفضل، أو أدنى منه وأَخَذ الفَضل) وهذا يُبنى على جواز دفع القيمة، ثم الخيار لصاحب المال، هو الصحيح، إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى الناقص وفَضْلَ القيمة، أو الزائدة وأَخَذَ الفَضْلَ، وليس للساعي أن يأبى شيئًا مِن ذلك إذا أداه المالك؛ لأن التيسير على أرباب الأموال مُرَاعًى.

* * *

⁽١) أي: يأخذ الذي يجمع الزكاة منه، وهو المصدق.

المناقشة والتدريبات

س١: عرف السائمة، وما الحكم لو عُلِفَت نصف الحول أو أكثره؟ س٢: وضح صحة أو خطأ الأحكام الآتية:

- (أ) في ست وثلاثين من الإبل حِقة.
- (ب) في أربعين من البقر تبيع أو تبيعه.
- (جـ) لا زكاة في الخيل عند أبي يوسف.

س٣: أكمل العبارة الآتية مما بين القوسين مع الاستدلال:

- (أ) في السائمة المشتركة.....
- (الزكاة مطلقًا الزكاة إذا بلغت نصابًا الزكاة إذا بلغت نِصَابًا لكل شريك)
 - (ب) في البقر الأوقاص

(الزكاة كاملة ـ ليس فيها زكاة ـ فيها نصف المقدار)

- (جـ) من وجب عليه سن فلم يوجد عنده
- (أخذ منه أعلى منه _ لم يؤخذ منه شيء _ أخذ منه أعلى منه ورد الفضل)
 - * * *

بَابُ زَكَاة الذَّهَبِ وَالْفضَّة

وَتَجِبُ فِي مَضْرُوبِهِمَا وَتِبْرِهِمَا وَحُلِيِّهِمَا وَآنِيَتِهِمَا نَوَى التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نِصَابًا، وَيُضَمُّ أَحَدُّهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالْقِيمَةِ (سم)،

باب زكاة الذهب والفضة

وجوب الزكاة في الذهب والفضة:

قال: (وتجب في مضروبها، وتبرهما (() و حُلِيِّها، وآنيتها، نوى التجارة أو لم ينو، إذا كان ذلك نصابًا) قال الله تعالى: ﴿ وَالَذِينَ يَكُنِرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرَهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (() ، عَلَّقَ الوجوبَ باسم الذهب والفضة، وإنه موجود في جميع ما ذكرنا؛ لأن المراد بالكنز عدم إخراج الزكاة؛ لحديث جابر، وابن عمر ﴿ فَي اللّه عَلَى مالٍ لَم تؤدِّ زكاتَه فهو كنز، وإن كان ظاهرًا، وما أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا () ، فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبَشِّرهم بعذاب أليم، ورَأى رسول اللّه ﴿ المرأتين عليها سواران مِن ذهب، فقال: «أتحبان أن يُسَوِّرَكها اللّه بسوارين مِن نار؟ قالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاتهها ((كاتهها) ()) ، أَلَى الوجوب.

قال: (ويُضَم أحدهما إلى الآخر) لأنها متحدان في معنى المالية والثمنية، والزكاة تعلقت بها باعتبار المالية والثمنية، فيضم نظرًا للفقراء، بخلاف السوائم؛ لأن الزكاة تعلّقت بها باعتبار العين والصورة، وهي أجناس مختلفة.

ثم عند أبي حنيفة: يُضم أحدهما إلى الآخر (بالقيمة) وعندهما: بالأجزاء.

⁽١) التبر: فتات أو برادة الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

⁽٢) سورة التوبة. الآية: ٣٤.

⁽٣) أخرجه الترمذي.

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ قِيرَاطَانِ (سم). وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَم، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وصورته: مَن له عشرة مثاقيل ذهب، وإناء فضة أقل مِن مائة درهم، قيمته عشرة مثاقيل، تجب الزكاة عنده، خلافًا لهما؛ لأن المعتبر فيهما القَدْر؛ لأنه المنصوص عليه.

وله: أن الضم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصابًا مِن أحدِهِما وجدَ السبب.

نصاب الذهب والفضة:

قال: (ونصاب الذهب: عشرون مثقالًا (۱)، وفيه نصف مثقال)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا على! ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فإذا بلغ: ففيها نصف مثقال».

قال: (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان(Y)).

(ونصاب الفضة: مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن حزم: «ليس في الرقة (٣) صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) (١٠).

⁽١) المثقال يساوى ٤،٢٥ جرامًا ، وقيل: ٥جرامات.

⁽٢) القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو يساوى ٢٠٠ مليجرام.

⁽٣) الرقة: تطلق على الدراهم المضروبة من الفُّضة.

⁽٤) أخرجه الحاكم في المستدرك.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، وَتَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْن وَتُضَمَّ قِيمَتُهَا إِلَيْهِمَا....

زكاة عروض التجارة

قال: (ولا زكاة في العُروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصابًا مِن أحد النَّقدَين، وتُضَم قيمتها إليهما) لأن الزكاة إنها تجب في مالٍ نامٍ زائدٍ على الحوائج الأصلية.

والنهاء يكون إما بإعداد اللَّه ـ تعالى ـ كالذهب، والفِضة، فإنه أعدَّهما للنهاء؛ حيث خَلَقَهُما ثمنَ الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال، وتتعلق الزكاة بعينه كيف كان.

أو يكون مُعَدًّا بإعداد الشخص، وهو إما الإسامة، أو نية التجارة، فيتحقق النهاء ظاهرًا أو غالبًا.

وليس في العُروض نصابٌ مقدَّرٌ؛ لأنه لم يَرِد الشرع بذلك، فيرجَع إلى القيمة.

وإذا قوِّمت بأحد النقدين صار المعتبر القيمة، فتنضم إلى النقدين؛ لما مر.

وتُقَوَّم بأي النقدين شاء؛ لأن الوجوب باعتبار المالية، والتقويم بعُرف المالية، والنقدان في ذلك سواء، فيُخيَّر.

وعن أبي حنيفة: يقوِّمُها بها هو أنفع للفقراء، وهو أن يبلغ نصابًا؛ نظرًا لهم. وعن محمد: بغالب نقد البلد؛ لأنه أسهل، واللَّه أعلم.

* * *

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثُّمَارِ

مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ (سم) قَلَّ أَوْ كَثُرَ،

باب زكاة الزروع والثمار

قال: (ما سقته السهاء، أو سُقِيَ سَيْحًا (۱) ففيه العُشر، قَلَّ أو كَثُر) ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى.

وقالا: لا يجب العشر إلا فيها يبقى، إذا بلغ خمسة أوسق (٢)، والوسق: ستون صاعًا (٣)، فلا يجب في البقول والرياحين.

هما: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أن وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات عُشْر» أن ولأنه صدقة، فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى، كسائر الصدقات.

وله قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَكِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ الله والجب فيه إلا العُشر أو نصفه، فيكون المراد العُشر، ولم يَفصِل بين القليل والكثير، وما يبقى وما لا يبقى، فيتناول الكل، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما سقته السياء ففيه العُشر» (٧)، ولأن العُشر مئونة الأرض كالخراج، والخراج يجب بمطلق الخارج، فكذا العُشر.

⁽١) المراد بسيح الماء: أن يجرى الماء بدون آلة رفع، يقال: انساح الماء أي اندفع.

⁽٢) الوَسَق يساوي عند الحنفية ١٩٥ كيلو جرام تقريبًا.

⁽٣) الصاع يساوي عند الحنفية ٣،٢٥ كيلو جرام تقريبًا.

⁽٤) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٥) أخرجه الترمذي.

⁽٦) سورة البقرة. الأَّية: ٢٦٧.

⁽٧) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

وَمَا سُقِيَ بِالدُّولَابِ وَالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا شَيْءَ فِي التَّبْنِ وَالسَّعَفِ، وَلَا تُحْسَبُ مَؤُونَتُهُ وَالْخَرْجُ عَلَيْهِ.

والحديث الأول محمول على الزكاة (١)؛ فإن الصدقة عند الإطلاق تنصرف إليها، وكانوا يتعاملون بالأوساق، وكان قيمة الوسق أربعين درهمًا، فيكون قيمة الخمسة مائتي درهم، والمراد بالحديث الثاني: صدقة تؤخذ، أي يأخذها العاشِر (٢)، وهو مذهب أبي حنيفة، بل يدفعها المالك إلى الفقراء.

قال: (وما سُقي بالدولاب (") والدالية () فنصف العشر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما سقته السهاء ففيه العشر، وما سُقِي بغَرْبِ ()، أو دالية، ففيه نصف العشر ()، ولأن المئونة تكثر، وله أثر في التخفيف؛ كالسائمة والعَلوفة.

وإن سقي سيحًا، أو بدالية، يعتبر أكثر السنة، فإن استويا يجب نصف العشر؛ نظرًا للهالك كالسائمة.

قال: (ولا شيء في التبن والسعف) لأنهم الا يُقصدان، وكذلك بذر البطيخ والقثاء ونحوهما؛ لأن المقصود الثمرة دون البذرة.

⁽١) المراد بالزكاة هنا: زكاة عروض التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق.

⁽٢) المكلف ببجمع زكاة العشر، والمراد أنه ليس في الخضروات صدقة تؤخذ، أي ليس في الخضروات صدقة يأخذها العاشر، لكن يجب على صاحب الأرض أن يخرجها بنفسه.

⁽٣) الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقي بها (الساقية).

⁽٤) الدالية: الدلو ونحوها، إذا ثبت فيها خشبة، ثم يثبت فيها حبل ليستقى بها (الشادوف).

⁽٥) الغرب: الدلو العظيمة تتَخذُ من جُلد ثور، وهذُه الأشياء كناية عن أن السَّقي إذا كان بكلفة مالية ففي الزكاة نصف العشر.

⁽٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ،وَلَا شَيْءَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ (س) كَالْلُؤْلُوِ وَالْعَنْبُرِ وَالْمَرْجَانِ، وَلَا فِيمَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ كَالْجِصِّ وَالنَّوْرَةِ وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَالزَّمُرُّدِ.

زكاة العسل:

قال: (وفي العسل: العُشر، قَلَّ أو كَثُر، إذا أُخِذَ مِن أرض العُشر) لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن؛ أن يؤخذ من العسل العُشر.

وعن أبي يوسف: العُشْر في العَسَل مُجمَع عليه، ليس فيه اختلاف عن رسول الله عن الله عن يوسف: إذا بلغ عشرة أرطال ففيه رَطل (١١).

وفي رواية كتاب الزكاة: خمسة أوسنى، وفَسَّره القدوري بقيمة خمسة أوسى؛ لأنه لا يكال، فاعتبر القيمة على أصله، وعنه أيضًا: عَشر قِرَب (٢)، كذا أخذ عَلَي من بني سيارة.

وقال محمد: خمس قِرَب، وفي رواية: خمسة أفراق (٣)، لأنه أعلى ما يقدر به نوعه، كما مر مِن أصلِه، والفرق ستة وثلاثون رطلًا، ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج؛ لئلا يجتمع العُشر والخراج في أرض واحد.

قال: (ولا شيء فيها يُستَخرَج مِن البحر؛ كاللؤلؤ، والعنبر، والمرجان).

وقال أبو يوسف: فيه الخمس، لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر، واللؤلؤ: أشرف ما يوجد في البحر، فيعتبر بأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة.

قال: (ولا فيها يوجد في الجبال؛ كالجص، والنُّورَة ''، والياقوت، والفيروزج ''، والزمرد) لأنه من الأرض، كالتراب والأحجار، والفصوص: أحجار مضيئة.

^{* * *}

⁽١) الرطل العراقي عند الحنفية يساوي ٢٥, ٢٥ جم، والرطل المصري يساوي ٢٥, ٤٤٩ جم.

⁽٢) القربة تساوي ُّ عند الحنفية ٢٥،٦٢٥ كجم تقريبًا.

⁽١) النورة: الجير

⁽٢) حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق، كلون السماء، أو أميل إلى الخُضرة، يتحلى به.

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

وَهُمُ الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ،

باب مصارف الزكاة

دليل المشروعية:

وهم الذين ذَكرَهم اللَّه _ تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾ (١) الله المؤلفة قلوبهم، فإن اللَّه _ تعالى _ أعز الإسلام، وأغنى عنهم، ومَنعَهم عمر في في زمن أبي بكر هي قال: «لا نُعطي الدنية في ديننا، ذلك شيء كان يعطيكم رسول اللَّه في زمن أبي بكر هي قال: «قد أعزَّ اللَّه الدِّين»، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابة، فكان إجماعًا.

أنواعهم سبعة:

- ١_ قال: (وهم: الفقير: وهو الذي له أدنى شيء).
 - ٢_ (والمسكين: الذي لاشيء له).

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: الفقير: الذي لا يَسأل، والمسكين: الذي يَسأل.

٣ قَالَ: (وَالْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ يُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ) مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ زَادَ عَلَى الثَّمَنِ أَوْ نَقَصَ؛ لِأَنَّهُ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ لِلْفُقَرَاءِ، فَيَكُونُ كِفَايَتُهُ فِي مَالِهِمْ ولو هلكت الزكاة في يد العامل سقط أجرُه؛ لأن حقه فيها أخذ، وأجزأت مَن أُخِذَ منه؛ لأنه نائب عن الإمام والفقراء.



⁽١) سورة التوبة. الآية: ٦٠.

وَمُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ وَالْحَاجِّ، وَالْمُكَاتَبُ يُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ، وَالْمَدْيُونُ الْفَقِيرُ، وَالْمُنْقَطِعُ عَنْ مَالِهِ،

النفس التي هي عدو لله تعالى.

٥_ قال: (والمكاتَب يُعان في فكِّ رقبته) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ (١)، هكذا ذَكرَه المفسر ون (٢).

7- قال: (والمديون الفقير) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْفَرْمِينَ ﴾ "، وإطلاق الآية يقتضي جواز الصرف إلى مُطلق المديون، إلا أنه قام الدليل - وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني» (ن) - على أنه لا يجوز صرفُها إلى مَن يملك نصابًا، فاضلًا عمًّا عليه.

٧- قال: (والمنقطع عن ماله) وهو ابن السبيل؛ لأنه لا يَتوصل إلى الانتفاع بهاله، فكان كالفقير، فهو فقير، ويكون غنيًا حيث يوجد ماله، وإن كانت زوجته عنده فلها نفقة الفقراء، وإن كانت حيث ماله فلها نفقة الأغنياء.

⁽١) سورة التوبة. الآية: ٦٠.

⁽٢) وهذا مثال يوضح حرص الإسلام على القضاء على ظاهرة الرق.

⁽٣) سورة التوبة. الآية: ٦٠.

⁽٤) أخرجه أبو داود.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يُعْطِيَ جَمِيعَهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَحَدِهِمْ، وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى غَنِيِّ، وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ صَغِيرٍ (...)، وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ وِلَادٍ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ، وَلَا إِلَى زَوْجَتِهِ،

قال: (وللمالك أن يعطي جميعَهم) ولا خلاف فيه (وله أن يقتصر على أحدِهِم) لأن الزكاة حقُّ اللَّه تعالى، وهو الآخذ لها. قال تعالى: ﴿وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ ﴾ (()، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل ... الحديث (()، وإضافته إليهم بحرف اللام لبيان أنهم مصارِف، لا لبيان أنهم المستحِقون لها، وبعلة الفقر والحاجة صاروا مصارِف، والمقصود هو إغناء الفقير، وسَدُّ خلَّة المحتاج؛ قال عليه الصلاة والسلام: «خُذُها مِن أغنيائهم، ورُدَّها على فقرائهم (()).

من لا تدفع لهم الزكاة:

قال: (وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى غَنِيٍّ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»('').

قال: (ولا إلى ولدِ غنيًّ صغيرٍ) لأنه يُعَدُّ غنيًّا بِغِنَى أبيه عرفًا؛ حتى تجب نفقته على الأب، بخلاف الكبير؛ فإنه لا يُعَدُّ غنيًّا بِغِنَى أبيه؛ حتى تجب نفقته على ابنه، لا على أبيه.

قال: (ولا إلى مَن بينهما قرابة ولادٍ أعلى أو أسفل) كالأب، والجد، والجدة من الجانبين، والولد، وولد الولد وإن سَفَل، هذا بالإجماع.

(ولا إلى زوجته) لأن المنافع بينهم متصلة، ويُعَدُّ غنيًّا بمال زوجته.

⁽١) سورة التوبة. الآية: ١٠٤.

⁽٢) أخرجه الطبراني.

⁽٣) متفق عليه.

⁽٤) أخرجه أبو داود.

وكذلك الزوجة لا تَدفَع إلى زوجها؛ لأنها تُعَدُّ غنية باعتبار ما لهَا عليه من النفقة والكسوة. ولأنها أصل الولاد، وما يتفرع من هذا الأصل يمنع صرف الزكاة، فكذا الأصل، ولهذا يرث كلُّ واحد منها من الآخر من غير حَجْب كقرابة الولاد.

وقال أبو يوسف ومحمد: تَدفَع إلى زوجها، لقوله عليه الصلاة والسلام لزينب امرأة ابن مسعود وقد سَأَلَتْه عن التصدق على زوجها : «لكِ أجران؛ أجر الصدقة، وأجر الصّلة»(۱)، قلنا: هو محمول على صدقة التطوع؛ لِمَا بَيَّنًا من اتصال المنافع بينها، وذلك جائز عنده.

قال: (ولا إلى هاشمي)؛ لقوله ﷺ: «يا بني هاشم! إن اللَّه حَرَّم عليكم أوساخ الناس، وعَوَّضَكُم عنها بخُمس الخُمُس»، وهم: آل عباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب؛ لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف.

واعلم أن التمليك شرط؛ قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكُوةَ ﴾ (٢).

والإيتاء: الإعطاء، والإعطاء: التمليك، فلا بد فيها مِن قَبْضِ الفقير أو نائبه؛ كالوصي، والأب، ومَن يكون الصغير في عياله قريبًا كان أو أجنبيًّا، وكذلك الملتقط للقيط؛ لأن التمليك لا يتم بدون القبض.

ولا يَبني بها مسجدًا، ولا سِقاية، ولا قنطرة، ولا رباطًا، ولا يُكفِّن بها ميتًا، ولا يقضي بها دين ميتٍ، ولو قضى بها دينَ فقيرٍ، جاز، ويكون القابض كالوكيل عن الفقير.

⁽١) أخرجه البيهقي.

⁽٢) سورة المجادلة. الآية: ١٣.

وَإِنْ أَعْطَى فَقِيرًا وَاحِدًا نِصَابًا أَوْ أَكْثَرَ جَازَ (ز) وَيُكْرَهُ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ دُونَ النِّصابِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا

قال: (وإن أعطى فقيرًا واحدًا نصابًا أو أكثر، جاز، ويُكرَه).

وقال زفر: لا يجوز؛ لمقارنة الأداء الغِنَى، فيمنع وقوعَه زكاةً.

ولنا: أن الغِنَى يتعقَّب الأداء؛ لحصوله بالقبض، والقبض بعد الأداء، إلا أنه قريب منه، فيكره؛ كمن صَلَّى قريبًا مِن النجاسة.

قال: (و يجوز دفعها إلى مَن يملك دون النصاب، وإن كان صحيحًا مكتسبًا) لأنه فقير.

مراتب الغنى:

واعلم أن الغِنَى على مراتب ثلاثة: غِنى يُحَرِّم عليه السؤالَ ويُحِلُّ له أخذ الزكاة، وهو أن يملك قوتَ يومِه، وسترَ عورته، وكذلك الحكم فيمن كان صحيحًا مكتسبًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سأل عن ظهر غنى فإنه يستكثر من جمر جهنم، قيل: يا رسول الله! وما ظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله ما يغديهم ويعيشهم» ...

وغِنًى يُحَرِّم عليه السؤال والأخذ، ويوجِب عليه صدقة الفطر والأضحية، وهو: أن يملك ما قيمته نصابًا، فاضلًا عن الحوائج الأصلية، من غير أموال الزكاة؛ كالثياب، والأثاث، والعقار، والبغال، والحمير، ونحوه. قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني، قيل: ومَن الغني؟ قال: مَن له مائتا درهم».

وغِنًى يُحَرِّم عليه السؤال والأخذ، ويوجب عليه صدقة الفطر والأضحية، ويوجب عليه أداء الزكاة، وهو: مِلكُ نصابِ كاملِ نام، على ما بَيَّنَاه.

⁽۱) أخرجه الطبراني وأحمد.

وَلَوْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَكَانَ غَنِيًّا، أَوْ دَفَعَهَا فِي ظُلْمَةٍ فَظَهَرَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوِ ابْنُهُ أَجْزَأَهُ (س) وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ..

حكم دفع الزكاة إلى من ظنه من مصارفها:

قال: (ولو دفعها إلى مَن ظَنَّه فقيرًا، فكان غنيًّا، أو دَفَعَها في ظُلمةٍ، فظهر أنه أبوه، أو ابنه؛ أجزأه).

وقال أبو يوسف: لا يجزئه؛ لأنه تبيَّن خطؤه بيقين، فصار كالماء إذا ظهر أنه نجس بعد استعاله.

ولنا: أنه أتى بها وجب عليه؛ لأن الواجب عليه الدفع إلى مَن هو فقير في اجتهاده؛ لأنه لا يمكن الوقوف على الحقيقة، كها إذا أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، ولحديث معاذ ابن يزيد قال: «دَفَع أبي صدقته إلى رجل ليفرِّقها على المساكين، فأعطاني، فلها علم أبي أراد أخذه مني، فلم أُعطِه، فاختصَمْنا إلى النبي على فقال: «يا معن! لك ما أخذت، ويا يزيد! لك ما نَويت» (١٠).

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

قال: (ويُكره نقلها إلى بلدٍ آخر) لِمَا تقدم من حديث معاذ، ولأن لفقراء بلده حُكم القُرب والجوار، وقد اطلعوا على أموالهم، وتعلَّقت بها أطهاعُهم، فكان الصرف إليهم أولى.

قال (إلا إلى قرابته) لِمَا فيه مِن صلة الرحم مع سقوط الفرض (أو مَنْ هو أحوج مِن أهلِ بلده) لحديث معاذ؛ فإنه كان يَنقل الصدقة من اليمن إلى المدينة؛ لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف، ولو نَقَل إلى غيرهم جاز؛ لإطلاق النصوص.

* * *

⁽١) أخرجه البخاري.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الزكاة لغة وشرعاً ؟ وما سبب وجوبها؟

س٧: ما حكم الزكاة؟ وما حكم منكرها؟ وعلى من تجب؟

س٣: اذكر حكم ما يأتى:

- (أ) تصدق بجميع ماله.
 - (ب) المال الضمار.
- (جـ) هلك النصاب بعد الحول.
- (د) ملك النصاب فعجل الزكاة قبل الحول.
 - (هـ) امتنع عن دفع الزكاة.
 - (و) مات وعليه زكاة أو صدقة فطر.
- س٤: عرف السائمة. ولو علفت نصف الحول أو أكثره فما الحكم؟

س٥: اذكر مقدار الزكاة في السوائم سواء في الإبل أو الغنم أو البقر، والخيول.

س٦: اذكر حكم ما يأتي:

- (أ) اكتمل عنده نصاب من البغال والحمير.
 - (ب) عنده نصاب ولكن عاملة أو معلوفة .
 - (جـ) حملان معها كبار.

س٧: متى تجب الزكاة في الذهب؟ وما نصاب الذهب؟ وما المقدار الذي يخرج منه للزكاة؟

س٨: ما نصاب الفضة والمقدار الذي يخرج منها؟

س٩: ما نصاب العروض؟ وهل تجب فيها الزكاة؟

س ١٠: متى تتحقق الزكاة في الزروع؟ وما المقدار الذي يخرج منها؟

س١١: هل في العسل زكاة ؟ وما مقدارها؟

س١٢: هل تجب الزكاة في اللؤلؤ والعنبر والمرجان؟ وضح ذلك بالدليل.

* * *

بَابُ صَدَقَة الْفطْر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَالِكِ لِمِقْدَارِ النِّصَابِ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ

باب صدقة الفطر

شروط الوجوب:

قال: (وهي واجبة على المسلم، المالك لمقدار النصاب، فاضلًا عن حوائجه الأصلية) كما بَيَّنَّاه.

وشرط الإسلام: لأنها عبادة، وقال عليه الصلاة والسلام فيها: «إنها طُهرة للصائم من الرفث» (()، وإنه مختص بالمسلم.

والغِنَى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى»، وفي رواية: «إنها الصدقة عن ظَهْر غِنًى» (٢).

والأصل في وجوبها: ما روى عبدُ اللَّه بن ثعلبة بن صغير العذري عن النبي الله أنه قال: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، نصف صاع من بُر، أو صاعًا مِن تمر، أو صاعًا مِن تمر، أو صاعًا مِن شَعير»^(۱)، وعن ابن عمر على قال: «فَرَضَ رسول اللَّه على ذكاة الفطر على الذكر والأنثى، والحر والعبد؛ صاعًا مِن تمر، أو صاعًا مِن شعير»⁽¹⁾.

قال: (عن نفسه، وأولاده الصِّغار) والأصل في ذلك: أن سبب وجوبها: رأسٌ يَمُونُه ويَلِي عليه؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: «أدوا عمن مَونُون» أن فيلزمه عن أبويه، وأولاده الكبار، وزوجته؛ لعدم الولاية.

⁽١) رواه أبو داود وابن ماجه.

⁽٢) أخرجه البخاري.

⁽٣) رواه أبو داود.

⁽٤) متفق عليه.

⁽٥) رواه الدارقطني والبيهقي.

وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ (س) أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَتَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا جَازَ (ف)،،

مقدارها:

قال: (وهي نصف صاع (۱) مِن بُر، أو دقيقه، أو صاع مِن شعير، أو دقيقه، أو تمر، أو زبيب) أما البُر، والشعير، والتمر: فلِمَا روَينا.

وأما الدقيق: فلأنه مثل الحَبِّ، بل أجود، وكذا سويقها.

وأما الزبيب: فقد روى في حديث أبي سعيد الخدرى: «أو صاعًا مِن زبيب».

وعن أبي حنيفة: في الزبيب نصف صاع؛ لأنه لا يؤكل بعجمه، فأشبه الحنطة.

قال: (أو قيمة ذلك).

قال أبو يوسف: الدقيق أحبُّ إليَّ من الحنطة، والدراهم أحبُّ إليَّ مِن الدقيق؛ لأنه أيسر على الغَنِي، وأنفع للفقير. والأحوط: الحنطة؛ ليخرج عن الخلاف.

ولا يجوز الخبز والأقط (٢)، إلا باعتبار القيمة؛ لعدم ورود النص بها.

متی تجب؟

قال: (وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر) لأنه يقال: صدقة الفِطر، والفِطر إنها يتحدد باليوم دون الليل (فإن قدَّمها جاز) لأنه أدَّاها بعد السبب.

⁽١) الصاع عند الحنفية :٣, ١٢٥ كيلو جرام.

⁽٢) اللبن المجفف.

وَإِنْ أَخَّرَهَا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ أَدَّى عَنْهُ وَلَيُّهُ (م)، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى.

وقال الحسن: لا يجوز، وروى نوح بن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان، وعن خَلَف بن أيوب: يجوز في رمضان، ولا يجوز قبله.

(وإن أخَّرها: فعليه إخراجها) لأنها قربة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بالتأخير؛ كالزكاة، بخلاف الأضحية، فإن الإراقة غير معقولة المعنى.

قال: (وإن كان للصغير مالٌ: أدى عنه وليه) لأنها مئونة؛ كالجناية، ونفقة الزوجة. وقال محمد: لا تجب في مالِه؛ كالزكاة، والمجنون كالصبى.

قال: (ويستحب إخراجُها يوم الفِطر قبل الخروج إلى المُصَلَّى).



المناقشة والتدريبات

س ١: بيِّن مصارف الزكاة مع الدليل.

س٢: ما حكم دفع الزكاة إلى ذوي قرابة؟ وضح ذلك مع التعليل.

س٣: بين حكم ما يأتي مع ذكر الدليل:

- (أ) لو أعطى نصاب الزكاة لفقير واحد.
- (ب) دفع نصاب الزكاة إلى فقير فظهر أنه غنى.
 - (ج) أو دفعها في ظلمة فظهر أنه أبوه أو ابنه.

س٤: اذكر حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب؟ وما مقدارها؟

س٥: هل يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر؟ وضح ذلك مع التعليل.

س٦: متى تجب زكاة الفطر؟ ومن الذي يخرج الزكاة من مال الصغير؟

س٧: أيد بالدليل صحة أو خطأ العبارات الآتية:

- (أ) تصرف الزكاة لسبعة أنواع فقط.
- (ب) لا تدفع الزكاة إلى زوجته أو أحد أقاربه الذين بينه وبينهم ولادة.
- (ج) يجب إخراج صدقة الفطريوم العيد قبل الخروج إلى المصلى.

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الصيام أن:

- أيعر ف الصيام لغة وشرعًا.
- ٢_ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيام.
 - ٣_ يميز أركان الصوم.
 - ٤_ يفصل شروط الصوم.
 - ٥ يفرق بين أركان الصوم ومستحباته.
- ٦- يميز مبطلات الصوم والآثار المترتبة على كل منها.
- ٧- يقارن بين الكفارة الواجبة بالوطء والكفارة الواجبة بتأخير القضاء.
 - ٨ يحدد الأيام التي يحرم صومها.
 - ٩_ يناقش مرخصات الفطر.
- ١- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام (الحامل، والمرضع، والكبير، والمريض، والمسافر) في الصوم.
 - ١١- يفصل أحكام صيام التطوع وأيامه.
 - ١٢ يُعرف الاعتكاف.
 - ١٣ ـ يستنتج حكم الاعتكاف من النصوص الشرعية.
 - ١٤_ يميز أركان الاعتكاف.
 - ١٥ يحدد مبطلات الاعتكاف.
 - ١٦ يشعر بأهمية الصيام في الترابط بين أفراد المجتمع.
 - ١٧ ـ يقدر دور الصيام في صحة الأبدان.
 - ١٨ يصوم رمضان بطريقة صحيحة.

كتًابُ الصَّوْم

كتاب الصوم

التعريف:

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك.

وفي الشرع: عبارة عن إمساكٍ مخصوص ـ وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث (۱) بصفة مخصوصة وهو قصد التقرب مِن شخصٍ مخصوص ـ وهو المسلم ـ بصفة مخصوصة ـ وهي الطهارة عن الحيض والنفاس ـ في زمان مخصوص ـ وهو بياض النهار؛ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

حكم صوم رمضان ودليله:

وهو فريضة مُحكمة، يكفر جاحدُها، ويَفسُق تاركُها، ثبتت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ۚ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْصُمُهُ أَلشَّهُرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْصُمُهُ الشِّهُرَانُ ، وقوله عليه الصِّيكامُ ﴾ (٣) ، وبالسُّنة: وهو ما مر من الحديث في كتاب الصلاة (١٠) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا شهركم»، وعليه إجماع الأمة.

وسبب وجوبه: الشهر؛ لإضافته إليه، يقال: صوم رمضان، ولِتكرُّره بتكرار الشهر، وكل يوم سببُ وجوبِ صومِه.

⁽١) الأكل والشرب والجماع.

⁽٢) سورة البقرة . الآية: ١٨٥ .

⁽٣) سورة البقرة . الآية: ١٨٣.

⁽٤) حديث: «بنى الإسلام على خمس».

صَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم عَاقِلٍ بَالِغِ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَاجِبٌ، وَمَا سِوَاهُ نَفْلٌ، وَصَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَرَامٌ،

أنواع الصيام وشروط وجوبه:

١- قال: (صوم رمضان فريضة على كل مسلم، عاقل، بالغ، أداءً وقضاءً) أما الفرضية: فَلِهَا ذَكَرْنا من الأدلة. وأما الإسلام فظاهر: والعقل والبلوغ: لأن الصبي والمجنون غيرُ مخاطبين، وأما أداءً: فلقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلَيْصُمْ مُنَّ أَسَيَامٍ أُخَرَّ ﴾ (أ)، وأما قضاء: فلقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَسَيَامٍ أُخَرَّ ﴾ (أ)، أي: فليَصُم عدة من أيام أخر.

٢ قال: (وصوم النذر والكفارات واجب) أما النذر: فلقوله تعالى: ﴿وَلْـيُوفُواْ
 نُذُورَهُمُ مَ ﴾ (٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فِ بنذرك» (١)، وأما الكفارات: فليًا يأتي فيها إن شاء اللَّه تعالى.

٣ قال: (وما سواه نفل) لأن النفل في اللغة: مطلق الزيادة، وفي الشرع: الزيادة على الفرائض والواجبات.

٤_ قال: (وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) لرواية عقبة بن عامر، قال: «نهى رسول اللَّه عَلَيْ عن صوم يوم النحر، وأيام التشريق (٥)»، وقال عليه الصلاة والسلام في أيام مِنَى: «إنها أيام أكلٍ، وشُربٍ، وبِعال (١)»، ويوم الفطر مأمور بإفطاره، وفي صومه مخالفة الأمر، ومخالفة الاسم (٧)، وعلى ذلك الإجماع.

⁽١) سورة البقرة . الآية: ١٨٥.

⁽٢) سورة البقرة . الآية: ١٨٥ .

⁽٣) سورة الحج . الآية: ٢٩.

⁽٤) متفق عليه.

⁽٥) أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر، وهي حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر من ذي الحجة.

⁽٦) رواه الطبراني والدارقطني. والبعال: مواقعة النساء.

⁽٧) اسمه الفطر، حيث يسمى العيد بعيد الفطر، فإذا صامه خالف مقتضى اللفظ.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، وَبِمُطْلَقِ النَّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ.

وقت النية في صوم رمضان والنذر المعين، وحكمها:

قال: (وصوم رمضان، والنذر المعيَّن، يجوز بنيةٍ مِن الليل، وإلى نصف النهار (۱)، وبمطلق النية، وبنية النفل).

اعلم أن النية شرط في الصوم، وهو: أن يَعلَم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطًا، ولا خلاف في أول وقتها، وهو غروب الشمس. واختلفوا في آخِرِه على ما نبينه إن شاء اللَّه تعالى.

وقال زفر: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم؛ لأن الزمان متعيِّن لصوم الفرض في حقه؛ حتى لا يجوز غيره، فمتى حصل فيه إمساكٌ وَقَعَ عن فرض رمضان؛ لعدم مزاحمة غيره.

ولنا: أنه عبادة، فلا يجوز إلا بالنية، كسائر العبادات، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنها الأعمال بالنيات» (٢)، ولِمَا مَرَّ في الصلاة، ولأن الإمساك قد يكون للعادة، أو لعدم الاشتهاء، أو للمرض، أو للرياضة، ويكون للعبادة، فلا يتعين بها إلا بالنية. كالقيام إلى الصلاة.

وروى القدوري عن الكرخي أنه أنكر هذا القول عن زفر، وقال: إنها مذهبه أنه يكفيه نيةٌ واحدة؛ كقول مالك.

ووجهه: أن صوم الشهر عبادة واحدة، لأن السبب واحد، وهو شهود جزء من الشهر، فصار كركعات الصلاة. وجوابه: أن النية شرط لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حِدة.

⁽١) النهار يحسب من أول الفجر إلى غروب الشمس، فيجوز صوم رمضان والنذر المعين بنية إلى نصف النهار، وهذا يختلف من حيث التقدير بالساعات الزمنية صيفًا وشتاء. (٢) متفق عليه.

وأما جواز الصوم بالنية إلى نصف النهار: لِمَا رَوَى ابنُ عباس: «أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدِم أعرابيُّ، وشَهد برؤية الهلال، فقال عليه الصلاة والسلام: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: اللَّه أكبر، يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر مناديًا فنادى: «ألا مَن أكلَ فلا يأكل بقية يومه، ومَن لم يأكل فليصُم» (())، أمر بالصوم، وإنه يقتضي القدرة على الصوم الشرعي؛ لأنه على بُعِثَ لبيان الأحكام الشرعية، وآمرًا بها، ولو شُرِطَت النية مِن الليل لمَا كان قادرًا عليه، فدلَّ على عدم اشتراطها.

وما يروى من الأحاديث في نفي الصوم إلا بالتبييت فمحمولة على نفي الفضيلة توفيقًا بينها وبين ما روينا.

وأما جوازه بمطلق النية، وبنية النفل: لما روي عن علي، وعائشة على أنها كانا يصومان يوم الشك، ويقولان: «لأَنْ نصوم يومًا مِن شعبان أحب إلينا مِن أن نفطر يومًا مِن رمضان»، وكان صومها بنية النفل؛ لأنه لا يجوز بنية الفرض، فلولا وقوعه عن رمضان ـ لو ظهر اليوم من رمضان ـ لما كان لاحترازهما فائدة، ولأن الزمان متعين لصوم الفرض؛ حتى لا يقع فيه غيرُه بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة، فيقع عن رمضان؛ لعدم المزاحمة.

والأفضل: الصوم بنية معيَّنةٍ مبيَّتة؛ للخروج عن الخلاف،

⁽١) رواه الطبراني في الكبير.

وَالنَّفْلُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَيَجُوزُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبِ آخَرَ، وَبَاقِي الصَّوْمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ (سم ف) وَإِلَّا وَقَعَ عَنْ رَمَضَانَ. وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْس،..

قال: (والنفل يجوز بنيةٍ مِن النهار) لحديث عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أصبح دخل على نسائه، وقال: هل عندكن شيء؟ فإن قلن: لا، قال إني إذن لصائم» (١٠).

قال: (ويجوز صومُ رمضان بنيةِ واجبٍ آخر) لِمَا مَرَّ في مطلَق النية، ونية النفل.

قال: (وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معيَّنة من الليل) لأن الوقت يَصلُح له ولغيره، فيحتاج إلى التعيين والتبييت؛ قطعًا للمزاحمة.

قال: (والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبًا آخر، وقع عنه وإلا وقع عن رمضان).

وقالا: يقع عن رمضان فيهما؛ لأن الرخصة لاحتمال تضرره وعجزه، فإذا صام انتفى ذلك، فصار كالصحيح المقيم.

وله: أن الشارع رخَّص له ليصرفه إلى ما هو الأهم عنده من الصوم أو الفطر، فصار كشعبان في حق غيره، فلمَّا نوى واجبًا آخر عَلِمنا أنه الأهم عنده، فيقع عنه.

قال: (ووقت الصوم: مِن طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّا يَتَبَيَّنَ لَكُرُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِمِنَ ٱلْفَجْرِ ۗ (٢).

قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الصبح الصادق، أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، فيحرم عنده، وأما آخره: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أَقبَلَ الليلُ من ههنا، وأدبر النهار مِن ههنا، أفطر الصائم، أكل أو لم يأكل»(٢).

⁽١) رواه مسلم.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

⁽٣) متفق عليه.

وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مَعَ النَّيَّةِ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاس، وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَمِسَ النَّاسُ الْهِلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَقْتَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ خُمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةُ عَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ قُبِلَ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

شروط الصحة:

قال: (وهو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، مع النية، بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس) لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة، زِدنا عليه النية؛ ليقع قُربة على ما قَدَّمناه، والطهارة من الحيض والنفاس؛ ليتحقق الأداء في حق المرأة، وتمامه ما مر في الحيض، والنية: أن يعلم بقلبه أنه يصوم، وقد مر.

ما يثبت به هلال رمضان:

قال: (ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب) وهو المأثور عنه عليه الصلاة والسلام وعن السلف.

(فإن رأوه: صاموا، وإن غُمَّ عليهم: أكملوه ثلاثين يومًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يومًا» (١)، ولأن الشهر كان ثابتًا، فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية، أو إكمال العِدَّة، وهكذا الحكم في كل شهر.

قال: (وإن كان بالسهاء علةُ غيم، أو غبار، أو نحوهما مما يَمنع الرؤية: قُبِلَ شهادة الواحد العَدْل، والرجل والمرأة في ذلك سواء).

⁽١) متفق عليه.

فَإِنْ رَدَّ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَكَنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ جَمْعٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ،

أما الواحد: فلِمَا تقدم من حديث الأعرابي، ولأنه أمر ديني فيُقبَل قولُ الواحد كرواية الأخبار، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة.

وأما العدالة: فلأنه مِن أخبار الديانات، فتُشتَرط العدالة كسائر الأمور الدينية.

قال: (فإن رَدَّ القاضي شهادته صام) لأنه رآه، فإن أفطر قضى؛ لوجوب الأداء، ولا كفارة عليه؛ لمكان الشبهة، ولا يفطر آخِر الشهر إلا مع الناس احتياطًا.

- ولو أفطر: لا كفارة عليه؛ عملًا باعتقاده.

قال: (وإن لم يكن بالسماء علة لم تُقبَل إلا شهادة جَمْع يَقَعُ العِلم بخبرهم) وهو مُفَوَّضٌ إلى رأي الإمام من غير تقدير، هو الصحيح، وهذا لأن المطالع متحدة، والموانع مرتفعة، والأبصار صحيحة، والهِمَم في الرؤية متقاربة، فلا يجوز أن يختص بالرؤية البعض القليل.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يكتفى بشهادة الاثنين، كما في سائر الحقوق.

-ولو جاء رجلٌ مِن خارج المصر، وشَهِد به، تُقبَل، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد؛ كالمنارة ونحوها؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، ولِمَا تقدم من حديث الأعرابي.

فَإِذَا ثَبَتَ فِي بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا،

اختلاف المطالع:

قال: (فإذا ثبت في بلدٍ لَزِمَ جميعَ الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع) وهكذا ذكره قاضيخان (١). قال: هو ظاهر الرواية، ونَقَلَه عن شمس الأئمة السرخسي.

وقيل: يختلف باختلاف المطالع، وذكر في الفتاوى الحُسَامية: إذا صام أهلُ مصرٍ ثلاثين يومًا برؤية، فعليهم قضاء يوم، إن ثلاثين يومًا برؤية، فعليهم قضاء يوم، إن كان بين المِصْرين قربٌ بحيث تتحد المطالع، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف، لا يلزم أحد المِصريْن حُكم الآخر.

-وذكر في «المنتقى» عن أبي يوسف: يجب عليهم قضاء يوم، مِن غير تفصيل.

- وعن ابن عباس في مثله: لهم ما لهم، ولنا ما لنا. وعن عائشة عنه: «فِطر كل بلدة يوم يفطر جماعتُهم».

صيام يوم الشك:

قال: (ولا يُصام يوم الشك إلا تطوعًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصام اليوم الذي يُشَكُ فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا» (٢) وهو الذي يُشَكُ فيه أنه من رمضان أو شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا يثبت.

⁽١) أحد كبار فقهاء الحنفية واسمه: حسن بن منصور بن أبى القاسم.

⁽٢) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب جدًّا.

وَيُلْتَمَسُ هِلَالُ شَوَّالٍ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ لَا يُفْطِرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَاهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَالْمَرَأَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ فَجَمْعٌ كَثِيرٌ، وَذُو الْحِجَّةِ كَشَوَّالٍ.

قال: (ويلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمَن رآه وحده لا يفطر) أخذًا بالاحتياط في العبادة (فإن أفطر: قضاه، ولا كفارة عليه) لما بَيَّنًا.

قال: (فإن كان بالسماء علة قُبِل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين) لأنها شهادة تعكّق بها حقُّ الآدمي، فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين، بخلاف رمضان، لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي، على أن مبنى الكل على الاحتياط، وهو فيها قلناه (وإن لم يكن بها عِلَّة: فَجَمْعٌ كثير) لِمَا بَيَّنَّا، وعن أبي حنيفة: شهادة رجلين، كما في سائر الحقوق.

قال: (وذو الحجة كشوال) لِمَا يتعلق به مِن حقوق الآدمي؛ من الأضاحي، وغيره، وإذا رؤي هلال رمضان أو شوال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لِلَّيلة الآتية.

واختلف العلماء في يوم الشك: هل صومه أفضل، أو الفطر؟

قالوا: إن كان صام شعبان أو وافَق صومًا كان يصومُه، فصومه أفضل، وإن لم يكن كذلك: قال محمد بن سلمة: الفطر أفضل؛ بناء على الحديث، وقال نصير بن يحيى: الصوم أفضل؛ لما روَينا عن على، وعائشة.

وعن أبي يوسف _ وهو المختار _: أن المفتي يصوم هو وخاصته، ويفتي العامة بالتلوُّم (١) إلى ما قبل الزوال؛ لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم، وهو يمكنه الصوم على وجه يخرج من الكراهة، ولا كذلك العامة (٢).

⁽١) التلوم: الانتظار.

⁽٢) الخلاف في صوم يوم الشك هو في حالة إذا كان صيامه على سبيل التطوع، وذلك لأن صيامه على أنه إذا كان من رمضان أجزأه عن رمضان، متفق على النهى عنه كما سبق.

فَصْلُ

وَمَنْ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَامِدًا غِذَاءً أَوْ دَوَاءً وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلَ الْمُظَاهِرِ،

فصل في أحكام الصيام

ما يوجب القضاء والكفارة:

قال: (ومَن جامَع، أو جُومِع في أحد السبيلين عامدًا، أو أكل، أو شرب عامدًا، غذاء أو دواء (()) وهو صائم في رمضان: عليه القضاء والكفارة مثل المُظَاهر) ولا خلاف في وجوب القضاء ووجوب الكفارة بالجماع؛ للإجماع، ولقوله على المُطرحين قال: واقعتُ أهلي في نهار رمضان متعمدًا: «أعتِق رقبة»، ولقوله على المُظاهر» (أ).

وأما المرأة: فيجب عليها إذا كانت مطاوِعة "؛ لعموم الحديث الثاني (أ) ، ولأن هذا الفِعل يقوم بها، فيجب عليها ما يجب عليه كالغُسل والحد.

-وإن كانت مُكرَهَة: لا كفارة عليها، كها في النسيان؛ لاستوائهها في الحُكم بالحدث. -ولو أكرهت زوجَها فجامَعَها: يجب عليهها.

وعن محمد: لا كفارة عليه؛ للإكراه، ولو علمت بطلوع الفجر دونه، وكتمته عنه حتى جامَعَها، فالكفارة عليها خاصة.

وأما وجوبها بالأكل والشرب بالغذاء والدواء: فللحديث المتقدم (°)، وهذا قد أفطر، وروى أبو داود: «أن رجلا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: شربْتُ في رمضان، فقال ﷺ:مِن غير سفرٍ ولا مرض؟ قال: نعم، فقال له: أُعتِق رقبة " (قبة في الله على ا

⁽١) المراد أنه تناول دواء لا حاجة له به عامدًا، بخلاف المريض الذي يتناول الدواء في نهار رمضان بإخبار الطبيب الثقة، فهذا عليه القضاء فقط دون الكفارة ولا إثم عليه.

⁽٢) قال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب بهذا اللفظ.

⁽٣) أي: مطاوعة لزوجها في الجماع.

⁽٤) وهو قوله ﷺ: «من أفطر في نهار رمضان ... الحديث».

⁽٥) وهو قوله على: «من أفطر في نهار رمضان ... الحديث».

⁽٦) أخرجه أبو داود.

وعن على على الله قال: «إنها الكفارة في الأكل والشرب والجماع».

أمور تسقط الكفارة:

فإن حاضت المرأة، أو مَرِض الرجل مرضًا يبيح له الفِطر: سقطت الكفارة؛ لأنه تبيّن أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحَقًّا عليه صومُه، والكفارة إنها تجب بإفساد صوم مستحَقًّ عليه، بخلاف السفر؛ لأن الكفارة وجبت حقًّا للَّه تعالى، فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض؛ لأنه ليس مِنه، ولو سُوفِرَ به مُكرَهًا: لا يسقط أيضًا.

وقال زُفر: يسقط؛ كالمرض والحيض، وجوابُه أنه حصل مِن غير صاحب الحق، فلا يُجعَل عذرًا، بخلاف المرض والحيض.

ما يوجب القضاء لا غير:

قال: (وإن جامع فيها دون السبيلين، أو قبّل، أو لمس فأنزل، أو احتقن، أو استعط (()) أو أقطر في أذنه، أو استقاء مِلء فِيه، أو تسحر يظننه ليلًا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلًا والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غير).

أما الجماع فيها دون السبيلين، والإنزال باللمس والقبلة: فلِقضاء إحدى الشهوتين، وأنه ينافي الصوم، ولا تجب الكفارة لتَمَكُّن النقصان في قضاء الشهوة، والاحتياط في الصوم والإيجاب؛ لكونه عبادة، وفي الكفارات الدرء؛ لأنها مِن الحدود.

⁽١) السعوط: دواء يوضع في الأنف، واستعط: أي وضع في أنفه دواء ونحوه فوصل إلى الداخل.

أَوِ اسْتَقَاءَ (م ز) مِلْءَ فِيهِ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنَّهُ لَيْلًا وَالْفَجْرُ طَالِعٌ، أَوْ أَفْطَرَ يَظُنَّهُ لَيْلًا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ،......

وأما الاحتقان، والاستعاط، والإقطار في الأذن: فلوصول المفطِر إلى الداخل، وهو: ما فيه مصلحة البدن مِن الغذاء أو الدواء. قال عليه الصلاة والسلام: «الفطر عما دخل»(۱).

ولو أَقطَر الماءَ في أُذُنه: لا يُفطر؛ لعدم الصورة والمعنى، بخلاف الدُّهنِ؛ لوجوده معنى، وهو إصلاح الدماغ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد الصوم في الجائفة والآمة، لأن الشرط عندهما: الوصول مِن منفَذٍ أصليًّ، ولعدم التيقن بالوصول؛ لاحتمال ضِيق المَنفَذ وانسداده بالدواء، وصار كاليابس.

قال : (أو استقاء ملء فيه، أو تسحر يظنه ليلًا والفجر طالع، أو أفطر يظنه ليلًا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير).

وأما إذا استقاء مِلء فيه: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» (٢)، روي ذلك عن عِكرمة مرفوعًا وموقوفًا.

وعند محمد وزفر: يفسده وإن لم يملأ الفم، ولم يفصل بينهما في ظاهر الرواية؛ لإطلاق الحديث.

والصحيح الفَصْل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأن ما دون مل الفم تَبَعٌ للرِّيق، كما لو تَجَشَّأ، ولا كذلك مِل الفم.

وأما إذا تسحر يظُنُّه ليلًا، والفجر طالع، أو أفطر يظُنُّه ليلًا والشمسُ طالعةُ: فإنها يفطر لفوات الركن، وهو الإمساك، ولا كفارة؛ لقيام العذر، وهو عدم التعمد. والكفارة على الجاني (٣).

⁽١) أخرجه البخاري تعليقًا، والبيهقي موصولًا.

⁽٢) أخرجه أصحات السنن الأربعة. "

⁽٣) المراد أن الكفارة تكون على الجاني، وهذا لا جناية منه فلا كفارة عليه.

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ أَوِ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ خَلَبَهُ الْقَيْءُ، أَو أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا لَمْ يُفْطِرْ،...

ما لا يوجب شيئًا:

قال: (وإن أكل، أو شرب، أو جامع ناسيًا، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادَّهن، أو اكتحل، أو قبَّل، أو اغتاب، أو غَلبَه القيء، أو أقطر في إحليلِه (۱)، أو دخل حلقه غبارٌ أو ذُباب، أو أصبح جُنْبًا، لم يفطر). –أما الأكل، والشرب، والجهاع ناسيًا: فالقياس أن يفطر؛ لوجود المنافى،

وجه الاستحسان: قوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل وشرب ناسيًا وهو صائم: «تم على صومك؛ إنها أطعمك ربك وسقاك» (٢) ، وفي رواية: «أنت ضيف الله»، فإن ظن ذلك يفطره فأكل متعمدًا، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه ظَنُّ في موضع الظن وهو القياس، فكان شُبهة.

وعن محمد: إن بَلَغَه الحديث ثم أكل متعمِّدًا، فعليه الكفارة؛ لأنه لا شُبهة؛ حيث أمره ﷺ بالإتمام.

ورَوى الحسن عن أبي حنيفة: لا كفارة عليه؛ لأنه خبرُ واحدٍ لا يوجب العلم.

-وأما إذا نام فاحتلم: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثٌ لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام»(٣)، ولأنه لا صُنْع له في ذلك، فكان أبلغ مِن الناسي.

-وأما الدهن: فإنه يُستعمل ظاهرَ البدن كالاغتسال.

-وأما الكحل: فَلِمَا رَوَى أبو رافع، أنه عليه الصلاة والسلام دعا بمكحلةِ إثمِدٍ في رمضان، فاكتحل وهو صائم.

⁽١) الإحليل: مَخرَج البول.

⁽٢) أخرجه ابن حبآن والدارقطني في سننه، من حديث أبي هريرة.

⁽٣) رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري.

وَإِنِ ابْتَلَعَ طَعَامًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الْحُمُّصَةِ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعِلْكِ وَالذَّوْقُ وَالْقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ.

-وأما القُبلة: فَلِمَا رَوَت عائشةُ، أنه عليه الصلاة والسلام كان يُقبِّل وهو صائم.

-وأما الغيبة: فلعدم وجود المفطِر صورة ومعنى، فإنْ ظَنَّ أن ذلك يُفطر، فأكل متعمدًا، فعليه القضاء والكفارة، بَلغَه الحديث أو لم يَبلُغه؛ لأن كون الغيبة غير مفطرة قلَّما يشتبه على أحدٍ؛ لكونه على مقتضى القياس، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر، ولا اعتبار بالحديث في مقابلة الإجماع.

- وأما إذا غَلَبَه القيء: فَلِمَا تقدم من الحديث (١١).

وأما دخول الغُبار والذباب: فلأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

-وأما إذا أصبح جُنبًا: فَلِمَا رَوَت عائشةُ، أن النبي عَلَيْ كان يُصبِح جُنبًا مِن غير احتلام وهو صائم، ولأن الله ـ تعالى ـ أباح المباشرة جميع الليل بقوله: ﴿ فَأَكْنَ بَشِرُوهُنَ ﴾ (٢)، ومِن ضرورتِه وقوع الغُسل بعد الصبح.

قال: (وإن ابتلع طعامًا بين أسنانه مثل الحُمُّصَة، أفطر، وإلا فلا) لأن ما بين الأسنان لا يُستطاع الامتناع عنه إذا كان قليلًا؛ فإنه تَبَع لريقِه، بخلاف الكثير، وهو قدر الحمصة؛ لأنه لا يبقى مثل ذلك عادة، فلا تعم به البلوى، فيمكن الاحتراز عنه.

ما يُكره للصائم:

قال: (ويُكره للصائم مَضغُ العِلْكِ^(٣)، والذَّوق، والقُبلة إن لم يَأْمَن على نفسه) أما مَضْغ العلك: لِمَا فيه مِن تعريض صومه للفساد، وهذا في العلك الملتصق بعضه ببعض، أما إذا كان غير مُلتَئِم، فإنه يفطر، لأنه لا يلتئم إلا بانفصال أجزاءٍ تنقطع منه، وذلك مفسِد للصوم.

⁽١) أي: قوله عَلَيْكَ : (من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء).

⁽٢) سُورة البقرة . الآية: ١٨٧.

⁽٣) العلك: ضَرْبٌ مِن صمغ الشجر؛ كاللبان، يُمضَغ فلا يذوب.

.....

وأما الذوق: لأنه لا يَأمن أن يدخل إلى جوفه.

وأما القُبلة: لِمَا روي أن شابًا سأل رسول اللَّه عَنِي عن القُبلة للصائم، فَمَنَعَه، وسأله شيخٌ فأَذِنَ له، فقال الشاب: إنَّ دِيني ودِينَه واحد، قال: نعم، ولكن الشيخ يملك نفسه، ولأنه إذا لم يأمن على نفسه ربها وقع في الجِهاع، فيفسد صومه، وتجب الكفارة، وذلك مكروه، والمباشَرة كالقُبلة.

ويكره للمرأة مَضغ الطعام لصبيِّها؛ لَما فيه مِن تعريض الصوم للفساد.

فإن لم يكن لها منه بُدُّ، فلا بأس؛ لأنه لَّا جاز لها الإفطار إذا خيف عليه، فَلأَن يجوز لها المضغ أولى.

* * *

فَصْلُ

وَمَنْ خَافَ الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ أَفْطَر، وَالْمُسَافِرُ صَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَفْطَرَ جَازَ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى حَالِهِمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ صَحَّ وَأَقَامَ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِهِ، وَيُوصِيَانِ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ،

فصل في صوم المريض والمسافر

قال: (ومَن خاف المَرضَ، أو زيادَتَه: أفطر) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَة مِن أَيّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) معناه: فأفطر، فعدة من أيام أُخَر؛ لأن المَرض والسفر لا يوجبان القضاء (واللّسافر صومُه أفضل) لأنه عزيمة، والأخذ بالعزيمة أفضل، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل» (ولو أفطر جاز) لِمَا تَلَوْنا، ولو أنشأ السفرَ في رمضان، جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم؛ لأنه لَزِمَه صومُه؛ إذ هو مقيم، فلا يبطله باختياره، فإن أفطر: فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مَرِضَ؛ لأن العُذر جاء مِن قِبَلِ صاحب الحق.

قال: (فإن ماتا على حالِما، لا شيء عليهما) لأنه تعالى أوجَبَ عليهما صيام عِدَّة مِن أيام أُخَر، ولم يُدرِكاها، ولأن المرض والسفر للَّا كانا عُذرًا في إسقاط الأداء دفعًا للحرج. فَلأَن يكون الموتُ عذرًا في إسقاط القضاء أولى.

قال: (وإن صَحَّا وأقاما ثم ماتا، لَزِمَهُما القضاء بقَدرِه) لأنها بذلك القدر أدركا عِدَّةً مِن أيام أُخَر.

قال: (و يُوصيان بالإطعام عنها لكل يوم مسكينًا، كالفِطْرة) لأنه وَجَبَ عليها صومُه بإدراك العِدَّة، وإن لم يوصيا: لم يجب على الورثة الإطعامُ؛ لأنها عبادة، فلا تؤدى إلا بأمره، وإن فعلوا جاز، ويكون له ثواب ذلك.



⁽١) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَوْ نَفْسَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا لَا غَيْرُ، وَالشَّيْخُ النَّهْرَ كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اللَّهْرَ كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ قَضَاهُ، وَيَلْزَمُ صَوْمُ النَّفْلِ إِللَّهُرُوعِ (ف) أَذَاءً وَقَضَاءً،

صوم المرضع والحامل:

قال: (والحامل والمُرضِع إذا خافتا على ولَدَيها أو نفسَيها أفطرتا وقضتا لا غير) قياسًا على المريض، والجامِعُ: دفع الحرج والضرر، (والشيخ الذي لا يقدر على الصيام يُفطِر ويُطعِم) لأنه عاجز، ولا يُرجى له القضاء، فانتقل فرضُه إلى الإطعام، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِيرَ كَ يُطِيقُونَهُ مُ اللَّهُ اللَّهِ عَالَى لا يطيقونه.

مسائل:

قال: (ومَن جُنَّ الشهر كله فلا قضاء عليه) لأنه لَمْ يشهد الشهر، وهو السبب؛ لأنه غير مخاطَب، ولهذا يصير موليًا عليه.

قال: (وإن أفاق بعضَه قضى ما فاته) لأنه شهد الشهر؛ لأن المراد مِن قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ ﴾ (٢) ، شُهود بعضه، لأنه لو أراد شهود كلِّه لَوقَع الصوم بعده، وأنه خلاف الإجماع. قال: (وإن أُغمي عليه رمضان كله قضاه) لأنه مَرَضٌ يُضعِف القُوى ولا يزيل العقل، ولهذا لا يصير موليًا عليه، فكان مخاطبًا، فيقضيه كالمريض، ألا ترى أنه ﷺ كان معصومًا عن الجنون، قال تعالى: ﴿ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونِ ﴾ (٣) وقد أغمى عليه في مرضه.

قال: (ويلزَمُ صومُ النفل بالشروع، أداء وقضاء) وقد مَرَّ وجهه في الصلاة.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٥.

⁽٣) سورة القلم . الآية: ٢.

وَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ بَقِيَّتُهُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَهُ ثُمَّ قَضَى الْأَوَّلَ لَا غَيْرُ،...

قال: (وإذا طَهُرَت الحائض، أو قَدِمَ المسافرُ، أو بَلَغَ الصبيُّ، أو أسلَمَ الكافرُ في بعض النهار، أَمسَك بقيته)، ولا يجب صوم ذلك اليوم على الصبي والكافر، ولو صاموه لم يُجزِهم؛ لانعدام الأهلية في أوَّله والأداء لا يجزي، إلا في المسافر إذا قَدِمَ قبل نصف النهار ونوى، جاز صومُه؛ لأنه أهْلٌ في أوَّله.

وأما إمساك بقية يومِه؛ لئلا يتهمه الناس، والتحرز عن مواضع التهم واجب. قال عن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقفَ التُّهَم»(١).

قال: (وقضاء رمضان: إن شاء تَابَع، وإن شاء فَرَّق) لأن قوله تعالى: ﴿ فَعِـدَّةُ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢)، لم يشرط فيه التتابع، وهو أفضل؛ مسارعةً إلى إسقاط الفرض.

قال: (فإن جاء رمضان آخر صامَه) لأنه وقته، (ثم قضى الأول لا غير) لأن جميع السنة وقت القضاء، لأن النص لم السنة وقت القضاء، لأن النص لم يوجب شيئًا آخر.

⁽١) أورده الزمخشري في تفسيره الكشاف بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم».

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

⁽٣) المراد بها هنا: العيدان وأيام التشريق الثلاثة.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ وَيُفْطِرُ وَيَقْضِي، وَلَوْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ. . .

نذر الصوم أيام العيد أو التشريق:

قال: (ومَن نَذَرَ صومَ يومَي العيد، وأيام التشريق، لَزِمَه، ويفطر، ويقضي) لأنه نَذْرٌ بقُربة، وهو الصوم، وأضافها إلى وقت مشروع فيه تلك القُربة، فيلزم، كالنذر بالصلاة في الوقت المكروه، وليس النذر معصية، إنها المعصية أداء الصوم فيها.

والدليل على الشرعية قوله على الشرعية الأيام (١) ، نهى عن الصوم الشرعي والصوم يقتضي القدرة، فيصح النذر إلا أنه منهي عنه، فقلنا إنه يفطر فيها، تحرزًا عن ارتكاب النهى ويقضى ليخرج عما وجب عليه.

قال: (ولو صامها أجزأه) لأنه أداة كما التزمه.

ولو قال: للَّه عليَّ أن أصوم هذه السنة؛ أفطر العيدين وأيام التشريق، وقضاها؛ لِمَا بَيْنَاه، وكذا لو نَذَرَ سَنَةً متتابِعة، ولو نَذَر سَنَةً بغير عينها؛ يلزم صوم اثني عشر شهرًا متفرِّقة؛ لأن السَّنَة المُنكَّرة اسم لأيام معدودة، فلم يكن مضافًا إلى رمضان، وفي المعيَّنةِ إضافة إلى كل شهر منها، فلم تصح الإضافة إلى رمضان، فلا يجب قضاؤه، واللَّه أعلم.

* * *

⁽١) أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر أنه قال: «نهي رسول الله عن صوم يوم النحر وأيام التشريق».

بَابُ الأعْتَكَافُ

الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَقَلَّ مِنْ يَوْم، وَهَذَا فِي الْوَاجِبِ وَهُوَ الْمَنْذُورُ باتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، ..

بابالاعتكاف

التعريف:

وهو في اللغة: المقام والاحتباس، قال تعالى: ﴿ سَوَآءً ٱلْعَكِكُ فِيهِ وَٱلْبَادِّ ﴾ (١٠). وفي الشرع: عبارة عن المُقام في مكان مخصوص وهو المسجد ـ بأوصافٍ مخصوصة

_ من النية والصوم واللبث في المسجد، وغيرِ هما _ على ما يأتي إن شاء اللَّه.

حكمه ودليله:

قال: (الاعتكاف سنة مؤكدة) لأن النبي ﷺ واظبَ عليه، وروى أبو هريرة،

وعائشة عنه : «أنه على كان يعتكف العَشْرَ الأواخر مِن رمضان، منذ قَدِمَ المدينة، إلى أن توفاه اللَّه تعالى (٢٠)، وعن الزُّهري: «أنه عليه الصلاة والسلام ما ترك الاعتكاف حتى قُبض».

وهو مِن أشرف الأعمال، إذا كان عن إخلاص. قال عطاء: مَثَلُ المعتكِفِ كرجل له حاجةٌ إلى عظيم، فيجلس على بابه ويقول: لا أَبْرَحُ حتى تقضي حاجتي، فكذلك المعتكِف، يجلس في بيت اللَّه ويقول: لا أبرحُ حتى يُغفَر لي.

قال: (ولا يجوز أقل من يوم، وهذا في الواجب، وهو المنذور باتفاق أصحابنا) لأن الصُّومَ مِن شرطِه، ولا صوم أقل مِن يوم، فلا اعتكاف أقلُّ مِن يوم ضرورةً.

⁽١) سورة الحج . الآية: ٢٥. (٢) أخرجه البخاري.

وَهُوَ اللَّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ الصَّوْم وَالنَّيَّةِ،

وكذلك النفل عند أبي حنيفة؛ لقوله عِي «الااعتكاف إلا بالصوم»(١) روته عائشة على الله النفل عند أبي حنيفة التقالم -وعن أبي يوسف: يجوز أكثر النهار؛ اعتبارًا للأكثر بالكل.

- وعن محمد: ساعة، لأن مبنى النفل على المُسامحة، ألا تَرى أنه يجوز التطوع قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا كذلك الواجب.

كىفىتە:

قال: (وهو اللُّبْثُ في مسجدِ جماعةٍ مع الصوم والنية).

-أما اللُّبث: فلأنَّه يُنبئ عنه.

- وأما كونه في مسجِد جماعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاحِدِّ ﴾ (٢).

وقال حذيفة: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «كل مسجِدٍ له إمام ومؤذِّن، فإنه يُعتكف فيه»(٣)، وقال حذيفة: «لا اعتكاف إلا في مسجِدِ جماعةٍ»^(١)، ولأن المعتكِفَ ينتظر الصلاة، فيختص بمكان تؤدّى فيه الجهاعة، فكلم كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل.

-وأما الصوم: فَلِمَا تقدم، ولِمَا روى أنه عليه الصلاة والسلام: ما اعتكف إلا صائمًا، واللَّه تعالى شَرَعَه بقوله: ﴿ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَحِدِّ ﴾ (٥)، ولم يُبَيِّن كيفيتَه، فكان فِعْلُ النبي عَلَيْ إِيانًا له؛ لأنه لو جاز بغير صوم لَبَيَّنَه عليه الصلاة والسلام قولًا أو فِعْلًا، ولم يُنقَل، فدلّ على أنه غير جائز.

⁽١) رواه الدارقطني.

⁽٢) سورة البقرة. الَّآية: ١٨٧.

⁽٣) أخرجه الدارقطني.

⁽٤) أخرجه الطبراني في الكبير. (٥) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

وَالْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوِ الْجُمُعَة...

وأما النية: فلأنه عبادة، فلا بد مِن النية؛ لَما تقدم.

قال: (والمرأة تعتكف في مسجد بيتِها) وهو الموضع الذي أعدَّته للصلاة.

(ويُشتَرَط في حقها ما يُشتَرَط في حق الرجل في المسجد) لأنَّ الرَّجُلَ لمَّا كان اعتكافُه في موضع صلاتِه، وكانت صلاتُها في بيتها أفضل، كان اعتكافها فيه أفضل، قال عَيْهَ: "صلاة المَرأة في محدعها (۱) أفضل مِن صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتُها في مسجد بيتها أفضل مِن صلاتها في صَحن دارِها، وصلاتُها في صَحنِ دارِها أفضل مِن صلاتها في مسجد حيّها، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن».

- ولو اعتكفت في المسجد جاز؛ لوجود شرائطه، ويُكرَه؛ لما رَوَينا.

ما يستحب وما يكره منه وما يبطله:

قال: (ولا يَخرُج مِن مُعتكَفِه إلا لحاجةِ الإنسانِ، أو الجمعة) لِمَا روي عن عائشة: أن النبي على ما كان يخرُجُ مِن مُعتكفِه إلا لحاجة الإنسان (٢)، والحاجة: بولٌ، أو غائطٌ، أو غُسلُ جنابةٍ. وأنه لا بد مِن وقوعها، ولا يمكن قضاؤها في المسجد، فكان مستثنى ضرورة.

وأما الجمعة: فلأنها مِن أهمِّ الحوائج، ولا بد مِن وقوعِها، ولأن الاعتكاف تَقَرُّبُّ إلى اللَّه _ تعالى _ بترك المعاصي، وتَرك الجمعة معصية، فينافيه، ويَخرُج قدرَ ما يمكنه أداء السنة قبلها.

وقيل: قَدْرَ سِتِّ ركعات، ويعني تحية المسجد أيضًا، ويصلي بعدَها أربعًا أو سِتًا، ولو أطال المُكث جاز، إلا أن الأولى: العَودُ إلى مُعتَكَفِه؛ لأنه عَقَدَه فيه، فلا يؤديه في موضعين.

⁽١) مخدع المرأة: مكان بيتوتتها.

⁽٢) أخرجه مسلم.

فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ سَاعَةً (سم) فَسَدَ، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ، فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَ.

قال: (فإن خَرَجَ لِغَير عُذر ساعةً فَسَدَ) لوجود المنافي.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يَفْسَد حتى يكون أكثر النهار؛ اعتبارًا بالأكثر، ويكون أكلُه، وشربُه، وبيعُه، وشراؤه، وزواجُه، ورَجعَتُه بالمسجد، لأنه يحتاج إلى هذه الأشغال، ويمكِن قضاؤها في المسجد، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يَكُن له مأوى إلا المسجد، وكان يأكل ويشرب ويتحدث، والبيع والشراء حديث، لكن يكره إحضار السّلَع للمسجد؛ لما فيه مِن شَغْل المسجِد بها.

قال: (ويُكرَه له الصَّمت) لأنه مِن فِعلِ المجوس، وقد نَهى ﷺ عن صومِ الصمت (١).

قال: (ولا يتكلم إلا بخير) لأنه يُكرَه لغير المعتكِفِ، وفي غير المسجد، فالمعتكفُ في المسجد أولى.

قال: (ويَحرُم عليه الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسَاحِدِ اللهُ وَهُونَ الْمِسَاحِدِ اللهُ وَهُونَ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَكَذَا دواعيه؛ وهو: اللهمش، والقُبلةُ، والمباشرة؛ كها في الحج، بخلاف الصوم؛ لأن الإمساك رُكنُه، فلا يتعدى إلى الدواعى.

قال: (فإن جامَعَ ليلًا أو نهارًا، عامدًا أو ناسيًا، بطل (٣)، لِمَا بَيَّنًا أنه من محظوراته، فيفسد كالإحرام، وكذا إذا أنزل بقُبْلةٍ، أو لـمْس؛ لوجود معنى الجماع.

⁽١) أخرجه أبو داود والبيهقي.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٧.

⁽٣) أي: الاعتكاف.

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلَيَالِيهَا مُتَتَابِعَةً، وَلَوْ نَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً صُدِّقَ، وَيَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ.

قال: (ومَن أُوجَبَ على نفسِه اعتكافَ أيام، لَزِمَتْه بلياليها متتابِعة) لأنَّ ذِكْرَ جَمْع مِن الأيام يَنتَظِمُ ما بإزائِها مِنَ اللَّيالي، كما في قصة زكريا هَنَّ قال تعالى: ﴿ ثَلَائَةً أَيَامٍ ﴾ (١)، وقال: ما رأيتُكَ منذ أيام، ويريد الليالي أيضًا.

وأما التتابع: فإن الاعتكاف يَصِحُّ ليلًا ونهارًا، فكان الأصلُ فيه التتابُعُ، كها في الأيهان والإجارات، بخلاف الصوم إذا التزم أيامًا؛ حيث لا يلزمه التتابع؛ لأن الأصل فيه التفريق؛ لأن الليل ليس محلَّا للصوم، فلا يلزمه إلا أن يَشْرطَه.

(ولو نوى النهار خاصة صُدِّقَ) لأنه نَوَى حقيقةَ كلامِه، لأن اليومَ عبارةٌ عن بياضِ النهارِ.

قال (ويَلزَمُ بالشروع) عند أبي حنيفة؛ خلافًا لهما؛ بناء على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم، فلا يجوز أقل مِن يوم، وعندهما: يجوز، وقد بَيَّنَاه.

* * *

⁽١) سورة آل عمران. الآية: ١٤.

⁽٢) سورة مريم. الآية: ١٠.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الصوم لغة وشرعًا؟ وما سَبَبَ وجوبه؟

س٧: ما حكم الصوم؟ وما دليله من القرآن والسنة؟

س٣: على من يجب الصوم؟ وما حكم جاحده؟

س٤: بين حكم ما يأتى:

- (أ) صوم يوم العيد وأيام التشريق.
- (ب) النية في صيام رمضان والنذر المعين .
 - (جـ) صوم المريض والمسافر.
 - (د) ثبت الهلال في بلد دون بلد.
 - (هـ) صوم يوم الشك.
- (و) كان بالسماء علة في آخر شعبان أو في آخر رمضان.

س٣: اذكر حكم ما يأتي:

- (أ) جامع أو جومع في أحد السبيلين عامدًا في نهار رمضان.
- (ب) جامع فيما دون السبيلين أو أقطر في أذنه أو ابتلع حديدًا.
- (جـ) أكل أو شرب ناسيًا أو نظر إلى امرأة فأنزل أو دخل حلقه غبار.
 - (د) ابتلع طعامًا بين أسنانه وكان أكثر أو أقل من الحمصة.
 - (هـ) قبَّل أو ذاق طعامًا _ خاف المرض أو زيادته.
 - (و) مرض في رمضان ثم صح أو سافر فأقام.

- (ز) حامل أو مرضع خافتا على نفسيهما أو ولديهما.
- (ح) جُن الشهر كله أو أفاق بعضه _ طهرت الحائض أوالمسافر أو أسلم الكافر في بعض النهار.
 - (ط) نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق.

س٤: ما المقصود بالاعتكاف؟ وما حكمه؟ وما مدته؟

س٥: ما مكان الاعتكاف للرجل والمرأة؟ وهل يخرج المعتكف من معتكفه؟ وضح ذلك مع الدليل.

س٢: ما الذي يحرم على المعتكف؟ وما حكم مَن أوجَبَ على نفسِه اعتكافَ أيام؟ مع الدليل.

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحج أن:

- ١- يُعرِّف الحج لغة وشرعًا.
 - ٢_ يعلل لمشروعية الحج.
- ٣- يبين شروط وجوب الحج.
- ٤_ يشرح شروط صحة الحج.
- ٥ يميز الشروط الخاصة بالنساء.
- ٦- يستدل على المواقيت الزمانية والمكانية.
 - ٧- يقارن بين أركان الحج وأركان العمرة.
- ٨ يشرح أركان الحج وواجباته شرحًا مفصلًا.
 - ٩_ يفصل سنن الحج.
 - ١٠ يتعرف ما يحرم على المحرم.
 - ١١ ـ يوضح ما يجب على من ارتكب محظورًا.
- ١٢ ـ يفصل القول في حكم من ترك ركنًا أو واجبًا أو سنة من الحج.
 - ١٣ يقدر دور الحج في دعم الترابط بين المسلمين.
 - ١٤_ يستشعر قيمة المساواة.
 - ١٥_ يعتمر بطريقة صحيحة.

* * *

كتَابُ الْحَجِّ

كتاب الحج

التعريف:

وهو في اللغة: القصدُ إلى الشيء المُعَظَّم.

وفي الشرع: قصدُ موضِع مخصوصٍ _ وهو البيت _ بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

حكمه ودليله وسببه:

وهو فريضة مُحْكَمَة، يكفُّرُ جاحدُها، وهو أحد أركان الإسلام، ثبتت فرضيتُه بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ (۱) والسنة: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ بُنِيَ الإسلام على خمسٍ... ومنها حج البيت لمن استطاع إليه سبيلً... الحديث (۲) ، وقوله: «... وحجوا بيت ربكم (۳) ، وعليه انعقد الإجماع.

وسبب وجوبه: البيت؛ لإضافته إليه، ولهذا لا يتكرر؛ لأن البيت لا يتكرر.

و يجب على الفور؛ قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَلَكَ زادًا يُبَلِّغُه إلى بيتِ اللَّه _ تعالى _ ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا» ('').

وعن أبي حنيفة ما يدل عليه، فإنه قال: مَن كان عنده ما يحج به، ويريد التزوُّجَ، يبدأ بالحج.

للصف الأول الثانوي حجم ٢٦٥

⁽١) سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

⁽٢) متفق عليه.

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٤) أخرجه الترمذي.

قال: (وهو فريضة العُمر، ولا يجب إلا مرةً واحدةً) لِمَا رُوي أنه لمَّا نَزَلَ قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ (١)، قال رجُلُ: «يا رسول اللَّه! أفي كل عام؟ قال: لا، بل مرة واحدة (٢)، ولأن السبب هو البيت، ولا يتكرر، وعلى ذلك الإجماع.

شروط وجوبه:

قال: (على كلِّ مسلِم، خُرِّ، عاقِل، بالغ، صحيح، قادرٍ على الزَّاد والرَّاحِلة، ونفقةِ ذهابِه وإيابه، فاضلًا عن حوائِجِه الأصلية، ونفقةِ عياله إلى حين يعود، ويكون الطريق آمنًا).

أما الإسلام فظاهر.

أما العقل، والبلوغ: فلأنها شرطٌ لصحةِ التكليف، لِمَا مَرَّ مِن الحديث.

وأما الصحة: فلأنه لا قُدرَة دونَها، والخلاف في الأعمى كما تقدم في الجمعة، وقيل: عندهما لا يجب عليه الحج، لأن البذل في القياد غالبٌ في الجمعة، نادرٌ في الحج.

وأما القدرة على الزَّادِ، والرَّاحِلةِ، ونفقةِ ذهابِه وإيابِه، فلا استطاعة دونها. وسُئل عليه الصلاة والسلام عن الاستطاعة، فقال: «الزاد والراحلة» (٢)، وهكذا فَسَّرَه ابنُ عباس (٤).

وأما كونه فاضلًا عن الحوائج الأصلية: فلأنها مقدَّمة على حقوق اللَّه تعالى، وكذا عن نفقة عياله؛ لأنها مُستَحَقَّة لهم، وحقوقُهم مقدَّمة على حقوق اللَّه _ تعالى _ لِفَقرهم وغناه، وكذا فاضلًا عن قضاء ديونه؛ لِمَا بَيَّنًا.

⁽١) سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك.

⁽٣) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي.

⁽٤) يحل محل الرآحلة وسائل المواصّلات في العصر الحديث.

وَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَ سَفَرًا، وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، وَتَحُجُّ مَعَهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا....وَوَقْتُهُ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ،

وعن أبي يوسف: ونفقته شهرًا بعد عودته إلى وطنه، ولا بد مِن أمن الطريق؛ لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونَه، وأهلُ مكة ومَن حولها يجب عليهم إذا قدروا بغير راحلة؛ لقدرتهم على الأداء بدون المشقة.

قال: (ولا تحج المرأة إلا بزوج، أو مَحْرَمٍ إذا كان سَفَرًا) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَجِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فها فوقها، إلا ومعها زوجُها، أو ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ منها» (١٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحج المرأة إلا ومعها زوجُها، أو ذو رحم محرم منها» (١٠).

والمَحْرَم: كُلُّ مَن لا يَجِل له نكاحُها على التأبيد؛ لقرابة، أو رضاعٍ، أو صهرية، ولا بد فيه مِن العقل، والبلوغ؛ لِعَجز الصبي والمجنون عن الحِفظ.

قال: (ونفقة المَحْرم عليها) لأنه محبوسٌ لَحِقّها.

قال (وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأن حَقَّ الزوج لا يظهر مع الفرائض؛ كالصوم والصلاة.

مواقيته الزمانية والمكانية:

قال: (ووقتُه: شوال، وذو القعدة، وعَشْر ذي الحجة) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشَهُرُّ مَعْلُومَاتُ ۗ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولِيَّا اللهُ الل

⁽١) أخرجه مسلم.

⁽٢) متفقّ عليه.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ١٩٧.

وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ. وَالْمَوَاقِيتُ: لِلْعِرَاقِيِّينَ ذَاتُ عِرْقٍ، وَلِلشَّامِيِّينَ الْجُحْفَةُ، وَلِلْمَدَنِيِّينَ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلِلنَّجْدِيِّينَ قَرْنٌ، وَلِلْيَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمُ، وَإِنْ قُدِّمَ الْجُحْفَةُ، وَلِلْيَمَنِيِّينَ يَلَمْلَمُ، وَإِنْ قُدِّمَ الْإِحْرَامُ عَلَيْهَا فَهُوَ أَفْضَل

(ويُكرَه تقديم الإحرام عليها، ويجوز (١٠).

أما الكراهية: فَلِمَا فيه مِن تَعَرُّض الإحرام للفساد بطول المدة.

وأما الجواز: فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عندنا. وتَقَدُّمُ الشرط على الوقت يجوز.

قال: (والمواقيت: للعراقيين ذاتُ عِرق، وللشاميين: الجُحْفة، وللمدنيين: ذو الحُلَيفة، وللمدنيين: ذو الحُليفة، وللنجديين: قَرَنٌ، ولليمنيين: يَلَمْلَمْ) (٢) ويقال: أَلْلَمْ؛ لأنه عَلَيْ وَقَت هذه المواقيت، وقال: «هن لأَهلِهِن، ولمن مَرَّ بهن مِن غير أهلهن مِكَّن أراد الحج أو العمرة» (واه ابنُ عباس.

فلو أراد المدني دخولَ مكة مِن جهة العراق؛ فميقاته ذاتُ عِرق، وكذا في سائر المواقيت.

ومَنْ قَصَدَ مكةً مِن طريقٍ غيرِ مسلوكٍ: أحرم إذا حاذى الميقات (وإن قَدَّمَ الإحرامَ عليها، فهو أفضل) لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَ وَالْعُمْرَةَ ﴾ (١٠)، قال عليٌّ، وابنُ مسعود: «وإتمامها أن يُحرِم بها من دويرة أهله» (٥)، ولأنه أشق على النَّفْس، فكان أفضل.

قال أبو حنيفة: الإحرامُ مِن مِصْرِه أفضل، إذا ملك نفسه في إحرامِه.

⁽١) الجواز هنا معناه الصحة وليس الإباحة؛ لأن الكراهة في اصطلاح الحنفية يراد بها الكراهة التحريمية، وينبغي الانتباه إلى هذا عند الحنفية فإنهم كثيرًا ما يطلقون الجواز ويريدون به مجرد الصحة وليس الإباحة، كما في هذا الموضع.

⁽٢) أسماء الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا مُحْرِمًا.

⁽٣) أخرجه البخاري.

⁽٤) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

⁽٥) أخرجه البيهقي.

وَلَا يَجُوزَ لِلْآفَاقِيِّ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا مُحْرِمًا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ، فَإِنْ جَاوَزَهَا الْآفَاقِيُّ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُلَبِيًّا سَقَطَ أَيْضًا (سم ز)، ...

وجوب الإحرام قبل الميقات:

قال: (ولا يجوز للآفاقي أن يتجاوزها إلا مُحرِمًا إذا أراد دخول مكة) سواء دخلها حاجًّا، أو معتمرًا، أو تاجرًا؛ لأن فائدة التأقيت هذا؛ لأنه يجوز تقديم الإحرام عليها بالاتفاق. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يتجاوز أحدٌ الميقات إلا مُحرِمًا» (٢).

ومن كان داخِلَ الميقات، فله أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، لأنه يتكرر دخولُه لحوائِجِه، فيُحرَج في ذلك، فصار كالمكي إذا خَرَجَ ثم دَخَل.

بخلاف ما إذا دَخَل للحج؛ لأنه لايتكرر؛ فإنه لا يكون في السَّنَة إلا مَرَّة، فلا يُحرَج، وكذا لأداء العمرة؛ لأنه التَزَمَها لنفسه.

قال: (فإن جاوَزَها بغير إحرام، فعليه شاة) لأنه منهيٌّ عنه؛ لِمَا مَرَّ مِن الحديث قال: (فإن عاد فأحرم منه، سقط الدم، وإن أحرم بحجة أو عمرة ثم عاد إليه مُلَبِّيًا، سقط أيضًا) عند أبي حنيفة.

وعندهما: يسقط بمجرد العَوْد.

وعند زفر: لا يسقط وإن لَبَّى، لأن الجناية قد تقررت، فلا ترتفع بالعَوْد.

ولنا: أنه استدرك الفائت قبل تَقَرُّرِ الجناية بالشروع في أفعال الحج، فيسقط الدم،

⁽١) الآفاقي: نسبة إلى الآفاق، وهي النواحي، الواحد: أُفُق ـ بضم الهمزة والفاء ـ، والصحيح في هذه النسبة أن يقال: «أفقي»، وإنما نسبه الفقهاء إلى الجمع لأن الآفاق صار كالعلم، وفي الاصطلاح يطلق على من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام.
(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي.

وَلُوْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَشَرَعَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ لَا يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ الْحِلُّ، وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فميقاته فِي الْحَرِّمُ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ.

قال: (ولو عاد بعد ما استلم الحجر، وشَرَعَ في الطواف، لم يسقط) (١) بالاتفاق؛ لأنه لم يَعُد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف؛ لِمَا بَيَّنًا.

قال: (وإن جاوز الميقات لا يريد دخول مكة، فلا شيء عليه) لأنه إنها وَجَبَ عليه الإحرامُ لتعظيم مكة ـ شَرَّ فها اللَّه تعالى ـ وما قبلها مِن القُرى والبساتين غيرُ واجبِ التعظيم.

وإذا جاوَزَ الميقاتَ صار هو وصاحب المنزل سواء، فله دخول مكة بغير إحرام لِمَا مَرَّ.

قال: (ومَن كان داخلَ الميقاتِ: فميقاتُه الحِل) الذي بين الميقات وبين الحَرَم لأنه أحرم مِن دُوَيرة أهلِه.

قال: (ومَن كان بمكة، فَمِيقَاتُهُ في الحَجِّ: الحَرَم، وفي العُمْرَة: الحِل) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابَه أن يُحرِموا بالحج مِن مكة، ولأن أداء الحَجِّ لا يتم إلا بعرفة، وهي في الحِل، فإذا أحرم بالحَجِّ مِن الحَرَم يقع نوعُ سفر.

وأما العمرة: فلأن النبي عَلَيْ أَمَرَ عبدَ الرحمن أخا عائشة أن يعتمر بها من التنعيم، وهو في الحِلِّ، ولأن أداء العُمرة بمكة، فيخرج إلى الحل؛ ليقع نوعُ سَفَر أيضًا، ولو أحرم بها مِن أي موضِعِ شاء مِن الحِلِّ، جاز، إلا أن التنعيم أفضل؛ لِلَّا روينا.

* * *

⁽١) أي:الدم.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقُصَّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا وَاحِدًا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ وَجَدَ،....

فصل فيما يستحب فعله قبل الإحرام

قال: (وإذا أراد أن يُحرِمَ يُستَحَب له أن يُقَلِّم أظفاره، ويَقُصَّ شاربَه، ويحلق عانته) وهو المتوارث، ولأنه أنظف للبدن، فكان أحسن.

(ثم يتوضأ، أو يغتسل، وهو أفضل) لأنه على اغتسل المراد منه التنظيف، والغُسل أبلغ، ولو اكتفى بالوضوء جاز؛ كما في الجمعة، وتَغتسلُ الحائضُ أيضًا؛ لما ذكرنا أنه للتنظيف (ويَلبس إزارًا ورداءً جديدَين أبيضَين، وهو أفضل) لأنه لا بد مِن ستر العورة، ودفع الحَرِّ والبرد، والنبي عليه الصلاة والسلام ـ اتَّزَرَ وارتدى عند إحرامه، والجديدان أقرب إلى النظافة. وقال عليه الصلاة والسلام: «خيرُ ثيابِكم البيض» ".

(ولو لَبِس ثوبًا واحدًا يستُر عورتَه جاز) لحصول المقصود (ويتطيب، إن وجد) قالت عائشة: «كنت أُطيِّب رسولَ اللَّه ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم» (٢٠٠٠).

وقال محمد: لا يتطيب بها يبقى بعد الإحرام؛ لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام، وجوابُه: ما روي عن عائشة أنها قالت: «فكأني أنظر إلى وَبِيصِ (') الطِّيبِ مِن مَفرِقِ رسول اللَّه ﷺ بعد ثلاثةٍ مِن إحرامه (')، والممنوع التطيب قصدًا، وهذا تابعٌ لا حكم له، وصار كما إذا حَلَقَ، أو قَلَم أظفاره ثم أحرم.

⁽١) أخرجه الترمذي.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في سننه.

⁽٣) أخرجه البخاري.

⁽٤) الوبيص: البريق.

⁽٥) أخرجه البخاري بنحوه.

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ.. وَالتَّلْبِيَةُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْك، إِنَّا الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

قال: (ويصلي ركعتين) لأنه ﷺ صلَّى ركعتين بذي الحُلَيفة، عند إحرامه.

(ويقول: اللهم إني أريد الحج، فَيسِّره لي، وتَقَبَّله مني) لأنه أفعالٌ متعددة المشقة، يأتي بها في أماكن متباينة، في أوقات مختلفة، فيسألُ الله التيسيرَ عليه.

(وإن نوى بقلبه أجزأه) لحصول المقصود، والأول أولى، والأخرس يحرِّك لسانَه.

ولو نَوَى مطلَق الحج: يقع عن الفرض؛ ترجيحًا لجانِيه، وهو الظاهر مِن حالِه؛ لأن العاقِلَ لا يحتمل المشاقَّ العظيمةَ، وإخراجَ الأموالِ، إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه، وإن نوى التطوعَ وَقَعَ تطوعًا؛ إذ لا دِلالة مع التصريح.

(ثم يلبي عقيب صلاته) وإن شاء: إذا اسْتَوتْ به راحلتُه، والأول أفضل.

قال: (والتلبيةُ: لَبَيْكَ اللهم لبيك، لبَيْك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك البيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، ويرفعُ صوتَه بالتلبية، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الحج: العج، والثج» (١) فالعج: رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّج: إسالةُ دمِ الذبائح، ولا يُخِلُّ بشيء مِن هذه الكلهات؛ لأنها منقولة باتفاق الرواة.

وإن زاد جاز؛ بأن يقول: لبيك وسَعْدَيك، والخيرُ كُلَّه في يديك، لَبَيك إله الخَلق، غَفَّار الذنوب، إلى غير ذلك مما جاء عن الصحابة والتابعين، وهي مَرَّة شَرْطُ، والزيادةُ سنة، ويكون بتركها مسيئًا.

⁽١) رواه الترمذي وابن ماجه.

فَإِذَانَوَى وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، فَلْيَتَّقِ الرَّفَثُ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوةً، وَلَا قِبَاءً، وَلَا خُفَيْن، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ،....

ما يُحرُم على المحرم:

قال: (فإذا نوى ولبَّى فقد أحرَمَ) لأنه أتى بالنية والذِّكر، كما في الصلاة، فيدخل في الإحرام (فلْيَتَّقِ الرَّفَثَ، والفُسوقَ، والجِدال) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا مُسُوفَ وَلَا مُسُوفَ وَلَا مُسُوفَ وَلَا مُسُوفَ وَلَا فَسُوفَ وَلَا فَسُوفَ وَلَا فَسُوفَ: الجِماع، وقيل المُحَبِّ ﴾ (١)، والمراد: النهي عن هذه الأشياء، نقلًا، وإجماعًا، فالرفث: الجِماع، وقيل: دواعيه، وقيل: ذِكْرُ الجِماع بحَضْرَة النساء، وقيل: الكلام القبيح، والفُسوق: المعاصي، وهي حرامٌ، وفي الإحرام أشدُّ، والجِدال: المُخاصَمة.

قال: (ولا يَلبَس قميصًا، ولا سراويل، ولا عِمامة، ولا قلنسوة، ولا قباء، ولا خُفّين) لأنه ﷺ نهى أن يَلبس المُحرمُ هذه الأشياء.

- فإن لم يجد إزارًا، فَتَقَ سراويلَه فاتَّزَر به.

-وإن لم يجد رداءً، شَقَّ قميصَه فارتدى به.

-وإن لم يَجِد نعلَين يَقطَع الخفين أسفلَ الكعبين؛ لأن هذه الأشياء تَخرُجُ عن لُبسِ السَّخيط، وهو الذي يقدر عليه، والتكليف بحسب الطاقة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث: «إلا ألَّا يجد النعلين، فيقطع الخفين أسفل مِن الكعبين» (٢).

وإن ألقى على كتفيه قباء جاز، ما لم يُدخِل يديه في كُمِّه؛ لأنه حامِلٌ لا لابِس.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ١٩٧.

⁽٢) رواه البخاري بمعناه.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا وَنَحْوَهُ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا لِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ، وَلَا يَدَّهِنُ،

قال (ولا يحلق شيئًا مِن شَعر رأسِه وجَسَدِه) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحَلِقُواْ رُءُوسَكُو حَتَى اللَّهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ ال

والشَّعَثُ: الانتشار، ومرادُه: انتشارُ شعر الحاج، فلا يجمعه بالتسريح، والدُّهن، والمُّعن، والحُهن، ونحوه.

والتَّفْل بالسكون: الرائحة الكريهة، والتفِل: الذي تَرَكَ استعمالَ الطِّيبِ، فتُكرهُ رائحتُه، والمُحرِمُ كذلك.

قال: (ولا يلبس ثوبًا معصفَرًا (الله عليه عليه على على على على الله على على الله على على الله على الله

(و لا يُغَطِّي رأسَه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام الرَّجُل في رأسِه» (١٠٠٠).

(ولا وجهَه) بطريق الأَولى، ولأنه لَّا حَرُمَ على المرأة تغطيةُ الوجهِ، وفي كشفِه فتنة، كان الرجل بطريق الأولى.

قال: (ولا يتطيب، ولا يغسل رأسَه ولا لحيته، بالخطمي (٥)، ولا يدهن (١) لأن في ذلك كلِّه إزالةُ الشعث.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

⁽٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

⁽٣) هو الثوب المصبوغ بنبات العصفر؛ لأن الطيب يبقى فيه، وكذلك كل ما كان من شأنه ذلك.

⁽٤) رواه البيهقي والدار قطني في سننه.

⁽٥) الخطمى: نبت طيب الرائحة يغسل به يعمل عمل الصابون.

⁽٦) لا يضع كريمات وما شابهها على شعره.

وَلَا يَقْتُلُ صَيْدَ الْبَرِّ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَالْبَقِّ وَالْبَقِّ وَالْبَقِّ وَالْبَقِّ وَالْبَقِ وَالْبَاعِ إِذَا وَالْخُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَ الْحَرَم،

قال: (ولا يقتل صيدَ البر، ولا يُشير إليه، ولا يَدُنُّ عليه) لقوله تعالى: ﴿ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ اللهِ اللهُ اللهُل

ما يجوز للمحرم:

قال: (ويجوز له قتل البراغيث، والبَقّ، والذباب، والحية، والعقرب، والفأرة، والذئب، والغراب، والحدأة، وسائر السباع إذا صَالَت (١٠) عليه).

أما البراغيث، والبِّق، والذباب: فلأنها ليست بصيد، ولا متولدة منه.

وأما الحية، والعقرب، والفأر، والذئب، والغراب، والحدأة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَسُّ مِن الفَواسق يُقتَلن في الحِلِّ والحَرَم: الحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العَقور» وفي بعض الروايات زاد «الغراب»، وذكر في رواية «الذئب»، قالوا: وهو المراد بالكلب العَقور؛ إذ هو في معناه.

والغراب، وهو الذي يأكل الجِيَف، ولأن هذه الأشياء تَبدأ بالأذى.

وأما السِّباع إذا صَالَت: فلأنه لَـهًا أَذِنَ الشرعُ في قتل الخمس الفواسق لاحتمال الأذى، فَلأَن يأذن في قتْل ما تحقق منه الأذى كان أولى.

قال: (ولا يَقطع شَجَر الحَرَم) للحديث؛ ولأنه محظور على الحلال، فالمُحرِم أولى.

- (١) سورة المائدة. الآية: ٥٥.
- (٢) سورة المائدة. الآية: ٩٦.
- (٣) أخرجه البخارى بنحوه من حديث أبي قتادة.
 - (٤) الصيال هو: الهجوم والاعتلاء.
- (٥) رواه البخاري، والعقور: هو الذي يفترس ويعض.

وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالدَّجَاجِ وَالْبَطِّ الْأَهْلِيِّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَحُوزُ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَكُوثِرَ وَيَكُوثِرَ الْحَمَّامَ، وَيَشَعَظِلَّ بِالْبَيْتِ... وَيَشُدَّ فِي وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ، وَيُقَاتِلَ عَدُوَّهُ، وَيُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ.

قال: ويجوز له صيد السمك لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ. ﴾ (١)، (ويجوز له ذبح الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، والبط الأهلي) لأنها ليست بصيود؛ لإمكان أخذِها مِن غير معالجة؛ لكونها غير متوحشة.

قال: (ويجوز له أن يغتسل، ويَدخل الحَهَّام) لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيرِها، وقد اغتسل عمر وهو مُحرِم.

قال: (ويستظل بالبيت ويَشُدُّ في وسطه الـهَمْيان (١) لأنه ليس بلبس، وهو يحتاج إليه لحِفْظ النفقة.

(ويقاتل عدوَّه) لِمَا تقدم (ويُكثِر مِن التلبية: عقيبَ الصلوات، وكُلَّما عَلا شَرَفًا، أو هَبَطَ واديًا، أو لقى رَكْبًا، وبالأسحار) هو المأثور عن الصحابة.

* * *

⁽١) سورة المائدة. الآية: ٩٦.

⁽٢) كيس توضع فيه النقود، يشد على وسط الحاج.

فَصْلُ

وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ نَهَارًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، فَإِذَا دَخَلَهَا ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَبَّرَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَبَّرَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ، وَيُقَبِّلُهُ وَكَبَّرَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ، وَيُقَبِّلُهُ إِنِ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا،

فصل في أفعال الحج

دخول مكة:

قال: (ولا يَضُرُّه ليلًا دَخَلَ مكة أو نهارًا، كغيرها مِن البلاد، فإذا دَخَلَها ابتدأ بالمسجد) لأن البيت فيه، والمقصود زيارته، ويُستحب أن يدخل من باب بني شيبة؛ اقتداء بفعله على ويستحب أن يقول عند دخولها: اللهم هذا حَرَمُك ومَأْمَنُك، قُلتَ وقولُك الحق: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ عَامِنًا ﴾ (() اللهم فَحَرِّم لَحمي ودَمي على النار، وقِني عذابَك يوم تَبعَثُ عِبادَك. ويدخلُ المسجدَ حافيًا؛ إلا أن يَستَضِرَّ، ويقول عند دخوله: بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله، الحمد لله الذي بَلَّغني بيتَه الحرام، اللهم افتح لي أبوابَ معاصيك، وجَنبني العمل بها.

قال: (فإذا عاين البيتَ كَبَّر وهَلَّل) ويُستحب أن يقول: «اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللهم وَدْ بيتك أنت السلام، ومِنك السلام، حَيِّنا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم زِدْ بيتك هذا تشريفًا ومهابة وتعظيمًا، اللهم تَقَبَّل توبتي، وأقِلني عثرتي، واغفِر لي خطيئتي، يا حنان يا منان» (وابتدأ بالحجر الأسود، فاستَقْبَلَه وكَبَّر) هكذا فَعَلَ عَلَي لمَّا دَخَلَ المسجد (ويرفع يديه كالصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرفَع الأيدي إلا في سبع مواطن» (")، وعَدَّ منها استلام الحَجَر (ويُقبَله إن استطاع، مِن غير أن يؤذي مسلمًا)

را) سورة آل عمران. الآية: ٩٧.

⁽٢) أخرجه الطبرآني في المعجم الكبير.

أَوْ يَسْتَلِمُهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الِاسْتِلَامِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِيِّ، فَيَبْدَأُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَدِ اضْطَبَعَ رِدَاءَهُ، فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشُوَاطٍ وَرَاءَ الْحَطِيمِ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَيَخْتِمُ الطَّوَافَ بِالِاسْتِلَام،

(أو يستلمه) وهو أن يلمسه بكفّه، أو يلمسه شيئًا بيده، ثم يُقبّله، أو يحاذيه (أو يشير إليه إن لم يَقدِر على الاستلام)، والنبي على قبّل الحجر الأسود، وقال لعمر: إنك رجل أيّد: أي قوي. فلا تزاحم الناس على الحَجَر، ولكن إن وجدت فُرجَة فاسْتَلِمْه، وإلا فاستَقْبِلْه، وهَلِّل وكبِّر، وروي أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحِلته، واستلم الأركان (۱) بمحجنه (۱)».

طواف القدوم:

قال: (ثم يطوف طوافَ القُدوم) ويسمى: طواف التحية (وهو سنة للآفاقي) قال عليه الصلاة والسلام: «مَن أتى البيتَ فليحيِّه بالطواف» ولفظة «التحية» تنافي الوجوب، ولا قدومَ لأهل مكة، فلا يُسَنُّ في حقِّهم.

ويقول عند افتتاح الطواف: «سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللهم أعِذْنِي من أهوال يوم القيامة»، (فيبدأ مِن الحَجَر، إلى جِهة باب الكعبة، وقد اضطبَع رداءَه).

والاضْطِباع: إخراج طَرَفِ الرِّداء مِن تَحتِ الإبط الأيمن، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر.

(فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم، يَرْمُل في الثلاثة الأُول، ثم يمشي على هينته، ويستلم الحجر كُلَّما مَرَّ به، ويَختِم الطواف بالاستلام) هكذا نُقِل نُسُكُه ﷺ.

⁽١) المراد بالأركان: الحجر الأسود.

⁽٢) المحجن: عود معوج الرأس، والمراد هنا عصا النبي على.

.....

والحَطِيم: موضِعٌ مبني دون البيت؛ مِن الرُّكن العراقي إلى الركن الشامي، سُمِّي بذلك لأنه حُطِمَ مِنَ البيت: أي كُسِر، وفيه نُصِبَ المِيزاب، وهو الجِجْر؛ لأنه حُجِرَ مِن البيت: أي مُنِعَ، وبينه وبين البيت فُرجة مِن الجانبين، فلو دَخَل فيها في طوافه لم يُجزه؛ لأنه مِن البيت.

قال عليه الصلاة والسلام: «الحَطيم مِن البيت»، فيُعيد الطواف، فإن أعادَه على الحطيم وحدَه أجزأه؛ لأنه تم طوافه.

والأَوْلَى أَن يُعيدَه على البيت أيضًا؛ ليؤدِّيه على الوجه الأحسن والأكمل، ويَخرُج به عن خلاف بعض الفقهاء.

والرَّمَل: هَزُّ الكتفين؛ كالتَّبَخْتُرِ.

وسببه: إظهارُ الجَلَد للمشركين؛ حيث قالوا عن الصحابة: أَوْهَنَتْهُم حُمَّى يثرب، فقال عليه الصلاة والسلام: «رَحِمَ اللَّه امْرَأً أظهر مِن نفسِه جَلَدًا»(١) وزال السببُ وبَقِىَ الحُكم إلى يومِنا، وبه التوارُث.

قال: (ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، أو حيث تَيَسَّر له من المسجد) وهي واجبة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «لِيُصَلِّ الطائفُ لكل أسبوع ركعتين»، وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَقَامِ إِبْرَهِ عَمْ مُصَلِّ ۗ ﴾ (٢): إنهما ركعتا الطواف.

ويقول عقيبهما: «اللهم هذا مقامُ العائِذِ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم» (ثم يَسْتَلِم الحَجَرَ) لأنه عليه الصلاة والسلام استَلَمَه بعد الركعتين.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١٢٥ أ

وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُهَلِّلُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَى هِينَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى هِينَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمِيلَ الْأَخْضَرَ سَعَى حَتَّى يُجَاوِزَ الْمِيلَ الْآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْفَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَالصَّفَا، وَهَذَا شَوْطُ، يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.....

السعي بين الصفا والمروة:

قال: (ويخرج إلى الصفا) من أي باب شاء، والأولى: أن يَخرُج مِن باب بني مخزوم؛ اتباعًا للنبي على ولأنه أقرب إلى الصفا، وهو الذي يُسَمَّى اليوم «باب الصفا» (فيصعد عليه، ويستقبل البيت، ويكبِّر، ويرفع يديه، ويُمَلِّل، ويُصَلِّي على النبي ويدعو بحاجته) هكذا فَعَلَ عَلَيْ ولأن الدعاء عقيب الثناء والصلاة أقرب إلى الإجابة، فيُقَدَّمان عليه.

قال: (ثم ينحَط نحو المروة، على هينته، فإذا بَلَغ الميلَ الأخضر، سعى حتى يجاوز الميل الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كالصفا) هكذا فَعَلَ عليه الصلاة والسلام. (وهذا شُوط، يَسعَى سبعةَ أشواطِ) كما وَصَفْنا.

(يبدأ بالصَّفَا، ويَختِم بالمروة) فالمشي مِن الصفا إلى المروة شوط، والعودة مِن المروة إلى الصفا شوط آخر.

ثم السعي بين الصفا والمروة واجبٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُتِبَ عليكم السعي فاسعوا»(۱) وأنه خبر آحاد، فلا يوجب الركنية، فقلنا بالوجوب، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَفَ بِهِمَأَ ﴾(٢) ينفي الركنية أيضًا.

⁽١) رواه أحمد بلفظ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ٥٨.

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَا شَاءَ....

والأفضل: تَرْكُ السَّعي حتى يأتي به عقيب طواف الزيارة؛ لأن السعي واجبٌ، وإنها شُرِعَ مرة واحدة، وطواف القدوم سُنَّة، ولا يجعل الواجب تَبَعًا للسنة، وإنها رخص في ذلك: لأن يوم النحر يوم اشتغال بالذبح والرمي وغيره، فربها لا يتفرغ للسعى.

ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا: «بسم اللَّه، والصلاة على رسول اللَّه على رسول اللَّه على رسول اللَّه على أبواب رحمتك، وأدخلني فيها».

ويقول على الصفا: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه، ولا نَعْبُد إلا إيَّاه، مُخلصين له الدِّين، ولو كَرِه الكافرون، لا إله إلا اللَّه، أهْلُ التكبير والتحميد والتهليل، لا إله إلا اللَّه وحده، أنجز وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزاب وحدَه، فله الملك وله الحمد»، ويسأل حوائجَه.

فإذا نزل مِن الصفاقال: «اللهم يَسِّر لِيَ اليُسرى، وجَنِّبني العُسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى»، ويقول في السعي: «ربِّ اغفِر وارحم، وتجاوَز عَبَّا تعلَم، إنك أنت الأعز الأكرم»، ويستكثر من قول: «سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر»، ويقول على المروة مثل الصفا.

قال: (ثم يُقيم بمكة حَرامًا، يطوف بالبيت ما شاء) لأنه عبادة، وهو أفضل مِن الصلاة، وخصوصًا للآفاقي، ويصلى لكل طوافٍ ركعتين، ولا يسعى بعده؛ لمَا بَيَّنَّاه.

ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنَّى فَيَبِيتُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ، فَإِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، ...

يوم التروية، اليوم الثامن:

قال: (ثم يَخرُج غداة التروية) وهو ثامن ذي الحجة، (إلى مِنَى) فيَنزِل بقرب مسجد الخِيف (فيَبيتُ بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة) فيصلي بمِنَى الظُّهرَ، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر. هكذا فَعَلَ جبريل بإبراهيم ومحمد عَليْهِمَا الصلاة والسلام، وهو المنقول مِنْ نُسُكِ رسول اللَّه ﷺ، وهذه البيتوتة سُنَّة.

ولو بات بمكة وصَلَّى هذه الصلوات بها، جاز؛ لأنه نسك بمنى هذا اليوم، وقد أساء؛ لمخالفته السُّنَّة.

ويقول عند نزوله بمِنَى: اللهم هذه مِنَى، وهي مما مَنَنْتَ بها علينا مِن المناسك، فامنُنْ على بها مَنَنْتَ به على عبادِك الصالحين.

اليوم التاسع:

قال: (ثم يتوجَّه إلى عرفات) اقتداءً بفِعلِه عليه الصلاة والسلام، ولأنه يحتاج إلى أداء فرض الوقوف بها في هذا اليوم، وينزل بها حيث شاء.

(فإذا زالت الشمسُ: تَوَضَّا أو اغتسل)؛ لأنه يومُ جَمْعٍ، فيُستَحَب له الغُسل. وقيل: هو سنة.

(فإن صَلَّى مع الإمام: صَلَّى الظهرَ والعصرَ بأذان وإقامتَين في وقت الظهر) فقد تواتر النقلُ عن رسول اللَّه ﷺ بالجَمْعِ بينها، ورَوَى جابرُ: بأذانٍ وإقامتَين.

وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا (سم)، ثُمَّ يَقِفُ رَاكِبًا رَافِعًا يَدَيْهِ بَسْطًا يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ _ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ _ وَيَسْأَلُ حَوَائِحَهُ....

وهو أن يؤذِّن ويقيم للظهر، ثم يقيم للعصر؛ لأنها تؤدَّى في غيرِ وقتِها، فيُقيمُ إعلامًا لهم؛ لأنه لو لم يُقِمْ ربها ظنوا أنه يتطوع، فلا يَشرَعون مع الإمام. ولا يتطوع بين الصَّلاتين؛ لأن العصر إنها قُدِّمَت ليتفرغ إلى الوقوف، فالتطوعُ بينهما يُخِلُّ به.

قال: (وإن صَلَّى وحْدَه صَلَّى كُلُّ واحدةٍ في وقتها).

وقال أبو يوسف ومحمد: يَجمعُ بينهما المنفرد؛ لأن جوازَه ليتفرغ للوقوف، ويمتد وقتُه، والكل في ذلك سواء

ولأبي حنيفة: أن تقديمَ العَصْرِ على خِلاف الأصل؛ لأن الأصل أداء كلِّ صلاةٍ في وقتها، ولكن خالفناه فيها وَرَدَ به الشرع، وهو الإمام في الصلاتين، والإحرام بالحج قبل الزوال، وفيها عَدَاه بقى على الأصل.

الركن الأول: الوقوف بعرفة:

قال: (ثم يقفُ راكبًا، رافعًا يدَيْه بسْطًا، يَحمَد اللَّه، ويُثني عليه، ويُصَلِّي على نبيه _عليه الصلاة والسلام _ ويَسأل حوائِجَه).

والأفضلُ: أن يَتَوجَّه عقيب صلاةِ العصر مع الإمام، فَيَقِفَ بالموقِف، مستقبِلَ القبلةِ، قريبًا مِن جَبَلِ الرَّحة؛ لأنه عَلَيْ راح عقيب صلاة العصر إلى الموقِف، ووقف على راحِلتِه، مستقبِلَ القبلة، يدعو، باسطًا يديه كالمُستَطْعِم المِسكينِ، رواه ابن عباس. ويُقدِّم الثناءَ، والحمدَ، والصلاةَ على النبي عَلَيْ كها تقدم.

وإن و قَفَ قائمًا أو قاعدًا جاز، والأول أفضل، ويُلَبِّي في الموقِف ساعة بعد ساعة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما زال يُلبِّى حتى أتى جَمْرة العَقَبة.

وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنَ الْغَدِ، فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْرَام وَيَقْضِي الْحَجَّ،

قال: (وعرفاتُ كُلُّها موقِف، إلا بطن عُرَنَة)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عرفات كُلُّها موقف، وارتَفِعوا عن بَطْن عُرَنَة» (١).

قال: (وَوَقتُ الوقوفِ: مِن زوال الشمس، إلى طلوعِ الفجر الثاني مِن الغد)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»؛ فَمَن وَقَفَ بعد الزوال. وقال عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»؛ فَمَن وَقَفَ بها ليلًا أو نهارًا فقد تَمَّ حجُّه.

ومَن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فَلْيُحِلُّ بعُمرة، وعليه الحج مِن قابل.

وإن وَقَفَ ساعة بعرفة مِن ليلٍ أو نهارٍ، فقد تم حجُّه "^(۲) ولأن الرُّكن: أصلُ الوقوفِ، وَقَفَ ساعة بعرفة مِن ليلٍ أو نهارٍ، فقد تم حجُّه "^(۲)، ولأن الرُّكن: أصلُ الوقوفِ، وامتدادُه إلى غروبِ الشمس واجبُّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «امكُثوا على مشاعِرِكُم؛ فإنكم على إرثٍ مِن إرثِ أبيكم إبراهيم صلوات اللَّه عليه ""، أَمَرَ باللَّكث، وإنه للوجوب.

قال: (فَمَن فاته الوقوفُ) في هذا الوقت (فقد فاته الحَجُّ، فيطوف ويسعى، ويتحلل من الإحرام، ويقضي الحج) لِمَا رَوَيْنا.

⁽١) أخرجه الطبراني.

 ⁽۲) رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ آخر.

⁽٣) أُخْرِجه أبو داود في سننه.

الإكثار من الدعاء والذكر في يوم عرفة:

واعلم أن الأحاديث كثيرةٌ في فضيلة يوم عرفة، وإجابة الدعاء فيه؛ فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء، وتدعو بكل دعاء تحفظه، وإن لم تَقْدِر على الجفظ: فاقرأ المكتوب، ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته: الفاتحة، والإخلاص عشر مرات، ويقول: لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، له اللّك، وله الحَمد، يحيي ويُميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيكِه الحير، وهو على كل شيء قدير، سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم، يا رفيع الدرجات، يا مُنزِّل البَركات، يا فاطِر الأرضِ والسهاوات، ضَجَّت لك الأصوات بِصُنوف اللُّغات، تسألك الحاجات، حاجتي أن ترحمني في دار البلاء، إذا نسيني أهل الدنيا، أسألك أن تُوفِّقني لِما افترضت عليّ، وتُعينني على طاعتِك، وأداء حقِّك، وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم، عليّ، وتُعينني على طاعتِك، وأداء حقِّك، وقضاء المناسك التي أريتها خليلك إبراهيم، رأفة، وقد جئتُك متضرِّعا إليك، مسكينا لديك، فاقض حاجتي، واغفِر ذُنوبي، ولا تجعلني مِن أَخْيَبِ وَفْدِك، وقد قُلتَ وأنت لا تُخلف الميعاد: ﴿ اَدْعُونِ آسَتَحِبُ لَكُمُ * (۱)، وقد دعوتُك متضرِّعا، سائلًا، فَأجِب دعائي، وأعتقني مِن النار، ولوالِديَّ، ولجميع وقد دعوتُك متضرِّعا، سائلًا، فَأجِب دعائي، وأعتقني مِن النار، ولوالِديَّ، ولجميع المسلمين والمسلمات، برحمتك يا أرحم الراحمين.

الإفاضة إلى المزدلفة (ليلة العاشر):

قال: (فإذا غَرَبت الشمسُ: أفاضَ مع الإمام إلى المزدلفة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أهلَ الشِّرْك كانوا يَدفَعون مِن عرفة إذا صارت الشمسُ على رؤوس الجبال مثلَ عهائم الرجال، وأنا أدفَعُ بعد غروب الشمس؛ مخالفة لهم» (٢).

⁽١) سورة غافر. الآية: ٦٠.

⁽٢) رواه الحاكم بمعناه.

- ويمشى على هينته، كذا فعل رسولُ اللَّه على في ذلك اليوم، وقال: «يا أيها الناس! عليكُم بالسكينةِ»(۱).

- ويستحبُّ أن يقول عند غروبِها قبل الإفاضة: «اللهم لا تجعله آخرَ العَهْدِ بهذا الموقِف، وارزُقنيه ما أبقَيْتني، واجعلني اليوم مُفلِحًا، مرحومًا، مستجَابًا دُعائي، مغفورًا ذنوبي، يا أرحم الراحين».

-وينبغى أن يَدفَعَ مع الإمام، ولا يتقدم عليه، إلا إذا تأخر الإمامُ عَن غُروب الشمس؛ فيدفع الناسُ قبلَه؛ لدخول الوقت.

-ولو مَكَثَ بعد الغروب وإفاضَةِ الإمام قليلًا خَوْفَ الزَّحَمَةِ، جاز، هكذا فَعَلَت عائشة

- وينبغى أن يُكثِرَ مِنَ الاستغفارِ. قال اللَّه تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَ اضَ ٱلنَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ ۚ إِنَ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾''.

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه. (٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٩.

وَيَأْخُذُ الْجِمَارَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كَالْبَاقِلَاءِ، وَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَيُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِأَذَانِ وَإِقَامَةٍ، وَيَبِيتُ بِهَا،

جَمعُ الجمار:

قال: (ويأخُذُ الجِمَارَ مِن الطريق سبعينَ حصاة؛ كالباقِلاء (١). ولا يصلي المغرب حتى يأتي المزدلفة، فيصلِّيها مع العِشاء بأذان وإقامة).

-أما تأخير المغرب: فلحديث أسامة بن زيد؛ قال: «كنتُ رَدِيفَ^(٢) رسولِ اللَّه عَنْ عرفات إلى المزدلفة، فنزل بالشَّعب، وقَضَى حاجتَه، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: يا رسول اللَّه! الصلاة؟ فقال: الصلاة ليست هنا، الصلاة أمامَك» (٣).

- وأما الجَمْعُ بينهما بأذان وإقامة: فلرواية جابر، أن النبي عَلَى كذلك، ولأن العِشاء في وقتها؛ فلا حاجة إلى الإعلام بوقتها، بخلاف العَصر يوم عرفة.

-ولا يتطوع بينهما؛ لأنه يقطع الجَمْعَ.

- فإن تَطَوَّع، أو اشتغل بشيء آخر، أعاد الإقامة؛ لأنه انقطع حكم الإقامة الأُولَى.

-ولو صَلَّى المغربَ في الطريقِ، أو بعرفة، لم يُجزه.

- وقال أبو يوسف: يجزيه؛ لأنه صلاها في وقتها.

-ولنا: ما تقدم مِن حديثِ أسامة. ويقضيها ما لم يطلُع الفجر.

-فإذا طَلَعَ الفجر: فلا قضاء؛ لأنه فات وقتُ الجَمْع.

-وينبغي أن ينزِل بقُرب الجبل الذي عليه الميقدة (')؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وقف هناك (ويَبيت بها) وهي سُنَّة.

⁽١) كالفول وما يشبهه.

⁽٢) يعنى: أركب خلف رسول الله على الدابة.

⁽٣) رواة أحمد في مسنده بلفظ آخر.

⁽٤) هو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية على جبل قُزَح ليهتدي بها، يقال لها: كانون آدم، وهو موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة.

ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،

أفعال اليوم العاشر (يوم النحر):

١ قال: (ثم يصلي الفجرَ بِغَلَسِ (١١) كذا رَوى ابنُ مسعودٍ، عن النبي عَيَالِيَّ، وليتفرغ للوقوفِ والدعاء، (ثم يقف بالمشعر الحرام) ويدعو ويجتهد في الدعاء كما مر بعرفة. ويستحب أن يقول إذا نزل بها: اللهم هذه مزدلفة وجَمْع (٢)، أسألك أن ترزقني جوامِعَ الخير، واجعلني مِمَّن سَألَك فأعطيتَه، ودَعَاك فأجبتَه، وتَوكَّل عليك فكفيتَه، وآمَنَ بك فَهَدَيتَه، وإذا فَرَغَ مِن الصلاتين يقول: «اللَّهم حَرِّم لَـحْمي، وشَعري، ودَمي، وعَظْمي، وجميعَ جوارحي على النار، يا أرحم الراحمين، ويسأل اللَّه _ تعالى _ إرضاءَ الخُصوم؛ فإن اللَّه _ تعالى _ وَعَدَ ذلك لَمِن طَلَبَه في هذه الليلة، ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام ويدعو، قال اللَّه تعالى: ﴿ فَأَذْ كُرُوا اللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ "، ويُستحب أن يكبِّر، ويُهَلِّلَ، ويُلَبِّى، ويقول: اللهم أنت خير مطلوب، وخير مَرغوب إليه، إلهي! لِكُلِّ وفدٍ جائزةٌ وقِرَّى، فاجعل اللهم جائزتي وقرايَ في هذا المَقام: أن تتقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي؛ وتَجمَع على الهُدَى أمري، وتجعل اليقينَ مِن الدنيا هَمِّي، اللهم ارحمني وأُجِرْني مِن النار، وأُوسِع عَلَيَّ الرِّزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقِف، وارزُقنيه أبدًا ما أحيَيْتَني، برحمتك يا أرحم الراهين.

⁽١) الغلس: ظلمة آخِرِ الليل، ويقال: غَلَّسَ بالصلاة: إذا صلاها في الغلس.

⁽٢) يوم جَمع: يطلقَ عَلى يُوم عَرفة، وأيام جَمع هي: أيام منى، وهي الثلاثة التي تلي يوم عرفة.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ١٩٨.

وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ: ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفْ عِنْدَهَا. وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ،

قال: (والمزدلفة كلها موقِف، إلا وادي محسر (١) لقوله على المزدلفة كلها موقِف، إلا وادي محسر (٢).

٧- رمي جمرة العقبة: قال: (ثم يتوجه إلى مِنَى قبل طلوع الشمس) كذا فَعَلَ عَلَى ويمشي بالسَّكينة. فإذا بلغ بَطنَ محسر: أسرَعَ مقدار رميةِ حَجَر، ماشيًا كان أو راكبًا، هكذا فَعَلَه عليه الصلاة والسلام فإذا وَصَلَ إلى مِنَى، (فيبتدئ بجَمْرة العقبة، يرميها بِسَبْع حَصَيات مِن بطن الوادي، يُكبِّر مع كلِّ حصاة، ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع أوَّلِ حَصاة) لِمَا رَوَى جابرٌ، أن النبي عَلَيْ لَمَا أتى مِنَى، لم يُعرِّج إلى شيء حتى رَمَى جمرة العقبة بِسَبعِ حَصَيات، وقطع التلبية عند أول حصاة رَمَاها، وكبَر مع كلِّ حصاة، ثم نَحَر، ثم حَلَق رأسَه، ثم أتى مكة، فطاف بالبيت.

ويرمي مِن بطن الوادي، مِن أسفَل إلى أعلى، ويَجعَل مِنَى عَن يمينه، والكعبةَ عَن يسارِه.

ويَقِف حيث يَرَى موضعَ الحَصاة، هكذا نُقِلَ عنه عليه الصلاة والسلام، وهو مِثْل حَصَى الخذف^(٣).

⁽١) محسر: موضع عن يسار المزدلفة، قيل: هو الذي هلك فيه أصحاب الفيل.

⁽٢) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: «المزدلفة كلها مُوقف إلا بطن محسر».

⁽٣) الخذف: حَصَى الرمي، والمراد: الحصى الصِّغار، لكنه أطلق على الرمي مجازًا.

قال عليه الصلاة والسلام للفَضْل بن العباس، غداة يوم النحر: «ائتِني بِسَبْع حَصَيات مثل حصى الخذف، فأتاه بهنَّ، فَجَعَل يُقَلِّبهُنَّ، ويقول: بِمِثلِهِن، بمثلهن، لا تغلو »(١)، والخَذْفُ: أن يضع الحصاة على رأس السَّبَّابة، ويضع إبهامه عليها، ثم يرمي بها. واختلفوا في مقدارها، والمختار: قدر الباقلاء (٢).

-ولورمى بحجر أكبر أو أصغر، جاز؛ لحصول الرمى، ويقول عند الرمى: بسم الله، واللَّه أكبر، رغمًا للشيطان وحِزبه.

- ويجوز الرمى بكل ما كان مِن جنس الأرض، ولا يجوز بها ليس من جنسها.

- وعَدَدُ حصى الجِار: سبعون، وجمرةُ العقبة يوم النحر: سبعة.

-وثلاثة أيام منى؛ كل يوم ثلاث جمرات؛ بإحدى وعشرين.

- وقد استَحَبَّ بعضُهُم غَسْلَ الحصى؛ ليكون طاهرًا بيقين.

⁽١) أخرجه البيهقي في سننه بمعناه. (٢) الباقلاء: نبات مثل اللوبيا والفول.

ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ وَهُو أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ،

" الذبح، والحلق أو التقصير: قال: (ثم يَذبَحُ إِن شاء) لأنه مسافِرٌ، وهو مُفْرِد، ولا وجوب عليه (ثم يُقصِّر، أو يَحلِق، وهو أفضل) قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنا فِي يومنا هذا: أن نرمي، ثم نذبح، ثم نَحلِق، "أ، ولأن الحَلْق مِن محظورات الإحرام، فيؤخّر عن الذبح، والحَلْقُ أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "يغفر اللَّه للمحلِّقِين، قيل: يا رسول اللَّه! وللمقصرين؟ فقال: يغفِرُ اللَّهُ للمحلِّقِين، قالها ثلاثًا، ثم قال: وللمُقصِّرين، "أ، وإن لم يَكُن على رأسِه شَعرٌ: أُجْرَى المُوسَى على رأسِه؛ تشبيهًا بالحَلْق، كالتشبيه بالصوم عند العجز عن الصوم، والسُّنَة: حَلْقُ الجميع، فإن نَقصَ مِنْ ذلك فقد أساء؛ لخالفة السنة، ولا يجوز أقل مِن الرُّبع، ونظيرُه: مَسْحُ الرأسِ في الوضوء، في الاختلاف والدلائل ")، والتقصير: أن يأخُذ مِن رؤوس شَعرِه، وأقلُّه: مِقدار الأنملة، ويستحب أن يَدفِنَ الشَّعْر. قال اللَّه تعالى: ﴿ أَلَرَ بَعَملِ الْأَرْضَ كِفَاتًا " اللَّه تعالى: ﴿ أَلَوْ بَعَملِ الْأَرْضَ كِفَاتًا " أَعَامًا عُلْ شَعرةِ نورًا يوم القيامة، يا أرحم الراهين. (وحَلَّ له كُلُّ شيء فاحعل لي بكل شعرةٍ نورًا يوم القيامة، يا أرحم الراهين. (وحَلَّ له كُلُّ شيء الاالنساء) لقوله عليه الصلاة والسلام: "حَلَّ له كُلُّ شيء إلا النساء» القوله عليه الصلاة والسلام: "حَلَّ له كُلُّ شيء إلا النساء» ".

٤- الركن الثاني للحج: طواف الزيارة أو الإفاضة، وقته، وصفته، وحكم المبيت بمنى: قال: (ثم يمشي إلى مكة، فيطوف طواف الزيارة مِن يومِه، أو مِن غَدِه،

⁽١) أخرجه الخمسة عن أنس.

⁽٢) أخرجه مسلم بلفظ: (دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة).

⁽٣) يعنى اختلاف العلماء وأدلتهم هناك، هي نفسها هنا.

⁽٤) سورة المرسلات. الآيتان: ٢٥، ٢٦.

⁽٥) أخرجه الدار قطني.

أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ رُكُنٌ إِنْ تَرَكَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهَا. وَصِفَتُهُ أَنْ يَطُوفَ إِلنَّ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْقُدُومِ رَمَلَ وَسَعَى، وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ،

أو بَعدَه، وهو رُكنُّ، إن تَركه، أو أربعة أشواطٍ مِنه؛ بَقِيَ مُحرِمًا حتى يطوفها. وصِفَتُه: أن يطوف بالبيت سبعة أشواطٍ، لا رَمَل فيها، ولا سَعيَ بعدَها، وإن لم يكن طاف للقدوم: رَمَلَ وسَعَى، وحَلَّ له النساء) ويسمى أيضًا: «طواف الإفاضة».

والأفضل: أن يطوفَه أوَّل أيامِ النَّحْر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «لَّارَمَى جمرة العقبة؛ ذَبَحَ، وحَلَقَ، ومَشَى إلى مكة فطاف للزيارة، ثم عاد إلى مِنِّى فَصَلَّى بها الظهر». ووقت الطواف: أيام النحر. قال اللَّه تعالى: ﴿ فَكُلُواْمِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَاآسِ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (()، ثم قال: ﴿ وَلْمَيَظُوفُواْ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (()، جَعَلَ وقتَها واحدًا، فلو أَخَّره عنها: لَزِمَه شاة، وكذا إذا أَخَّر الحَلْق عنها، أو أَخَّر الرَّمي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه؛ لأنه استدرك ما فاته، وله: حديث ابن مسعود: «مَن قَدَّم نُسُكًا على نُسُكِ، فعليه دم (())، ولأن ما هو مؤقت بالزمان. وهو الإحرام _ يجب بتأخيره عنه دم، فكذا ما هو مؤقت بالزمان.

وهو ركن؛ لأنه المراد بقوله تعالى: ﴿ وَلْـ يَطَّوّفُوا ﴾ فكان فرضًا، فإن تَركه، أو أربعة أشواطٍ منه، بقي مُحرِمًا حتى يطوفَها. أما إذا تركه: فَلِمَا بَيَّنَّا أنه ركن. وأما إذا ترك أربعة أشواط: فهو الأكثر، وللأكثر حُكم الكل، فكأنّه لم يَطُفْ أصلًا، ولا رَمَلَ فيه، ولا سَعيَ بعده إن كان أتى بها في طواف القدوم؛ لأنها شُرِعَا مرة واحدة، وإن لم

⁽١) سورة الحج. الآية: ٢٨.

⁽٢) سورة الحج. الآية: ٢٩.

⁽٣) رواه ابن أبى شيبة.

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا مَعَ النَّاسِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ،

يكن فَعَلَهُما: أتى بهما في هذا الطواف، وقَد بَيَّنَاه، وحَلَّ له النساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا طُفتُم بالبيت، حللن لكم»، ولأنه أتى بما عليه مِن فرائضِ الحج التي عَقَدَ لها الإحرام، ويطوف على قدميه؛ حتى لو طاف راكبًا أو محمولًا لغير عذر، أعاد ما دام بمكة، وإن خَرَجَ مِن غير إعادة، فعليه دم، وإن كان بعذرٍ، فلا شيء عليه. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام طاف راكبًا، محمولٌ على العُذْر حالةَ الكِبَر.

وكذا التيامُن واجبٌ، وهو: أن يأخذ في الطواف عن يمينه مِن باب الكعبة، حتى لو طاف مَنكوسًا(۱)، أو أكثره: أعاد ما دام بمكة، فإن لم يُعِد: فعليه دَمٌ، فإذا طاف للزيارة عاد إلى مِنّى فبات بها لياليها، والمبيت بها سنة؛ لِفِعْل النبي عَيْهِ.

رمي الجمرات الثلاث (اليوم الحادي عشر):

قال: (فإذا كان اليوم الثاني مِن أيام النحر) وهو حادي عَشَرَ الشهر، ويُسمَّى: يوم القَرِّ؛ لأنهم يَقِرُّون فيه بِمِنَّى (رَمَى الجِهار (٢) الثلاث بعد الزوال) يبتدئ بالتي تلي مسجد الجيف (٣) (يرميها بسبع حَصَيات، ثم يقف عندها مع الناس مستَقْبِلَ الكعبة) يرفع يديه حذاء منكبيه بَسْطًا، يذكر اللَّه تعالى، ويُثني عليه، ويهلِّل، ويكبِّر، ويصلِّ على النبي عَلَيْ، ويدعو اللَّه بحاجته. وعن أبي يوسف أنه يقول: اللهم اجعله حَجَّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، اللهم إليك أَفَضْتُ، ومِن عذابك أشفقتُ، وإليك رَغِبتُ، ومنك رهبتُ، فاقبل نُسُكي، وعَظِّم أجري، وارحم تَضَرُّعي، واقبَل توبتي، واستَجِب دعوتي، وأعطني سُؤلي. ثم يأتي الجمْرة الوُسطى، فيفعل كذلك، ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها، ولا يقف عندها. ولو لم يقف عند الجمرتين: لا شيء عليه؛ لأنه للدعاء.

⁽١) التنكيس هو: القلب بأن يجعل الحجر عن يمينه ويمضي على يساره.

⁽٢) الجمار: جمع جمرة، وهي الحجارة مثل الحصى.

⁽٣) مسجد الخيف بمنى، والخيف: ما انحدر عن غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

وَكَذَلِكَ يَرْمِيهَا فِي الْيَوْم الثَّالِثِ مِنَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْم الرَّابِع إِنْ أَقَامَ، وَإِنْ نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ سَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمُ بِهَا،نزَلَ بِالْأَبْطَحِ وَلَوْ سَاعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيُقِيمُ بِهَا،

اليوم الثاني عشر وما بعده:

قال: (وكذلك يرميها في اليوم الثالث مِن أيام النحر بعد الزوال) كما وصفنا (وكذلك في اليوم الرابع إن أقام) وجميع ما ذكرنا مِن صفة الرَّمْي، والوقوف، والدعاء؛ مرويٌّ في حديث جابر عن النبي عَلَيْكٍ.

قال: (وإنْ نَفَر إلى مكة في اليوم الثالث، سقط عنه رمي اليوم الرابع) ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١)، والأفضل أن يَقِّفَ حتى يرمى اليوم الرابع؛ لأنه أتمُّ لِنُسُكِه. فلو رماها في اليوم الرابع قَبْل الزوال جاز. وقالا: لا يجوز؛ لأن وقِتَه بعد الزوال كما في اليومين الأوَّلَين، وهو مروي عن عمر ﷺ. ولأبي حنيفة: أنه لمَّا جاز تَرْكُ الرمي أصلًا، فلأنْ يجوز تقديمُه أولى، وهو مروي عن ابن عباس وليسكا.

قال: (فإذا نَفَرَ إلى مكة نزل بالأبطح ولو ساعة) وهو المُحَصَّب (٢)، وهو سنة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نَزَلَ به قَصدًا، وهو نسك. وكذا روي عن عمر على (ثم يدخل مكة، ويُقيمُ بها) ويُكثِر فيها مِن أفعال الخير؛ كالطواف، والصلاة، والصدقة، والتلاوة، وذِكر اللَّه تعالى. ويجتنبُ حديثَ الفُحْشِ، وما لا يعنيه؛ ففي الحديث النبوي: «إن الحسنة فيه تضاعَف إلى مائة ألف، وكذلك السيئة»، ولهذا كره أبو حنيفة المجاوررة؛ خوفًا مِن الوقوع فيها لا يجوز، فيتضاعف عليه العقاب بتَضَاعُفِ السيئات، حتى لو كان ممَّن يثق مِن نفَسه ويملكُها عمَّا لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاوَرَةُ أفضل بالإجماع.

فَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لَا رَمَلَ فِيهَا وَلَا سَعْيَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْآفَاقِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ يَسْتَقِي بِنَفْسِهِ وَيَشْرَبُ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقَبِّلُ الْعَتَبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ، فَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِالْبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَّهُ يَأْتِي بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقبِّلُ الْعَتَبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ، فَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِالْبَيْتِ وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيَبْكِي وَيَرْجِعُ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ،

طواف الوداع:

قال: (فإذا أراد العَوْدَ إلى أَهلِه: طاف طوافَ الصَّدْر) ويُسمى «طواف الوداع»؛ لأنه يصدر عن البيت ويُودِّعه (وهو سبعة أشواط، لا رَمَلَ فيها ولا سعى) لِمَا بَيَّنَا.

قال: (وهو واجبٌ على الآفاقي) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن حَجَّ هذا البيت، فليكُن آخِرَ عَهْدِه به الطوافُ» (١) بخلاف المَكِّي؛ فإنه لا يصدر عنه، ولا يودِّعه (ثم يليُّن آخِرَ عَهْدِه به الطوافُ» (١) بخلاف المَكِّي؛ فإنه لا يصدر عنه، ولا يودِّعه (ثم يأتي زمزم يستقي بنفسه، ويشرب إن قَدَرَ) فهو أفضل؛ لِمَا روي «أنه عليه الصلاة والسلام أتى زمزم، ونزع بنفسه دلوًا، فشَرِبَ، ثم أَفْرُغَ ماءَ الدلو عليه»، ويستحب أن يتنفَّسَ في الشُرب ثلاث مَرَّات، وينظر إلى البيت في كل مرة، ويقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله. ويقول في المرة الأخيرة: اللهم إني أسألُك رزقًا واسعًا، وعِلمًا نافعًا، وشفاءً مِن كلِّ داء وسِقَم، يا أرحم الراحمين، ثم يَمسَح به وجهه ورأسَه، ويَصُبُّ عليه إنْ تَيسَّر له.

قال: (ثم يأتي بابَ الكعبة، ويُقبِّلُ العَتبة) لِمَا فيه مِن زيادة التضرع (ثم يأتي الملتزَم) وهو بين الباب والحَجَر الأسود (فيُلصِق بطنَه بالبيت، ويضع خَدَّه الأيمن عليه، ويتشبث بأَسْتارِ الكعبة) كالمتعلِّق بطرفِ ثوبِ مولاه، يستغيثُه في أمرٍ عظيم (ويجتهد في الدعاء) فإنه موضع إجابة الدعاء؛ جاء به الأثر (ويبكي) أو يتباكى؛ فإنه مِن علامة القبول (ويرجع القهقرى حتى يخرج مِن المسجد) ليكون نَظرُه إلى الكعبة،

⁽١) رواه البخاري ومسلم.

وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ وَوَقَفَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَمَنِ اجْتَازَ بِعَرَفَةَ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَجْزَأَهُ عَنِ الْوُقُوفِ. وَالْمَرْأَةُ كَالَّ جُلِ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا دُونَ رَأْسِهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى، وَتُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ، وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالُ، تَسْعَى، وَتُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ، وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالُ،

ويُستحب أن يقول عند الوداع: اللهم هذا بيتُك الذي جعلتَه مباركًا وهدى للعالمين، فيه آيات بيِّنات مقام إبراهيم، ومَن دَخَله كان آمنًا، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هدَيتنا لذلك فَتَقَبَّله مِنَّا، ولا تجعله آخِرَ العهد مِن بيتِك الحرام، وارزقني العَوْدَ حتى ترضى عني، برحمتك يا أرحم الراحمين.

مسائل متفرقة:

قال: (وإذا لم يَدخُل المُحرِمُ مكةَ، وتَوجَّه إلى عرفة، ووقف بها) على الوجه الذي بَيْنَاه (سَقَطَ عنه طواف القدوم) لأنه شَرَعَ في أفعال الحج، فيجب عليه الإتيان بسائر أفعاله على وجه الترتيب. ولا دَمَ عليه؛ لأنه سُنة، فلا يجب بتَرْكِها شيء.

قال: (ومَن اجتاز بِعَرَفة نائمًا، أو مُغمى عليه، أو لا يَعلم بها؛ أجزأه عن الوقوف) لوجود الركن، وهو الوقوف. ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن وَقَفَ بعرفة فقد تَمَّ حجه»(١٠).

قال: (والمرأةُ كالرجل) لأن النصَّ يعُمُّهُما (إلا أنها تكشِفُ وجهَهَا دون رأسِها) لقوله عليه الصلاة والسلام: "إحرامُ المرأةِ في وجهِها" (ولا ترفع صوتَها بالتلبية) خوفًا مِن الفِتنة (ولا تَرمُل، ولا تسعى) لأن مبنى أمرها على الستر، وفي ذلك احتمال الكشف (وتُقَصِّر ولا تَحلِق) لأنه عليه الصلاة والسلام نَهَى النساءَ عن الحَلْقِ، وأَمَرهُنَّ بالتقصير (وتَلبَسُ المَخيط) لأن في تركِهِ خوفَ كَشْفِ العورة (ولا تَستَلِم الحَجر إذا كان هناك رجال) لأنها ممنوعة عن مُمَاسَتِهم.

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «من وقف بعرفة فقد أدرك الحج».

⁽٢) أخرجه البيهقي في سننه.

وَلَوْ حَاضَتْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطَوَافِ الرِّيَارَةِ عَادَتْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِطَوَافِ الصَّدَرِ.

قال: (ولو حاضت عند الإحرام: اغتسلت وأحْرَمَت) لِمَا مرَّ في الرجل (إلا أنها لا تطوف) لأن الطواف في المسجد، وهي ممنوعة مِن دخول المسجد.

(وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة، عادت ولا شيء عليها لِطَوَاف الصدر) لأنه عليه الصلاة والسلام رَخَّص للحُيَّض في طواف الصدر.

⁽١) رجعت إلى بلدها إن أرادت.

فَصْلُ

الْعُمْرَةُ سُنَّةُ، وَهِيَ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَتُكْرَهُ يَوْمَيْ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ.

فصل في العمرة

حكمها:

قال: (العُمرةُ سنة) وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ مِن أفعالِ الحج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب كما يَنفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد» (أ)، وقال عليه الصلاة والسلام: «الحج جهادٌ، والعمرة تطوع» (أ)، وأنه نَصُّ في الباب، والآية محمولة على وجوب الإتمام، وذلك يكون بعد الشروع، ونحن نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع، ولا حُجَّة فيها على الوجوب ابتداء.

كيفيتها:

قال: (وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يَحْلِق أو يُقَصِّر) للتحليل، هكذا فَعَلَه عَلِيْ فِي حَجَّة الوداع.

وقتها:

قال: (وهي جائزةٌ في جميع السَّنَة) لأنها غيرُ مؤقَّتة بوقت (وتُكره يومي عرفة، والنحر، وأيام التشريق) منقول عن عائشة. والظاهر أنه سماعٌ من النبي عَلَيْه، ولأن عليه في هذه الأيام باقي أفعال الحج، فلو اشتغل بالعُمْرة ربها اشتغل عنها، فتفوت، ولو أدَّاها فيها، جاز مع الكراهة؛ كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة.

قال: (ويَقطع التلبيةَ في أول الطواف) لأنه عليه الصلاة والسلام قَطَعَها لمَّا السلام الحَجر، واللَّه أعلم.

⁽١) رواه أحمد في مسنده بمعناه.

⁽٢) رواه ابن ماجة في سننه.

بَابُ التَّمَتُع

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَقَدْ حَلَّ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَيَفْعَلَ كَالْمُفْرِدِ،

بابالتمتع

صفته:

وهو الجَمْعُ بين أفعالِ العُمرةِ والحج، في أشهر الحج، في سَنَةٍ واحدة، بإحرامين؛ بتقديم أفعال العمرة مِن غير أن يُلِمَّ بأهلِه إلمامًا صحيحًا، حتى لو أحرَمَ قبل أشهر الحج، وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج؛ كان متمتعًا، ولو طاف طواف العُمرة قبل أشهر الحج أو أكثرَه، لم يكن متمتعًا.

والإلمامُ الصحيحُ: أن يعود إلى أهلِه بعد أفعال العُمرة حَلالًا.

قال: (وهو أفضل مِن الإفراد).

وعن أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل، لأن المُفْرِ دَ يَقَعُ سَفَرُه للحج، والمتمتع للعمرة. وجه الظاهر: أن سفر المتمتع يقع للحج أيضًا، وتَخَلُّلُ العُمْرة بينها لا يَمنَع وقوعَه للحج؛ كتخلُّل التنفل بين السعي والجمعة، ولأن المتمتِّع يجمع بين نُسُكَينِ مِن غير أن يُلِمَّ بأهلِه حلالًا. ويجب فيه الدم؛ شُكرًا لله تعالى، ولا كذلك المُفرد.

قال: (وصِفَتُه: أن يُحرِمَ بعُمرةٍ في أشْهُرِ الحج، ويطوف ويسعى) كها بَيَّنَا (ويَحلِق أو يُقصِّر، وقد حَلَّ) فهذه أفعال العمرة كها بينا.

قال: (ثم يُحرِم بالحَجِّ يوم التروية (١٠)، وقبلَه أفضل) يعني مِن الحَرَم؛ لأنه في معنى المكي (ويفعلُ كالمُفرِد) في طواف الزيارة.

⁽١) هو يوم الثامن من شهر ذي الحجة.

وَيَرْمُلَ وَيَسْعَى، وَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ، وَسَبْعَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ (ف)،

(ويَرْمُل، ويسعى) لأنه أول طواف أتى به (وعليه دمُ التمتع) لقوله تعالى: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمُرَةِ إِلَى ٱلْحَجَ فَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَدِيُّ ﴾ (١).

قال: (فإن لم يجد: صامَ ثلاثةَ أيام، آخِرُها يوم عرفة)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجَ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ "، والمراد: وقت الحج (ولو صامها قبل ذلك وهو مُحرِمٌ جاز) لأنها في وقت الحج.

قال: (وسبعةً إذا فَرَغَ مِن أفعال الحج) يعني بعد أيام التشريق؛ لأنه المراد مِن قوله تعالى: ﴿ إِذَا رَجِعَتُم ﴾ لأنه سببٌ للرجوع إلى الأهل.

وقيل: المراد إذا رجعتم مِن أفعال الحَجِّ؛ فقد صام بعد السبب، فيجوز، ولو قَدَرَ على الهدي قبل صومه؛ لأنه قَدَرَ على الهدي، وبطل صومه؛ لأنه قَدَرَ على الأصل قبل حُصول المقصود بالبدل وهو التحلل.

وإن قَدَرَ عليه بعد الحَلْقِ، قبلَ صومِ السبعة، لا هَدْيَ عليه؛ لحصول المقصود بالبدل.

قال: (فإن لم يَصُم الثلاثة، لم يجزه إلا الدم) كذا روي عن عمر، وابنه، وابن عباس ولا تُقضَى؛ لأنها بَدَلٌ، ولا بَدَلَ للبَدَلِ، ولأن الأبدَالَ لا تُنصَب قياسًا، ولا يجوز صومُها أيامَ النَّحْرِ؛ لأنها وَجَبَت كاملةً، فلا تتأدَّى بالناقص. وإذا لم يَصُم الثلاثةَ لم يَصُم السبعة، لأن العَشر وجَبَتْ بدلًا عن التحلل، وقد فاتت بفوات البعض، فيجب يَصُم السبعة، فإن لم يَقدِر على الهدي: تَحَلَّل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم لِتَحَلُّلِه قبل الهدي.

⁽١) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقَ وَفَعَلَ مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ وَذَبَحَ دَمَ التَّمَتُّع، وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةً وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ تَمَثَّعُ وَلَا قِرَانٌ، وَإِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ، وَإِنْ سَاقَ لَمْ يَبْطُلْ (م).

سَوْق الهدي:

قال: (ويُحرِم بالحج) كما تقدم (فإذا حَلَقَ يومَ النَّحر حَلَّ مِن الإحرامَين) لأنه مُحَلِّلُ، فيَتَحَلَّل به عنهما (وذَبَحَ دَمَ التمتع) لِمَا مَرَّ.

قال: (وليس لأهل مكة ومَن كان داخلَ الميقات تَمَتُّعٌ، ولا قِران)؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنُ أَهْلُهُ, مَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (٢).

قال: (وإن عاد المتمتِّعُ إلى أهلِهِ بعد العُمْرَة، ولم يكن ساقَ الهَدْيَ، بَطَلَ تَمَتُّعُه) لأنه أَلَمَّ بأهله إِلمامًا صحيحًا، فانقطع حُكْمُ السَّفَر الأول (وإن ساق لم يَبْطُل).

وقال محمد: يبطُّل أيضًا؛ لأنه أتى بالحجِّ والعُمْرة في سَفْرَتَين حقيقة.

ولهما: أنه لم يَصِحّ إلمامُه؛ لبَقاء إحرامِه، فكان حُكمُ السفر الأول باقيًا، وصار كأنه بمكة، فقد أتى بِهما في سَفَرٍ واحدٍ حُكْمًا.

⁽١) رواه البيهقي في سننه بمعناه.

⁽٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٦.

بَابُ الْقِرَان

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ (ف). وَصِفَتُهُ: أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ؛ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لِلْقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسُّوفُ لِلْقُدُومِ،للْعُمْرَةِ وَسَعَى، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ،

باب القران

وهو الجمع بين العمرة والحج، بإحرام واحِدٍ، في سَفْرَةٍ واحِدَةٍ.

قال: (وهو أفضل مِن التمتُّع) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أتاني آتٍ مِن رَبِّي وأنا بالعَقيق؛ فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَك ركعتين، وقُلْ: لبيك بحجة وعُمرة معًا»(۱) معًا»(۱) وقال عليه الصلاة والسلام: «يا آل محمد! أَهِلُّوا بحجة وعُمرةٍ مَعًا»(۱) ولأنه أَشَق؛ لكونه أَدْوَمُ إحرامًا، وأسرَعُ إلى العبادة، وفيه جَمْعٌ بين النُّسُكَيْنِ.

قال: (وصِفَتُه: أن يُمِلَّ بالحج والعمرة معًا مِن الميقات) لأن القِران يُنبِئ عن الجَمْع (ويقول: اللهم إني أُريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فَيسِّرْهُما لي، وتَقَبَّلُهُما مِنِّي) لِمَا تقدَّم. وكذا إذا أدخل حجةً على عُمرةٍ قَبْلَ أن يطوف لها أربعةَ أشواطٍ؛ لِتَحَقُّقِ الجَمْع.

قال: (فإذا دخل مكة طاف للعُمْرة، وسَعَى) على ما بَيَّنَاه (ثم يَشْرَعُ فِي أفعال الحج، فيطوف للقُدوم) لقوله تعالى: ﴿ فَنَ تَمَغَ إِلْفُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجْ ﴾ ("، جَعَلَ الحج نهاية للعُمْرة، والترتيبُ إِن فاتَ فِي الإحرامِ لم يَفُتْ فِي حقِّ الأفعال، فيأتي بأفعال الحَجِّ، كما بَيَّنَا فِي النُّورِ اللهُود، ولا يَحْلِق بعد أفعال العمرة؛ لأنه جِنايةٌ على إحرامِ الحج، ويَحْلِقُ يَومَ النَّحرِ كَالْمُفرد.

⁽١) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

⁽٢) أخرجه الطحاوى عن أم سلمة.

⁽٣) سورة البقرة. الآية: ٩٦٦.

فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ دَمَ الْقِرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدُ صَامَ كَالْمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا لَمْ يَدُخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ بَطَلَ قِرَانُهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ.

(فإذا رَمَى جمرة العقبة يوم النَّحْرِ، ذَبَحَ دَمَ القِران، فإن لم يَجِد صام كالمُتَمَتِّع) وقد بَيَّنَاه. وإن طاف القارِنُ طوافين، وسَعَى سَعْيَيْن أجزأه؛ لأنه أَدَّى ما عليه، وقد أساء؛ لمخالفتِه السُّنَّة، ولا شيء عليه؛ لأن طوافَ القُدُومِ سُنَّةٌ، وتَرْ كُه لا يوجِبُ شيئًا، فَتَقَدُّمُه على السعي أولى. وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف.

قال: (وإذا لم يَدخُل القارِنُ مكةً، وتَوجَّه إلى عرفات، وَوقَفَ بها، بطل قِرَانُه) لأنه عَجزَ عن تقديم أفعال العُمْرَة، كها هو المشروع في القِران. ولا يصيرُ رافِضًا بالتوجُّه حتى يقف. وهو الأصح عند أبي حنيفة، بخلاف مُصَلِّي الظهر يومَ الجمعة؛ حيث تَبْطُل بمجرد السعي؛ لأنه مأمورٌ ثَمَّ بالسعي بعد الظهر، وههنا منهي عن التوجُّه إلى عرفة قبل أداء العُمرة، فافترقا. قال: (وسَقَطَ عنه دَمُ القِران) لأنه لمَ يُوفَق لأداء النُّسُكَين (وعليه دمٌ لِرَفضها) لأنه رَفضَ إحرامَه قبل أداء أفعال المُتعة (وعليه قضاءُ العمرة) لِشُرُ وعِه فيها.

فصل في زيارة قبر النبي عَلَيْهُ

مناسبة ذكر هذا الفصل:

ولمَّا جرت العادة أن الحُجَّاج إذا فَرَغوا مِن مناسِكِهم، وقَفَلُوا عن المسجد الحرام، قَصَدوا المدينة زائرين قبر النبي عَلَيْ إذ هي مِن أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرُبُ مِن درجة الواجبات؛ فإنه عَلَيْ حَرَّضَ عليها، وبالغَ في النَّدب إليها، فقال: «مَن وَجَدَ سَعَة ولم يَزُرني فقد جَفاني» (۱)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي» (۱)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن زارني بعد مماتي، فكأنها زارني في حياتي» (۱)، إلى غير ذلك من الأحاديث، ثم لمَّا رأيتُ أكثرَ الناسِ غافِلين عن آدابها ومستحباتها، جاهلين بفروعِها وجُزئياتها، أحببتُ أن أذكرَ فيها فَصلًا عَقِبَ المناسِك مِن هذا الكتاب، أذكر فيه نُبَذًا مِن الآداب، فأقول:

١- ينبغي لَن قَصَدَ زيارةَ قبرِ النبي عَلَيْهُ أن يُكثِرَ الصلاةَ عليه؛ فقد جاء في الحديث أنه يبلغه، ويَصِلُ إليه.

فإذا عَايَن حِيطانَ المدينةِ يُصَلِّي عليه، ويقول: «اللهم هذا حَرَمُ نبيِّك، فاجعله وقايةً لى مِن النار، وأمانًا مِن العذاب وسوءِ الحساب».

٢ ويغتسل قبل الدخول، أو بعده إن أمكنك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه؛ فهو أقرب إلى التعظيم.

⁽١) رواه الدارقطني بلفظ: «من وجد سعة ولم يفد إليَّ فقد جفاني».

⁽٢) أخرجه الطبرانَّى في الكبير والبيهقي في الْشعب. أ

⁽٣) رواه الدارقطني.

٣ ويدخُلها متواضعًا؛ عليه السكينة والوَقَار، ويقول: «بسم اللَّه، وعلى مِلَّة رسول اللَّه عَلَيْهِ ﴿ وَقُل رَّبِ أَدْخِلِنِي مُدُخَل صِدْقِ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِ وَاجْعَل لِي مِن لَّدُنكَ سُلُطُنا نَصِيرًا ﴾ (١) ، اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتِك وفضلك».

- ٤- ثم يدخُل المسجد فيصلي عند منبره وسي ركعتين، يقف بحيث يكون عمودُ المنبر بحذاء منكبه الأيمن؛ فهو موقفه وسي وهو بين قبره ومنبره. قال عليه الصلاة والسلام: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» (()) ثم يسجد شكرًا للَّه ـ تعالى ـ على ما وَفَقَه، ويدعو بها يُجِب.
- منه قدرَ ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثرَ مِن ذلك، ولا يضع يدَه على منه قدرَ ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثرَ مِن ذلك، ولا يضع يدَه على جدار التُّربة؛ فهو أَهيَبُ وأَعْظَمُ للحُرمة، ويقفُ كها يقفُ في الصلاة، ويمثل صورته الكريمة البهيَّة على كأنه نائمٌ في لَحْدِه، عالمٌ به، يسمعُ كلامَه، قال على الله الكريمة البهيَّة على كأنه نائمٌ في لَحْدِه، عالمٌ به، يسمعُ كلامَه، قال على الله الله من صلى علي عند قبري سَمِعْتُه» ""، وفي الخبر: «أنه وُكِّلَ بقبره مَلَكُ يُبلِّغه سلامَ مَن سَلَّم عليه مِن أُمَّتِه»، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا حبيبَ الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا صَفِيَّ الله، السلام عليك يا حبيبَ الله، السلام عليك يا نبيَّ الرحمة، السلامُ عليك يا شفيع الأُمَّة، السلامُ عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتَم النبيَّيِّن، السلام عليك يا أمَرَّمُل، السلام عليك وعلى أهل يا مُدَّثِر، السلام عليك يا محمد، السلام عليك يا أحد، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيِّين الطاهرِين، الذين أَذْهَبَ اللَّهُ عنهم الرِّجسَ وطَهَرَهُم تطهيرًا، بيتك الطيِّين الطاهرِين، الذين أَذْهَبَ اللَّهُ عنهم الرِّجسَ وطَهَرَهُم تطهيرًا،

⁽١) سورة الإسراء. الآية: ٨٠.

⁽٢) رواه البخاري.

⁽٣) رواه البيهقي.

جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نبيًّا عن قومِه، ورسولًا عن أُمَّتِه، أشهدُ أنك قد بلَّغْتَ الرِّسالة، وأَدَّيتَ الأمانة، ونَصَحْتَ الأُمَّة، وأُوضَحْتَ الحُجَّة، وجاهدتَ في سبيل الله، وقاتَلتَ على دين اللَّه حتى أتاكَ اليقينُ، فصَلَّى اللهُ على روحِك وجَسَدِك وقَبرِك، صلاة دائمةً إلى يوم الدين، يا رسول اللَّه نحنُ وَفْدُك، وزُوَّارُ قَبْرِك، جئناك مِن بلادٍ شاسعة، ونَواح بعيدة، قاصدين قضاء حقِّك، والنَّظَرَ إلى مآثِرك، والتيامُنَ بزيارتِك، والاستشفاعَ بُّك إلى ربِّنا، فإنَّ الخطايا قَد قَصَمَت ظهورَناً، والأوزارَ قد أَثْقَلَت كواهِلَنا، وأنت الشافِعُ المُشَفَّع، الموعودُ بالشفاعةِ والمقام المحمود، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظُلْمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾(١)، وقد جِئناك ظالمين لأنفسِنا، مستغفِرين لذنوبنا، فاشفعْ لنا إلى ربِّك، واسأَله أن يُميتَنا على سُنَّتِك، وأن يَحشُرَنا في زُمرَتِك، وأن يورِدَنا حوضَك، وأن يَسقينا بكأسِك، غيرَ خزايا ولا نادِمين، الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثًا: ﴿ رَبُّنَا آغَفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَانِ ﴾ (٢)، ويُبَلِّغه سلامَ مَن أوصاه، فيقول: السلامُ عليك يا رسول اللَّه مِن فلانِ بن فُلان، يستشفعُ بك إلى ربِّك، فاشفع له ولجميع المسلمين، ثم يَقفُ عند وجهِه، مُستَدبِرَ القبلة، ويُصَلِّي عليه

ويتحوَّلُ قَدرَ ذِراعٍ، حتى يحاذي رأسَ الصِّدِّيق هَ ويقول: السلامُ عليك يا خليفة رسول الله في الغار، السلام عليك يا صاحبَ رسولِ الله في الغار، السلام عليك يا رفيقَه في الأسفار، السلام عليكَ يا أمينَه على الأسرار، جزاك الله عَنَّا أفضلَ ما جازى إمامًا عن أُمَّةِ نبيِّه، ولقد خَلَفْتَه بأحسن خَلَف، وسَلَكْتَ طريقَه ومِنهاجَه خيرَ مَسلك،

⁽١) سورة النساء. الآية: ٦٤.

⁽٢) سورة الحشر. الآية: ١٠.

وقاتلتَ أهلَ الرِّدَّة والبِدَع، ومَهَّدْتَ الإسلام، ووصَلتَ الأرحامَ، ولم تَزَل قائلًا الحقَّ، ناصرًا لأهلِه حتى أتاك اليقينُ، فالسلامُ عليك ورحمة اللَّه وبركاته، اللهم أَمِتْنَا على حُبِّه، ولا تُحَيِّب سعينا في زيارتِه، برحمتك يا كريم.

ثم يتحول حتى يُحاذي قبرَ عمر على فيقول: السلامُ عليك يا أمير المؤمنين، السلامُ عليك يا مُظهِرَ الإسلام، السلامُ عليك يا مُكسِّرَ الأصنام، جزاك اللَّه عَنَّا أفضلَ الجزاء، ورضيَ عَمَّن استَخْلَفَك، فَلَقَد نصرتَ الإسلامَ والمسلمين حَيًّا ومَيِّتًا، فَكَفَلْتَ الأيتامَ، ووَصَلْتَ الأرحامَ، وقويَ بك الإسلامُ، وكُنتَ للمسلمين إمامًا مَرضِيًّا، وهاديًا مَهْدِيًّا، بَمَعتَ شملَهم، وأغنيتَ فقيرَهم، وجبَرتَ كَسرَهُم، فالسلامُ عليكَ ورحمةُ اللَّه وبركاتُه.

ثم يرجعُ قَدرَ نصفِ ذراع، فيقول: السلامُ عليكُما يا ضَجيعَي رسولِ اللهِ، ورفيقَيه ووزيرَيه ومُشيرَيه والمعاونينَ له على القيام في الدِّين، والقائِمين بعده بمصالِح المسلمين، جزاكُما اللَّه أحسنَ جزاء، جِئناكُما نتوسَّلُ بكما إلى رسول اللَّه لِيَشفَع لنا، ونَسأَلُ ربَّنا أن يَقْبَل سعينا، ويُحيينا على مِلَّتِه، ويُميتنا عليها، ويَحشُرنا في زُمرَتِه، ثم يدعو لنفسِه، ولوالِدَيه، ولَين أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين.

ثم يقف عند رأسِه على كالأولى، ويقول: اللهم إنك قلت وقولُك الحَقُّ: ﴿ وَلَوَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ وَاسْتَغُفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ وَاسْتَغُفِينَ اللّهُ اللّهَ وَاللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللللللللللللّ

للصف الأول الثانوي معمور ٣٠٧

⁽١) سورة النساء. الآية: ٦٤.

⁽٢) سورة الحشر. الآية: ١٠.

الدُّنْكَ حَسَنَةً وَفِي الْأَخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ (()، ﴿ سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوك ﴾ (()، إلى آخر السورة. ويَزيد في ذلك ما شاء، وينقص ما شاء. ويَدعو بها يحضُره مِن الدعاء، ويوَفَّقُ له إن شاء اللَّه تعالى.

- ٦- ثم يأتي أسطوانة أبي لُبابة التي رَبطَ نفسَه فيها حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويُصلِّ ركعتين، ويتوب إلى اللَّه تعالى، ويدعو بها شاء.
- ٧- ثم يأتي الروضة، وهي كالحوض المربع، وفيها يصلى أمام الموضع اليوم، فيصلي فيها ما تَيَسَر له، ويدعو، ويُكثِر مِن التسبيح والثناء على الله _ تعالى _ والاستغفار.
- ٨ ثم يأتي المنبر، فيضع يدَه على الرُّمانة التي كان رسول اللَّه عَلَيْ يضع يدَه عليها إذا خَطَب؛ ليناله بَركةُ الرسول عَلَيْ، ويُصلِّي عليه، ويسأل الله ما شاء، ويعوذ برحمتِه مِن سَخَطِه وغَضَبِه، ثم يأتي الأسطوانة الحنَّانَة، وهي التي فيها بقيةُ الجِذْع الذي حَنَّ إلى النبي عَلَيْ حين تَركه وخَطَبَ على المِنْبَر، فَنَزَلَ عَلَيْ فيها فاحتَضَنَه، فَسَكَنَ ").
- ٩ ويجتهدُ أن يحيي ليلَه مُدَّة مُقامِه؛ بقراءة القرآن، وذِكْر اللَّه ـ تعالى ـ والدعاء
 عند المِنْبَر والقبر وبينها سرَّا وجهرًا.
- ١- ويُستحب أن يَخرُج بعد زيارته على إلى البقيع، فيأتي المُساهِدَ والمَزَارات؛ خصوصًا قبرَ سيِّدِ الشهداء حمزة على، ويزور في البقيع قُبَّة العباس، وفيها معه الحسنُ بنُ على، وزين العابدين، وابنه محمد الباقر، وابنه جعفر الصادق، وفيه

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٠١.

⁽٢) سورة الصافات. الآية: ١٨٠.

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أميرُ المؤمنين عثمانُ، وفيه إبراهيمُ؛ ابن النبي عَلَيْهِ، وجماعةٌ مِن أزواج النبي عَلَيْهِ، وجماعةٌ مِن أزواج النبي عَلَيْهِ، وعَمَّتُه صفية، وكثيرٌ مِن الصحابة والتابعين عَلَيْ في مسجد فاطمة عَلَيْهُ بالبقيع.

١١ ويُستحب أن يزور شهداء أُحُد يومَ الخميس، ويقول: سلامٌ عليكم بها صبرتم؛ فنعم عقبى الدار، سلامٌ عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنّا إن شاء اللهُ بكم لاحِقُون، ويقرأ آيةَ الكرسي، وسورةَ الإخلاص.

17 - ويُستَحَبُّ أن يأتي مسجد قباء يوم السبت، كذا وَرَدَ عنه عليه الصلاة والسلام (۱) ، ويدعو: يا صريخ المستصرِ خِين، يا غِيَاثَ المستغيثين، يا مُفَرِّجَ كروب المكروبِين، يا مُجيبَ دعوة المضطرين، صَلِّ على محمدٍ وآلِه، واكشِف كرْبِي وحَزْنِي؛ كما كَشَفْتَ عن رسولِك حَزْنَه وكَرْبَه في هذا المقام، يا حنَّان، يا منَّان، يا كثيرَ المعروف، يا دائمَ الإحسان، يا أرحمَ الراحمين.

⁽١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المناقشة والتدريبات

س١: عرف الحج واذكر سبب وجوبه ودليله وحكمه ووقته وأركانه.

س٢: بين المواقيت الزمانية والمكانية لجميع الحجاج ثم اذكر حكم ما يأتي:

(قدم الإحرام على الميقات _ جاوز الآفاقي الميقات بدون إحرام).

س٣: ما الذي يستحب فعله قبل الإحرام؟ وما صيغة التلبية؟

س٤: اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

- (أ) قتل محرم صيد البر.
- (ب) غطى رأسه قتل ذبابًا أو حية أو عقربًا.
- (جـ) قطع شجر الحرم ـ صاد السمك أو ذبح الإبل والدجاج.
 - (د) اغتسل أو استظل بالبيت.
 - (هـ) غطت المرأة رأسها وكشفت وجهها.
 - (و) رفعت صوتها بالتلبية.
 - (ز) جاءتها الدورة عند الإحرام.
 - (ح) حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

س : ما حكم العمرة؟ وما المقصود بالتمتع؟ وما صفته؟ وهل لأهل مكة أو من كان داخل الميقات تمتعٌ أو قرانٌ؟

س٦: ما القران؟ وما صفته؟ ومتى يبطل؟

س٧: ما حكم زيارة قبر النبي عليه ؟ وما آداب الزيارة؟

الأهداف التعليمية لكتاب الكراهة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الكراهة أن:

- ١_ يحدد المقصود بالمكروه عند الحنفية.
 - ٢_ يفصل أحكام النظر عند الحنفية.
- ٣ يوضح الأحكام المتعلقة باستعمال الحرير والذهب.
 - ٤_ يبين معنى الاحتكار وشرطه وحكمه ومدته.
 - ٥_ يحدد حكم التسعير.
 - ٦_ يبين أحكام المسابقة.
 - ٧_ يبين أنواع الكلام وأحكامه.
 - ٨_ يحترم قيمة العمل والاجتهاد.
 - ٩_ يطلب العلم بجد واجتهاد.
 - ١٠ ينفر من الاستماع إلى الملاهى المحرمة.
 - ١١_ يلتزم بآداب الدعاء عند دعائه.

كتَابُ الْكَرَاهَة

الْمَكْرُوهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرَامٌ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

كتاب الكراهة

مضمون الباب:

وفيه بيان ما يُكرَه مِن الأفعالِ وما لا يُكرَه، وسُمِّيَ بالكراهة: لأن بيانَ المكروهِ أَهَمُّ؛ لوجوب الاحترازِ عنه.

والقدوري: سرَّاهُ في «مختصره» و «شرحه»: «الحظرَ والإباحة»، وهو صحيحٌ؛ لأن الحَظْرَ: المَنعُ، والإباحة: الإطلاقُ، وفيه بيان ما مَنعَ مِنه الشرعُ وما أباحه.

وسمَّاه بعضهم: «الاستحسان»؛ لأن فيه بيانَ ما حسَّنَه الشرعُ وقَبَّحَه.

ولَفْظَةُ الاستحسان أحسنُ، أو لأن أكثرَ مسائِلِه استحسانٌ؛ لا مجال للقياسِ فيها، وبعضُهُم يسميه: «كتاب الزهد والورع»؛ لأن فيه كثيرًا مِن المسائل أَطلَقَها الشَّرعُ، والزُّهدُ والوَرعُ فِي تَركِها.

المراد بالمكروه:

قال: (المكروه عند محمد: حرام) إلا أنه لمّا لَمْ يَجِد فيه نَصَّا؛ لم يُطلِق عليه الحُرمة (وعندهما: هو إلى الحرام أقرب) لِتَعارُضِ الأدلة فيه، وتغليب جانِبِ الحُرْمَة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحرامُ والحلالُ إلا وَقَد غَلَبَ الحرامُ الحلالَ» (١٠) وقالوا: معناه: دليلُ الحِلِّ ودليلُ الحُرمةِ.

⁽١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على ابن مسعود، والبيهقي.

وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ حَرَامٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالطَّبِيبِ وَالْخَاتِن وَالْخَافِضَةِ وَالْقَابِلَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ؛ .

النظر إلى العورة:

قال: (والنظرُ إلى العورة حرامٌ، إلا عند الضرورة؛ كالطبيب، والخاتِن (١٠)، والخافِضَة $^{(7)}$ ، والقابلَة $^{(7)}$ ، وقد بَيَّنَّا العورةَ في كتاب (الصلاة).

والأصلُ في ذلك: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَكَرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ

وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٥) معناه: يسترونها مِن الانكشافِ؛ لئلا ينظر إليها الغيرُ؛ نقلًا عن المفسِّرين، وقال عليه الصلاة والسلام: «ملعونٌ مَن نَظرَ إلى سَوأَةِ أَخيه» (٢).

فأما حالة الضرورة: فالضروراتُ تُبيحُ المحظورات؛ ألا تَرَى أن اللهَ أباحَ شُربَ الْحَمْرِ، وأَكْلَ الميتةِ ولحم الخنزيرِ ومالِ الغَيرِ حالةَ المخمصة، وما إذا غُصَّ 📆 وهذا لأن أُحوال الضروراتِ مُستثناةً، قال تعالى: ﴿ وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ ۚ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۖ ﴾ (^^، وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾^٩

وفي اعتبارِ حالَةِ الضرورةِ حَرَجٌ وتكليفُ ما ليس في الوسع، ولأن هذه الأفعال مأمورٌ بها، فعند بعضهم: هي واجبة.

⁽١) الذي يقوم بطهارة الصبيان.

⁽٢) التي تقوم على طهارة الإناث.

⁽٣) التي تقوم بتوليد المرأة (الداية).

⁽٤) سورة النور. الآية: ٣٠.

⁽٥) سورة النور. الآية: ٣١.

 ⁽٦) أخرجه الربيع في مسنده.
 (٧) غُصَّ: وقف الطعام في حلقه.

⁽٨) سورة الحج. الآية: ٨٧.

⁽٩) سورة البقرة. الآية: ٢٨٦.

.....

وعند البعض: سنة مؤكّدة، ولا يُمكِن فعلُها إلا بالنظر إلى مَحالمًا، فكان الأمرُ بها أمرًا بالنظر إلى مَحالمًا، ويلزَم منه الإباحةُ ضرورةً.

وينبغي للطبيبِ أن يُعَلِّمَ امرأةً مداواتَها؛ لأنَّ نظر المرأةِ إلى المرأةِ أَخَفُّ مِن نَظَرِ الرَّجُلِ إليها، لأنَّها أَبعَدُ مِن الفِتنةِ، فإذا لم يكن مِنه بُدُّ: فلْيَغُضَّ بصرَه ما استطاع؛ تَحَرُّزًا عن النَّظَرِ بقدر الإمكان وكذلك تَفْعَلُ المرأةُ عند النَّظَرِ إلى الفَرْجِ عند الولادة، وتَعَرُّفِ البَكارَة، ألا يُرى أنه يجوز النظرُ إليه لِتَحَمُّلِ الشهادةِ على الزنا، ولا ضرورة؟ فهذا أولى.

- والعورةُ فِي الرُّكبَةِ أَخَفُّ، فكاشِفُها يُنكر عليه بِرِفقٍ.
 - ثم الفخذ، وكاشِفُه يُعَنَّف على ذلك.
 - ثم السَّوأة، فيؤدَّب كاشفُها.

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا الْعَوْرَةَ، وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ،.....

نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة وإلى الرجل:

قال: (وينظر الرَّجُلُ مِن الرَّجُلِ إلى جميع بَدَنِه، إلا العورة)؛ لأن المنهيَّ عنه: النظر إلى العورة دون غيرها، وعليه الإجماع.

وقد قَبَّلَ أبو هريرة سُرَّةَ الحسنِ بن علي على وقال: «هذا موضِعٌ قَبَّلَه رسولُ اللَّه عليه الصلاة والسلام»(١).

ولأن الرِّجالَ يمشون في الطريق بإزارٍ في جميعِ الأزمان، مِن غيرِ نكيرٍ، فَدَلَّ على جوازِ النظرِ إلى الأبدان.

قال: (وتنظر المرأةُ من المرأةِ والرَّجُلِ إلى ما يَنظُرُ الرجلُ مِنَ الرَّجُلِ).

أما المرأة إلى المرأة: فلانعدام الشهوة، وللضرورة في الحيَّامات وغيرِها.

وأما نَظَرُها إلى الرَّجُلِ: فلاستوائِهِما في إباحةِ النظر إلى ما ليس بعورة، ولأن الرِّجال يَمشون بين الناس بإزار واحدٍ.

فإذا خافت الشهوة، أو غَلَبَ على ظنِّها: لا تنظر؛ احترازًا عن الفتنة.

وكلُّ ما جاز النظر إليه جاز مَسُّه؛ لاستوائِهِما في الحكم، إلا إذا خافت الشهوة.

⁽١) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه.

وَيَنْظُرُ مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَيَنْظُرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْعَضُدَيْنِ وَالشَّعْرِ،

ما يباح للرجل من زوجته:

قال: (وينظرُ مِن زوجتِه إلى جميعِ بَدَنها) وكذا يحل له مَسُّها، والاستمتاعُ بها في الفرج وما دونه.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «غُضَّ بَصَرَك، إلا عن زوجتِك»(٢).

النظر إلى المحارم:

قال: (وينظرُ مِن ذواتِ محارِمِه إلى: الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعَضدَين، والشَّعر).

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ وَيِنْتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَ رَمِنَهَا ﴾ "، والمراد: موضعُ الزينة؛ لأن النَّظَر إلى نفسِ الثيابِ، والحُيلِ، والكُحْلِ، وأنواعِ الزينةِ؛ حلالٌ للأجانِبِ والأقاربِ، فكان المرادُ: مواضِعَ الزينةِ؛ بطريق حذفِ المضافِ، وإقامةِ المضافِ إليهِ مقامَه.

ويستوي في ذلك المَحْرَمِيَّة بالنَّسَبِ، والرَّضاعِ، والمصاهرة؛ لأن الحُرمَة مؤبَّدةٌ في الكُلِّ، فيستوين في إباحة النظر والمَسِّ.

⁽١) سورة المؤمنون. الآيتان: ٥، ٦.

⁽٢) أخرجه أصحاب السنن بلفظ: «غض بصرك إلا عن أمتك وامر أتك».

⁽٣) سورة النور. الآية: ٣١.

ما يباح مسه من المحارم:

قال: (ولا بأس بأن يَمَسَّ ما يجوز النظر إليه إذا أَمِنَ الشهوةَ) لأن المُسافَرة مَعَهُن حلالٌ بالنصِّ (١)، ويُحتاجُ في السفر إلى مَسِّهِنَّ في الإركاب والإنزال.

وعن النبي على أنه كان إذا قَدِمَ مِن مغازيه قبَّل رأسَ فاطمة، وعن أبي بكر الله عنه أنه قبَّل رأسَ عائشة.

ومحمدُ بن الحنفيَّة كان يُقَبِّلُ رأسَ أُمِّه، ولأنَّ المَحْرَم لَّا كان لا يَشتهي عادةً؛ حَلَّت معه مَحَلَّ الرِّجال.

و لا ينبغي أن يَفعَل شيئًا مِن ذلك إذا خاف الشهوة، أو غلبت على ظنّه، بل ينبغي أن يَغُضَّ بصرَه، فإنَّ مَنْ رَتَعَ حول الحِمَى يوشِكُ أن يقعَ فيه؛ قال عليه الصلاة والسلام: «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك» (٢٠).

ولا يجوز النظرُ مِن هؤلاء إلى ما بين السُّرَّةِ حتى يجاوزَ الرُّكبَة؛ لأنه عورة.

ولا إلى الظَّهْرِ والبَطن؛ لأن حُكمَ الظِّهارِ إنها يثبُت لتشبيهه بظهر الأم، فلولا حُرمَةُ طهرِها لما نبتت حُرمَةُ الظَّهر ظهرِها لما ثبتت حُرمَةُ الظَّهر فالبطنُ أولى؛ لأن الشهوة فيها أكثرُ، فكانت أولى بالتحريم، ولأن ذلك ليس موضعَ الزينةِ.

⁽١) يقصد حديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام.....».

⁽٢) أخرجه الترمذي وأحمد وابن حبان وغيرهم.

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحُرَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ إِنْ لَمْ يَخَفِ الشَّهْوَةَ، فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ لَا يَخُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، ...

نَظَرُ الرَّجُلِ إلى الأجنبية ومسها:

قال: (ولا ينظر إلى الحُرَّةِ الأجنبيةِ إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يَخَف الشهوة) وعن أبي حنيفة: أنه زاد القدم؛ لأن في ذلك ضرورةً للأخذ والإعطاء، ومعرِفَةِ وجهِها عند المعامَلة مع الأجانب لإقامة معاشها ومعادها؛ لعدم مَن يقوم بأسبابِ معاشِها. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَ رَمِنَهَا ﴾ (()

قال عامَّةُ الصحابة: الكُحل، والخاتَم، والمراد: موضعهما؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وموضعُهُما: الوجه، واليد.

وأما القدم: فروي أنه ليس بعورة مطلقًا؛ لأنها تحتاج إلى المشي، فتبدو، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأنْ يَحلَّ النظرُ إلى القَدَمِ كان أولى، وفي روايةٍ: القدمُ عورةٌ في حقِّ النظر، دون الصلاة.

قال: (فإن خاف الشهوةَ: لا يجوز، إلا للحاكِمِ والشاهِدِ) لِما فيه مِن الضرورة إلى معرفَتِها لِتَحَمُّل الشهادة، والحكم عليها.

قال: (ولا يجوز أن يَمَسَّ ذلك وإن أَمِنَ الشهوة) لأن المَسَّ أغلظُ مِن النظرِ، فإنَّ الشهوة بالمسِّ أكثرُ، فإن كانت عجوزًا لا تُشتَهى، أو كان شيخًا لا يشتهى، فلا بأس بمصافحتِهِما؛ لِمَا رُوي عن أبي بكر عَنْ: «أنه كان يصافِحُ العجائِزَ»، وعبد اللَّه بن الزبير استأجَرَ عجوزًا ثُمَرِّضُه، فكانت تغمزُه، وتُفَلِّي رأسَه. والصغيرةُ التي لا تُشتَهى لا بأس بمسِّها والنظرِ إليها؛ لعدم خوفِ الفِتنة.

⁽١) سورة النور . الآية: ٣١.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ وَالسُّلْطَانِ الْعَادِلِ.

ومَن أراد أن يتزوجَ امرأةً: يجوزُ له النظرُ إليها، وإن خاف أن يشتهي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للمُغِيرة، وقد أراد أن يتزوج امرأة: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما»(١).

(ولا بأس بتقبيل يَدِ العالم، والسلطان العادل) لأن الصحابة على كانوا يُقبِّلون أطراف رسول اللَّه على معنى سفيان بن عيينة أنه قال: «تقبيلُ يدِ العالم، والسلطانِ العادلِ سُنَّةُ، فقام عبدُ اللَّه بنُ المبارَك وقبَّل رأسَه»(").

⁽١) أخرجه ابن ماجه والترمذي.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه.

⁽٣) أخرجه البيهقي في سننه.

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءَ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ إِلَّا مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَالْعَلَمِ وَلَا بَأْسَ (سم) بِتَوَسُّدِهِ وَافْتِرَاشِهِ،

فصل (في الحرير والذهب)

ما يُحل من الحرير الخالص:

وعن عمر الله قال: «حَرَّم رسولُ اللّه الله الله الحريرِ على الرجال، إلا ما كان هكذا، وهكذا، وهكذا، وذكرَ إصبَعَين، وثلاثًا، وأربعًا»، ورُوِي «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبَعَين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأراد به الأعلام» ""، «وأهدى المقوقِسُ مَلِكُ الإسكندرية لرسول اللّه على جُبَّةً أطرافُها من ديباج، فلبِسَها» "، ولأن الناسَ اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام في سائر الأزمان، والمعنى فيه: أنه تَبعٌ للثوب، فلا حُكمَ له.

قال: (ولا بأس بتَوسُّدِه وافتراشِه) وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب.

وقالا: يُكرَه؛ لعموم النهي؛ ولأنه مِن زِيِّ الأعاجم، وقد نُهِيَ عنه.

وله: أن النهي وَرَدَ في اللبس، وهذا دونَه، فلا يُلحَق به، ولأن القليلَ مِن اللبس حلالُ، وهو العَلَم، فكذا القليل مِن الاستعمال؛ حتى لا يجوز جعلُه دِثَارًا (٥٠ بالإجماع.

⁽١) العلم من الحرير هو العلامة أو الأثر من الحرير الذي يوضع في الثوب.

⁽٢) رواه أبو داود والنسائي.

⁽٣) رواه مسلم.

⁽٤) أخرجه الطبراني في الكبير.

⁽٥) الثوب الذي يُلبَس فوق الثياب ليستكفأ به.

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءَ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا الْخَاتَمُ وَالْمِنْطَقَةُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَكَابَةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَدُّ الْأَسْنَانِ بِالْفِضَّةِ، وَكَابَةُ الثَّوْبِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَدُّ الْأَسْنَانِ بِالْفِضَّةِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وعن ابن عباس: أنه كان له مرفقة (``حرير على بساطه، ولأن افتراشَه استخفافٌ به، فصار كالتصاوير على البساط؛ فإنه يجوز الجلوس عليه، ولا يجوز لبس التصاوير. التحلى بالذهب والفضة:

قال: (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، ولا يجوز للرجال) لِمَا سَبَقَ من الحديث، (إلا الخاتم، والمِنطَقَة (أنه وحلية السيف مِن الفضة، وكتابة الثوب من ذهب أو فضة (أنه وشد الأسنان بالفضة).

أما الخاتم، والمِنطَقَة، وحلية السيف: فبالإجماع، والنبي عليه الصلاة والسلام كان له خاتمٌ مِن فِضَّة، نَقْشُه: محمد رسول اللَّه، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التَّخَتُّم بالذهب.

استعمال الذهب والفضة في الأواني وغيرها:

قال: (ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة)؛ قال عليه الصلاة والسلام: «مَن شَرِبَ في إناءِ ذهب أو فضةٍ فكأنها يُجَرجِرُ في بطنه نارَ جهنم»('').

للصف الأول الثانوي معمد الامكا

⁽١) المرفقة: المخدة، وفي المعجم ما يرتفق به ويتكأ.

⁽٢) الحزام.

⁽٣) لِأَنَّ الْكتابة تبع للثوب، ومادتها قليلة جدًّا.

⁽٤) أخرجه النسائى والدارقطنى وغيرهما.

وعلى هذا: المِجْمَرة (١)، والملعقة، والمدهن، والميل (١)، والمكحلة، والمرآة، ونحو ذلك.

والنصوص وإن وردت في الشُّربِ؛ فالباقي في معناه؛ لاستوائِهِم في الاستعمال، والجامع: أنه زيُّ المتكبرين ، وتَنعُّمُ المُترَفين، وأنه منهي عنه، فيعم الكل.

(ويستوي فيه الرجال والنساء) لعموم النهي، وعليه الإجماع.

⁽١) المبخرة. (٢) ما يُجعَل به الكحل في العين.

المناقشة والتدريبات

س١: لم سمّى الباب بالحظر والإباحة أو الاستحسان؟

س٢: ما المراد بالكراهة عند علماء المذهب؟

س٣: ما حكم النظر إلى العورة؟ مع التوجيه والاستدلال.

س٤: بين حكم ما يأتي مع التعليل:

- (أ) نظر الطبيب إلى عورة المرأة.
 - (ب) نظر الرجل إلى بدن الرجل.
 - (ج) نظر المرأة إلى بدن المرأة.
- (د) نظر الرجل إلى محارمه ما يباح له وما يحرم.

س٥: بين صحة أو خطأ العبارات الآتية مصححًا الخطأ منها معللًا ومستدلًّا:

- (أ) لا بأس بأن يمس ما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة.
 - (ب) لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل.


س٦: أكمل مما بين القوسين مع التوجيه لما تختار:

(أ) لبس خاتم الفضة.....

(مباح_مكروه_سنة)

(ب) شد الأسنان بالذهب إذا كان له بدل.....

(جائز عند أبي حنيفة _ جائز عند الصاحبين _ حرام إجماعًا)



فَصْلٌ في الإحْتِكَارِ

وَيُكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّنَ وَالْبَهَائِمِ فِي مَوْضِعِ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ،

فصل في الاحتكار

تعريفه وحكمه:

وهو مصدر احتكرتُ الشيء: إذا جمعتُه وحبستُه. والاسم: الحُكرة بضم الحاء. قال: (ويُكرَه في أقوات الآدميين والبهائم، في موضع يضر بأهلِه).

والأصل في ذلك:

-قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِإِلْحَكَادِ بِظُلْمِ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١).

-قال عمر ﷺ: «لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإنه إلحادٌ» ¨``.

- وما رَوَى ابنُ عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الجالِبُ مرزوقٌ، والمحتكر محرومٌ» (أ)، وفي رواية: ملعونٌ.

- وعنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا، فقد برئ مِن الله، وبرئ اللَّهُ منه» (⁽⁾.

-ورَوَى أبو أُمامة الباهلي: «أن النبي _ عليه الصلاة والسلام _ نهى أن يُحتكر الطعام»(٥).

⁽١) سورة الحج. الآية: ٢٥.

⁽٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه.

⁽٤) أخرجه أحمد في مسنده.

⁽٥) أخرجه الطبراني في الكبير.

وَلَا احْتِكَارَ فِي غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ؛ وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حَالُ الْمُحْتَكِرِ يَأْمُرُهُ بِبَيْعِ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ بَاعَ عَلَيْهِ؛

-وروى عمرُ عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «مَن احتَكَر على المسلمين طعامَهم ضَرَبَه اللَّهُ بالجُذام (')، والإفلاس (').

- ولأن فيه تضييقًا على الناس، فلا يجوز.

-والاحتكار: أن يبتاع طعامًا مِن المِصر (")، أو مِن مكانٍ يجلب طعامه إلى المِصر، ويجبسه إلى وقت الغلاء.

-وشرطُهُ: أن يكون مِصْرًا يَضُرُّ به الاحتكار؛ لأنه تَعَلَّق به حقُّ العامة.

- وشَرَط بعضُهُم: الشراءَ في غيرِ وقتِ الغلاء وينتظر زيادة الغلاء، والكل مكروه.

-والحاصل: أنه يُشترط أن يُضِرَّ بأهل تلك المدينة، فإن لم يُضِرَّ بأهلِهِ فليس بمحتكِرٍ؛ لأنه حَبَسَ مِلْكَه، ولا ضرر فيه بغيره، وعلى هذا التفصيل: تَلَقِّي الجلب''، لأنه عليه الصلاة والسلام نَهَى عنه (°).

قال: (ولا احتكار في غَلَّةِ ضَيعَتِه وما زَرَعَه)؛ لأن له ألَّا يَزرَع، فله ألَّا يبيع أيضًا؛ لعموم النهي.

قال: (وإذا رُفِعَ إلى القاضي حالُ المحتكر: يأمره ببيع ما يَفضُل عن قُوتِه وعِياله،

⁽١) الجذام: علة في البدن تتآكل معها الأطراف.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه.

⁽٣) المصر: البلد الكبير، الذي يقام فيه الدور ، والأسواق ، والمدارس ، وغيرها من المرافق العامة.

⁽٤) تلقي الجلب: هو أنّ يأتي تُجار ببضاعة إلى البلد فيقابله أهلها خارج البلد ويشترون منهم السلعة ثم يبيعونها إلى أهل البلد بسعر مرتفع، أو يعلمونهم بالسعر فيزيدونه على أهل البلد، وهو مكروه إما لضرر التجار أو لضرر أهل البلد.

⁽٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَعِّرَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابُ الطَّعَامِ تَعَدِّيا فَاحِشًا فِي الْقِيمَةِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ؛

فإنِ امتَنَع: باع عليه) لأنه في مقدار قُوتِه، وعياله، غيرُ محتكِر، ويَترُكُ قُوتَهم على اعتبارِ السَّعَةِ.

وقيل: إذا رُفِعَ إليه أَوَّلَ مرةٍ نهاه عن الاحتكار، فإن رُفِعَ إليه ثانيًا حَبَسَه وعَزَّرَه بها يَرَى؛ زجرًا له، ودفعًا للضَّرَر عن الناس.

التسعير على الناس:

قال محمد: أُجبِرَ المحتكرِين على بَيْعِ ما احتكروا، ولا أُسَعِّر، ويقال له: بعْ كما يبيعُ الناس، وبزيادةٍ يُتغَابَنُ في مِثلِها، ولا أترُكه يبيعُ بأكثر.

والأصل في ذلك:

ما روي «أن السِّعرَ غلا بالمدينة، فقالوا: يا رسول اللَّه! لو سَعَّرتَ؟ فقال: إن اللَّهَ هو المُسَعِّر»('')، ولأن التسعير تقديرُ الثمن، وأنه نوعُ حَجْرِ.

وقول محمد: أُجِبِرهُم على البيع، يحتمل وجهين: إما لِمَا فيه مِن المصلحة العامَّة،أو بناءً على قولها في الحَجْر (٢٠).

قال: (ولا ينبغي للسلطان أن يُسَعِّر على الناس) لِمَا بَيَّنَّا.

قال: (إلا أن يتعدى أربابُ الطَّعامِ تعديًا فاحشًا في القيمة، فلا بأس بذلك، بمشورة أهلِ الخِبرة به) لأن فيه صيانة حقوقِ المسلمين عن الضياع.

⁽۱) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

⁽٢) الحجر في اللغة: المنع، وشرعًا: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة، والمصنف يشير إلى الخلاف بين الإمام وصاحبيه في مشروعية الحجر على السفيه، كما سيأتي في كتاب الحجر.

.....

وقد قال أصحابُنا: إذا خافَ الإمامُ على أهلِ مِصرِ الضياعَ والهلاكَ، أَخَذَ الطعامَ مِن المُحتَكِرِين وفَرَّقَه عليهم، فإذا وَجَدُوا: رَدُّوا مِثلَه، وليس هذا حَجْرًا، وإنها هو للضرورة، كها في المخمصة (۱۰).

ولو اتَّفَق أهلُ بَلَدٍ على سِعْر الخُبز واللحم، وشاع بينهم، فَدَفَعَ رجلٌ إلى رَجُلٍ منهم درهمًا ليُعطِيه، فأعطاه أقلَّ مِن ذلك، والمشتري لا يعلم، رَجَعَ عليه بالنقصان مِن الثمن؛ لأنه ما رَضِيَ إلا بِسِعر البلد.

ما يكون فيه الاحتكار:

قال أبو يوسف: الاحتكار في كلِّ ما يضر بالعامة؛ نظرًا إلى أصْل الضَّرر.

وقال محمد: الاحتكارُ في أقواتِ الآدميين؛ كالتمر، والجِنطة، والشعير، وأقوات البهائم؛ نظرًا إلى الضرر المقصود.

مدة الاحتكار:

واختلفوا في مدة الاحتكار:

قيل: أقلها أربعون يومًا؛ كما ورد في الحديث، وما دون ذلك فليس باحتكار؛ لعدم الضرر بالمدة القصيرة.

وقيل: أَقَلُّه شهر؛ لأن ما دونه عاجِل، ثم قيل: يأثم بنفس الاحتكار وإن قَلَّت المدة، وإنه الله وإن قَلَّت المدة، وإنها بيانُ المُدَّةِ لبيان أحكام الدنيا.

للصف الأول الثانوي معهد الأول

⁽١) المخمصة: المحاعة.

وَيُقْبَلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ إِلَّا قَوْلُ الْعَدْلِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ وَيُقْبَلُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ.

قبول خبر الفاسق في المعاملات ...

قال: (ويُقبَل في المعاملات قولُ الفاسق) لأنها يَكثُر وجودُها مِن الناس، فلو شَرَطْنا العدالةَ حُرِجَ الناسُ في ذلك، وما في الدِّين مِن حَرَج، فيُقبَل قولُ الواحِدِ؛ عدلًا كان أو فاسقًا، ذَكرًا أو أُنثَى، مسلمًا أو كافرًا؛ دفعًا للحرج.

قال: (ولا يُقبَل في الديانات إلا قول العَدْلِ؛ ذكرًا أو أنثى) لأن الصِّدق فيه راجحٌ؛ باعتبارِ عقلِه ودينِه، سِيَّا فيما لا يَجلِبُ له نفعًا، ولا يَدفَع عنه ضررًا، بخلاف المعاملات؛ فإنه لا مُقام له في دارِنا إلا بالمُعاملة، ولا مُعامَلة إلا بقبولِ قولِه، ولا كذلك الديانات. والمعاملاتُ: كالإخبارِ بالذبيحةِ، والوَكالة، والهِبة، والهدية، والإذن، ونحو ذلك. والديانات: كالإخبار بجهة القِبلة، وطهارةِ الماء.

قال: (ويُقبَل في الهديَّة والإذنِ قولُ الصبيِّ) للحاجة إلى ذلك، وعليه الناسُ مِن لَدُن الصدر الأول إلى يومِنا.

⁽١) الخبر يختلف عن الشهادة، فالمراد بالخبر هو مجرد إعلام الشخص لغيره من الناس بشيء، أما الشهادة فإنها لا تكون إلا عند الحاكم، ومن ثم اشترط لها العدالة.

فَصْلٌ

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَبِالرَّمْي....

فصل في المسابقة

المسابقات الرياضية:

قال: (تجوز المسابقة على الأقدام، والحَيْل، والبغال، والحمير، والإبل، وبالرمي) والأصل فيه:

- حديثُ أبي هريرة أن النبي على قال: «لا سَبْقَ إلا في خُفِّ، أو نَصْلٍ، أو حافِرٍ» ((). والمرادُ بالخُفِّ: الإبل، وبالنَّصْلِ: الرمي، وبالحافر: الفرس، والبغال، والحار.

-وعن الزهري قال: «كانت المسابقةُ بين أصحابِ رسول اللَّه ﷺ في الخَيلِ، والأَرجُل».

-ولأَنه مما يُحتَاجُ إليه في الجهاد للكرِّ والفَرِّ، وكُلُّ ما هو مِن أسبابِ الجهادِ فَتَعَلَّمُه مندو لُ إليه.

- وكانت «العضباء» ناقةُ رسولِ اللَّه عَلَيْ لا تُسبَق، فجاء أعرابيٌّ على قَعودٍ فَسَبَقَها، فَشَقَ ذلك على المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: «ما رَفَعَ اللَّه شيئًا إلا وَضَعَه» ""، وفي الحديث: «تسابَقَ رسولُ اللَّه عَلَيْ وأبو بكر، وعمر، فسَبَقَ رسولُ اللَّه عَلَيْ، وثنَّى أبو بكر، وثَلَّثَ عمر»، وعن النبي عَلَيْ: «لا تحضر الملائكة شيئًا مِن الملاهي؛ سوى النّصال، والرِّهان» "أي: الرمى، والمسابقة.

⁽١) رواه أبو داود.

⁽٢) أخرجه البخاري بمعناه.

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير.

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ جُعْلٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِيَيْنِ أَوْ مِنْ ثَالِثٍ لِأَسْبَقِهِمَا فَهُو جَائِزٌ، وَإِنْ شُرِطَ مِنَ الْجَانِيَيْنِ فَوْمِنْ ثَالِثٍ لِأَسْبَقِهِمَا فَهُو جَائِزٌ، وَإِنْ شَبْقُهُ مِنَ الْجَانِيَيْنِ فَهُو قِمَارٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ بِفَرَسٍ كُفْءٍ لِفَرَسَيْهِمَا يُتَوَهَّمُ سَبْقُهُ لَمْ يُعْطِهِمَا، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَيَّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ لَهُ مَا مَنْ صَاحِبِهِ،.....

جوائز المسابقات:

قال: (فإن شُرِطَ فيه جُعْلٌ مِن أحد الجانبين، أو مِن ثالِثٍ لأَسبَقِهِا، فهو جائز) وذلك مثل أن يقول أحدُهما لصاحِبِه: إن سَبَقْتَني أعطيتُك كذا، وإن سبقتُك لا آخُذُ مِنكَ شيئًا،.

أو يقولَ الحاكم لجماعةِ فرسانٍ: مَن سَبَقَ منكم فله كذا، وإن سُبِقَ؛ لا شيء عليه، أو يقولَ لجماعةِ الرُّماة: مَنْ أصابَ الهدفَ له كذا، وإنها جاز في هذين الوجْهين؛ لأَنه تحريضٌ على تعليمِ آلةِ الحَرْبِ والجهاد، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم» (۱۰).

وفي القياس: لا يجوز؛ لأنه تعليقُ المالِ بالخطر.

(وإن شُرِطَ من الجانبين؛ فهو قِهار) وأنه حرامٌ.

(إلا أن يكون بينهما مُحَلِّل؛ بِفَرَسٍ كَفَءٍ لِفَرَسَيهما، يُتَوَهَّم سَبْقُه لهما، إن سَبَقَهُما أخذ مِنْهُما، وإن سَبَقَهُما أخذ مِنْهُما، وإن سَبَقَاه لَمْ يُعطِهِما، وفيما بينهما: أَيْهُما سَبَقَ، أَخَذَ مِن صاحِبِه).

وإنها جاز ذلك: لأنه بالمُحَلِّلِ خَرَجَ عن أن يكون قِهارًا، فيجوز لِمَا ذَكَرْنا.

وقيل في المحلِّل: أن يكون إن سَبَقاه أعطاهُما، وإن سَبَقَهُما لم يأخذ منهُما، وهو جائزٌ أيضًا لمَا ذَكَرْنا، ولو لم يكن فَرَسُ المُحلِّلِ مِثلَهُما، لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلا يخرُجُ مِن أن يكون قِهارًا.

⁽١) أخرجه البخاري.

وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ إِذَا اخْتَلَفَ فَقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى شَيْخٍ وَجَعَلَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا.

المسابقات العلمية:

قال: (وعلى هذا التفصيل: إذا اختلف فقيهان في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجَعَلا على ذلك جُعلًا)؛ لأنَّه لمَّا جاز في الأفراس يجوز هنا للحثِّ على الجُهدِ في طلب العلم؛ لأن الدين يقوم بالعلم، كما يقوم بالجهاد.

والمسابقةُ بالخيل للرياضة - ما لم يُتْعِبها - مندوبٌ إليه.

وكذلك على الأقدام، والرمي، قال على: «إن الله _ تعالى _ يُدخِلُ بالسَّهم الواحِدِ الجنةَ ثلاثَةً: صانِعَه، ومُنبَله، والرامى به (۱).

ورَكضُ الدابةِ بتَكلُّفِ للعَرض على المشتري مكروهُ؛ لأنه يُغرِّرُ بالمشتري. وفي الحديث: «تُضرَب الدابةُ على النَّفار، ولا تُضرَب على العِثار» (() فإن العِثار يكونُ مِن سوءِ إمساكِ الراكِبِ اللجام، والنَّفَار: مِن سوء خُلُقِ الدَّابة، فتؤدَّب على ذلك، وعن عمر الله الله كتب إلى سعدِ بن أبي وقاص: «لا تخصِين فرسًا، ولا تجرين فرسًا» (() ومعناه: أن صهيلَ الفَرسِ يُرهِب العدو، والخصي يمنعُه، لا أنه حرام؛ لأنهم تعارفوه مِن لَذُن رسول اللَّه عَلَيْ إلى يومِنا مِن غيرِ نكيرٍ، ويجوز شراء الخصي مِن الخيلِ، وركوبُه بالاتفاق، ومعنى النهى الثاني (): إجراء الفرس فوق ما يتحمله.

⁽١) رواه عقبة بن عامر الجُهَني.

⁽٢) أخرجه ابن عدى في الكامل.

⁽٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

⁽٤) في قول عمر السابق: ولا تجرين فرسًا.

وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَثِمَ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا يُعْطِي سَائِلًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا؛

الوليمة

حكمها ، وأدابها:

قال: (ووليمة العُرس سُنة) قديمةٌ، وفيها مثوبَةٌ عظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: «أَوْلِج ولو بشاة»(١).

وهي: إذا بنى الرَّجُلُ بامرأتِه؛ أَنْ يدعو الجيران، والأقرباء، والأصدقاء، ويَذبَح لهم، ويَصنَع لهم طعامًا.

قال: (وينبغي لَمِن دُعِي أَن يُجِيب، فإن لم يَفْعَل؛ أَثِم)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِب الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَه» (٢٠).

-فإن كان صائمًا أجاب ودَعًا.

-وإن لم يكن صائمًا أكل ودَعَا.

وإن لم يأكل أَثِم وجَفَا؛ لأنه استَهزَأ بالمُضِيف، وقال ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كُراعٍ "" لأَجَبْتُ » (أَ

قال: (ولا يَرْفَعُ منها شيئًا، ولا يُعطي سائِلًا إلا بإذن صاحِبِها) لأنه إنها أَذِنَ له في الأكل دون الرَّفْع والإعطاء.

⁽١) أخرجه البخاري.

⁽٢) متفق عليه.

⁽٤) أخرجه البخاري.

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عَلَيْهَا لَهُوٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ لَا يُجِيبُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنْ كَانَ اللَّهُوُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَقْعُدُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَقْعُدُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدًى بِهِ لَا يَقْعُدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدًى بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ.

قال: (ومن دُعِي إلى وليمة عليها لهوُّ؛ إن عَلِمَ به لا يُجيب؛ لأنه لم يلزَمْه حَقُّ الإجابة.

- -وإن لم يَعلَم حتى حَضَر:
- إن كان يقدر على مَنْعِهِم فَعَلَ؛ لأنه نهيٌ عن منكر.

-وإن لم يَقدِر: فإن كان اللهو على المائدة؛ لا يَقْعُد؛ لأن استهاع اللهو حرامٌ، والإجابة سُنَّة، والامتناعُ عن الحرام أولى مِن الإتيان بالسنة.

- وإن لم يكن على المائدة:

- فإن كان مُقتَدَى به، لا يَقْعُد؛ لأن فيه شَيْنَ الدِّين، وفتحَ بابِ المعصيةِ على المسلمين، وما روي عن أبي حنيفة أنه قال: ابتُليتُ بهذا مرةً فَصَبَرتُ، كان قبلَ أن يصير مُقتَدى به.

-وإن لم يكن مقتدى به: فلا بأس بالقعود، وصار كتشييع الجنازة إذا كان معها نياحة، لا يَترُك التشييع والصلاة عليها لِمَا عِندها من النياحة، كذا هنا.

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الأضحية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الأضحية أن:

- ١- يعرف الأضحية لغة وشرعًا.
- ٢_ يعرف المقصود بالذبح وحكمه.
- ٣ يحدد طريقة الذبح الشرعية وشروطه وآدابه.
 - ٤_ يلتزم آداب الذبح عند ذكاة الحيوان.
- ٥ يستشعر رحمة الشريعة الإسلامية ويسرها وسماحتها.
 - ٦- يفصل القول في المقصود بالأضحية.
 - ٧_ يستنتج حكمة مشروعية الأضحية.
 - ٨ـ يستعرض أحكام الأضحية.
 - ٩_ يمارس الذبح على الطريقة الشرعية.

* * *

كتَابُ الْأُضْعِيَة

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرِّ مُقِيمٍ مُوسِرٍ،.....

كتاب الأضحية

تعريفها:

وهي بضم الهمزة وكسرها: اسم لِمَا يُذبَح أيامَ النَّحر، بنية القُربة للَّه تعالى، وكذلك الضحية ـ بفتح الضاد، وكسرها ـ ويقال أيضًا: أُضحاة؛ قال ﷺ: «على أهل كلِّ بيتٍ في كل عام أَضحاة، وعَتيرة (١) (١) (١) .

فَالْأُضَحَاة: مَا يُذبَح أيام النحر، وهي مِن أضحى يُضْحِي، إذا دَخَل في الضُّحَى؛ لأنها تُذبَح وقت الضحى، فسمي الواجبُ باسم وقتِه؛ كصدقة الفطر، والصلوات الخمس.

على من تجب؟

قال: (وهي واجبة على كلِّ مسلِم، خُرِّ، مقيم، مُوسِرٍ).


- أما الوجوب: فَمَذْهبُ أصحابنا.

-ورُوِيَ عن أبي يوسف أنها سُنَّة.

- وذَكرَ الطحاوي: أنها واجبة عند أبي حنيفة، سنة عندهما.

-والدليل على كونها سنة:

١- قوله ﷺ: «ثلاثٌ كُتِبَت عَلَيَّ ولم تُكتَب عليكم: الوتر، والضحى، والأضحى». وفي رواية: «وهي لكم سنة» (٣).



⁽١) العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضاً.

⁽٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائى وغيرهم.

⁽٣) أخرجه أحمد.

.....

٢-وعن أبي بكر، وعمر وعن أنهم كانا لا يضحِّيان مخافَّة أن يراها الناسُ واجبة (١٠).

٣-ولأنها لو وَجَبَت لوَجَبَت على المسافر؛ كصدقة الفطر، والزكاة؛ إذ الواجبات المالية لا تأثير للسفر فيها.

ودليلُ الوجوب:

- قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴾ (٢)، أَمَرَ بنَحرٍ مقرونٍ بالصلاة، وما ذلك إلا الأضحية.

مناقشة أدلة القائلين بأنها سنة:

١- قوله ﷺ: «ضَحُّوا، فإنها سنة أبيكم إبراهيم» (٣)، أمرٌ، وإنه للوجوب.

٢ - وقوله ﷺ: «مَن وَجَدَ سَعَةً ولم يُضَحِّ، فلا يَقرَبَنَّ مُصَلانا» ('')، عَلَّق الوعيدَ بترك الأضحية، وأنه يَدُلُّ على الوجوب.

٣-وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ولَمْ تُكتَب عليكم»، قلنا: نفيُ الكِتابةِ نفيُ الفرضيَّة؛ لأن المراد مِن الكتابة: الفرض، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوةَ كَانَتُ عَلَى الفرضيَّة؛ لأن المراد مِن الكتابة: الفرض، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوات المفروضات المُوْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٥)، أي: فرضًا مؤقتًا، ولذلك تُسَمَّى الصلوات المفروضات مكتوبة، فكان النَّصُّ ينفي الفرضية، ونحن نقول به، إنها الكلام في نفي الوجوب.

٣٣٦ الختار من الاختيار

⁽١) أخرجه البيهقي.

⁽٢) سورة الكوثر. الآية: ٢.

⁽٣) أخرجه أحمد.

⁽٤) أخرَّجه أحمد وابن ماجه.

⁽٥) سورة النساء. الآية: ١٠٣.

٤ - وقوله: «وهي لكم سنة» (١) أي ثَبَتَ وجوبُها بالسنة؛ لَمَا ذَكَرْنا مِن التعارُض في تأويل الآية، وما وجب بالسنة يطلق عليه اسمُ السُّنَن، وهو كثيرُ النظير.

وأبو بكر وعمر كانا فقيرَين، فخافا أن يظُنَّها الناسُ واجبةً على الفقراء، على أنها
 مسألةٌ مختلفةٌ بين الصحابة.

٦ - ولا احتجاج بقول البعض على البعض، والترجيحُ لنا.

٧- ولأن ما ذكرناه موجِب، وما ذكروه نافٍ، والمُوجِبُ راجحٌ، وتمامُه عُرِفَ في الأصول.

-وإنها لم تجب على المسافر: لأنها اختصت بأسبابٍ شَقَّ على المسافر تحصيلُها، وتفوت بمضي الوقت، فلم تجب، كالجمعة، بخلاف الفِطر، والزكاة؛ حيث لا تفوت بالوقت. ويجوز فيها التأخير، ودَفْعُ القيمةِ، وغيرُ ذلك. وعن علي على المسافر جعةٌ، ولا أضحية».


واختصاصها بالمُسلِم: لأنها عبادةٌ وقُربة.

وبالمقيم: لِمَا مَرَّ ويستوي فيه المقيمُ بالأمصار، والقُرى، والبوادي؛ لأنه مقيمٌ.

وبالغِنَى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظَهْر غِنَى»(١)، والمراد: الغِنَى المشروطُ لوجوب صدقة الفطر.

- وأما أولاده الصغار:

فَرَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة، أنه يجب عليه أن يُضَحِّي عن أو لاده الصِّغار؛ كصَدَقَةِ الفِط.



⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) أخرجه البخاري.

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ. وَإِنِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ جَازَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ وَيُرِيدُونَهَا، وَلَوِ اشْتَرَى بَقَرَةً لِلْأُضْحِيَةِ ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا سِتَّةً أَجْزَأَهُ،

وعنه: لا تجب؛ لأنها قُربة مَحْضَة، والقُربة لا تُتَحَمَّل بسبب الغير، بخلاف صدقة الفطر؛ فإنها مئونة، وسبَبُها رأسٌ يَمُونُه ويلى عليه.

ما يجزئ من الأضحية:

قال: (ويجب على كل واحد شاة) لأنه أدنى الدم، كما قلنا في الهدايا.

قال: (وإن اشترك سبعةٌ في بقرةٍ، أو بَدَنَة، جاز إن كانوا مِن أهل القُربة) يعني مسلمين (ويريدونها) يعني يريدون القُربة، فإذا خَرَجَ البعضُ عن أن يكون قُربةً: خَرَجَ الباقي.

والأصل في جواز الشركة: ما رَوَى جابر قال: «نَحَرْنا مع رسول اللَّه ﷺ البَدَنة عن سبعة» (١٠) .

وتُجزئ عن أقل مِن سبعة بطريق الأولى، ولا تُجزئ عن أكثر؛ لأن القياس ألا تجزئ إلا عن واحد، لأنه إراقةٌ واحدةٌ، إلا أنّا تركنا القياس بها روينا، وأنه مقيّد بالسبعة، فلا يُزاد عليه.

وتجوز البَدَنَة بين اثنين نصفين؛ لأنه لمَّا جاز ثلاثُ أَسْبَاع؛ فلأن يجوز ثلاثة ونِصف أَوْلى، ولو كان لأحَدِهم أقلُّ مِن السُّبع لا يُجزئه.

(ولو اشترى بقرةً للأضحية، ثم أَشْرَكَ فيها ستةً، أجزاًه) استحسانًا.

والقياسُ: ألا يجوز، لأنه أَعَدُّها للقُربة، فلا يجوز بيعُها، وفي الشَّركة بيعُها.

⁽١) أخرجه مسلم.

وَيَقْتَسِمُونَ لَحْمَهَا بِالْوَزْنِ، وَتَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَيُجْزِئُ فِيهَا مَا يُجْزِئُ فِيها مَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْي،.....

وجْهُ الاستحسان: أن الحاجةَ مَاسَّة إلى ذلك؛ لأنه قد لا يَجِدُ إلا بقرة، ولا يجد شركاء، فيشتريها، ثم يطلب الشركاء بعد ذلك، فَجَوَّزناه للحاجة.

والأحسن: أن يَطلُب الشركاءَ قبل الشراء؛ لئلا يكونَ راجعًا عن القُربة.

وعن أبي حنيفة: أنه يُكرَه ذلك بعد الشراء.

قيل: لو أراد الاشتراك وقت الشراء لا يُكره.

وقيل: إن كان فقيرًا لا يجوز؛ لأنه أوجَبَها بالشراء، فإن أشرك جاز، ويَضمن حصةَ الشركاء.

وقيل: الغني إذا شارَكَ يتصدق بالثَّمَن؛ لأن ما زاد على السُّبع غيرُ واجبٍ عليه، وبالشراء قد أو جَبَه على نفسِه، فيتصدق بثَمَنِه.

قال: (ويقتسمون لحمَها بالوزن) لأنه موزون، ولا يتقاسمونه جُزافًا، إلا أن يكون معه الأكارع، والجِلْد، فيجوز، كما قلنا في البيع.

قال: (وتختص بالإبل، والبقر، والغنم) لِمَا مَرَّ في الهَدي. ولقول الصحابة: الضحايا مِن الإبل، والبقر، والغنم، وذلك اسمٌ للكبارِ دون الصِّغار.

قال: (ويُجزئ فيها ما يُجزئ في الهَدي) وهو النَّنيُّ مِن الكل، وهو مِن الغنم: ما له سنة، ومن البقر: سنتان، ومِن الإبل: خمس سنين.

ولا يجوز الجَذَع مِن الإبل، والبقر، والمعز؛ لِمَا رَوَى أبو بُردة قال: «قلت: يا رسول اللَّه! ضحيتُ قبلَ الصلاة، وعندي عَتودٌ خير مِن شاتَي لَحْمٍ، أَفَيُجزِئُني أَن أضحي به؟ قال: يجزيك، ولا يجزئ أحدًا بعدك (١٠).

⁽١) أخرجه أحمد.

وَتَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَحَادِي عَشَرِهِ وَثَانِي عَشَرِهِ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا،

والعتود مِن المعز، كالجذع مِن الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثَرُ الحَوْل، وهو القياس في الضّأن أيضًا، إلا أنّا تركناه بقوله على الأضحيةُ الجذع مِن الضأن (()، ثم الاسمُ يتناولُ السالمِ منها.

ولا يجوز المَعيب، والشَّقُّ في الأُذُنِ، والوَسم: القليل لا اعتبار به، ويَتَصَدَّق بجِلالهِا وخِطامِها، ولا يُعطي أَجْرَ الجَزَّارِ منها.

وقتها:

قال: (وتختص بأيام النحر، وهي ثلاثة: عاشر ذي الحجة، وحادي عَشَرِه، وثاني عَشَرِه، أفضَلُها أَوَّهُا) لِمَا روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة على قالوا: «أيام النَّحر ثلاثة، أفضلُها أَوَّهُا» (٢)، وهذا لا يَهتَدي إليه العقل، فكان طَرِيقُه السمع، فكأنهم قالوه عن النبي عَلَيْه.

وأفضلُها أَوَّهُا؛ لِمَا روينا، ولكونه مُسارَعةً إلى الخير والقُربة.

وأدناها آخِرُها؛ لِمَا فيه من التأخير عن فِعل الخير.

و يجوز ذبحُها في أيامِها ولياليها؛ لأن الأيام إذا ذُكِرَت بلفظِ الجَمْعِ ينتظم ما بإزائها مِن الليالي، كما في النذر؛ لِمَا عُرِفَ مِن قصة زكريا عليه السلام.

⁽١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

⁽٢) أخرجه أحمد في الموطّأ.

فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَذْبَحْ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدِ اشْتَرَاهَا تَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً،..وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا اشْتَرَاهَا أَوْ لَا، ..

وَيَدْخُلُ وَقَٰتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ أَوَّلَ أَيَّامِ النَّحْرِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْمِصْرِ لَا يُضَحُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ،

قال: فإن مَضَت ولم يَذبَح:

فإن كان فقيرًا، وقد اشتراها، تَصَدَّق بها حَيَّة) لأنها غيرُ واجبةٍ على الفقير.

فإذا اشتراها بِنِيَّة الأضحية تَعيَّنَت للوجوب، والإراقةُ إنها عُرِفَت قُربَةً في وَقتٍ معلومٍ، وقد فات، فيتصدق بعينها.

(وإن كان غنيًّا: تَصَدَّق بثَمَنِها، اشتراها أو لا؛ لأنها واجبةٌ عليه.

فإذا فات وقتُ القُربة في الأضحية تَصَدَّق بالثَّمَنِ؛ إخراجًا له عن العُهدة؛ كما قلنا في الجمعة إذا فاتت: تقضى الظهر، والفِديَةُ عند العجز عن الصوم؛ إخراجًا له عن العُهدة.

قال: (ويَدخُلُ وقتُها بطلوع الفجر أول أيام النحر، إلا أن أهل المِصْر لا يُضَحُّون قبلَ صلاةِ العيد) لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاة فلْيُعِد ذبيحَتَه، ومَنْ ذَبَحَ بعد الصلاة فقد تَمَّ نُسُكُه، وأصابَ سُنَّة المسلمين»(١).

وقال عَلَيْ: «إِن أَوَّلَ نُسُكِنا في هذا اليوم: الصلاة، ثم الأضحية» (")، وهذا الشَّرط في حَقِّ مَن تجب عليه الصلاة، أمَّا مَن لا تجب عليه وهم أهل السَّواد (") فيجوز ذبحُه بعد طلوع الفجر، وهذا لأن العبادة لا يختلف وقتُها بالمِصر وعدمِه كسائر العبادات.

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

⁽٢) أخرجه البخاري.

⁽٣) المقصود: أهل القرى التي لا تتوفر فيها شروط العيد.

وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَيَدَّخِرُ...وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا الْكِتَابِيُّ....

ڪيف توزع؟

قال (ويَأْكُلُ مِن خَمِها، ويُطعِم الأغنياءَ، والفقراءَ، ويَدَّخِر) لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْمِنْهَا وَأَطَعِمُواْ ٱلْمِكَالِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (()، وقال ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، ألا فَزُورُوهَا، وكنت نهيتُكم عن ادِّخارِ لُحُوم الأضاحي، فكلوا وادَّخِروا» (().

وإنها يجوز أن يُطعِمَ الأغنياء: لأنه يجوز له الأكل، وهو غني، فكذا غيره.

ويُستَحب ألا تَنقُصُ الصدقة عن الثَّلُث؛ لأن النصوصَ قسَّمَتها بين الأكل، والتَّصَدُّقِ والدِّحار، فيكونُ لِكُلِّ واحدِ الثلث.

وينتفع بجِلدها فيها يُفرَش وينام عليه، أو يعمل منه آلة تُستَعمل؛ كالقِربة، والدلو، والسفرة (أ)؛ لِمَا رُوِي عن عائشة: اتَّخَذَت مِن جِلدِ أضحيتها سِقاءً، أو يشترى به آلةً؛ كالمنخل، والغربال.

ولا يشتري به ما لا يُنتَفَع به إلا بالاستهلاك؛ لأن المأثورَ أن ينتفعَ به، أو يبدله مع بقاء عَينِه ولا يبيعه؛ لقوله ﷺ: «مَن باع جِلدَ أضحيتِه فلا أضحيةَ له»('').

فإن باعَه بشيء مِن النَّقود يتصدق به؛ لأن وقت القُربة قد فات، فيتصدق به، كذا رواه محمد.

⁽١) سورة الحج. الآية: ٢٨.

⁽٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

⁽٣) ما يوضع فيه طعام السفر.

⁽٤) أخرجه البيهقى والحاكم في المستدرك.

وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَةً غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جَازَ (ز).....

ما يندب عند ذبح الأضحية:

قال: (ويُكرَه أن يذبَحَها الكتابيُّ) لأنها عبادة، وإن ذَبَحَها جاز؛ لأنه مِن أهل التذكية.

والأُولى أن يذبَحَها بنفسِه إن كان يُحسِن الذَّبح؛ لأنها عبادة، فإذا فَعَلَها بنفسِه كان أفضل، كما في سائِر العبادات، والنبي عَلَيْ: «ضَحَّى بكبشين، أملحين، يذبَح ويُكَبِّر، ويُسَمِّي» رواه أنس (()، وروى جابرٌ «أنه عَلَيْ ضَحَّى بكبشين، وقال حين وجَّههُما: وجَّهتُ وجهيَ للذي فَطَرَ السهاواتِ والأرضَ حنيفًا مسلمًا، اللهم مِنكَ ولك، بسم الله أكبر» (()، وإن كان لا يُحسِنُ الذبحَ: فالأَوْلى أن يوليها غيرَه.

ويُستَحَبُّ أَن يَحضُرها إِن لم يذبحها؛ لقوله عَلَيْ: «يا فاطمة بنت محمد! قومي فاشهدي أضحيتَكِ؛ فإنه يُغفَر لكِ بأول قطرة تقطر مِن دَمِها إلى الأرض كلَّ ذنب، أَمَا أنه يُجاء بِدَمِها ولَحْمِها، فيوضَع في ميزانِك وسبعون ضِعْفًا»، قال أبو سعيد الخدري: يا نبيَّ الله! هذا لآلِ محمدٍ خاصَّة؛ فإنهم أهلٌ لِا خُصُّوا به مِن الخير، أم لآلِ محمد، والمسلمين عامة؟ قال: «لآلِ محمد، وللمسلمين عامة» (").

الخطأ في ذبح الأضعية:

(ولو ذَبَحَ أضحية غيرِه بغيرِ أمرِه جاز) استحسانًا، ولا يجوز قياسًا.

وهو قول زفر؛ لأنه ذَبَحَ شاةَ غيرِه بغيرِ أمرِه، فيضمن، كما إذا ذَبَحَ شاة قصَّاب ''، وإذا ضمن لا يجزيه عن الأضحية.

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم.

⁽٢) أخرجه أحمد.

⁽٣) أخرجه الطبراني والبيهقي.

⁽٤) قصاب: جزار.

وَلَوْ غَلِطاً فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَةَ الْآخَرِ جَازَ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَةً وَلَا يُضَمِّنُهُ، فَإِنْ أَكَلَاهَا ثُمَّ مِنْهُمَا أُضْحِيَتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوحَةً وَمَسْلُوخَةً وَلَا يُضَمِّنُهُ، فَإِنْ أَكَلَاهَا ثُمَّ عَلِمَا فَلْيَتَحَلَّلًا وَيُجْزِيهِمَا، وَإِنْ تَشَاجَرَا ضَمِنَ كُلُّ لِصَاحِبِهِ قِيمَةَ لَحْمِهِ.

وجْهُ الاستحسان: أنه لمَّا اشتراها للأضحية فقد تَعَيَّنَت للذَّبح أضحيةً؛ حتى وَجَبَ عليه أن يُضَحِّي بها، فصار مستعينًا بكل مَن كان أهلًا للذبح على ذَبْحِها، آذِنًا له دلالةً، لأنه ربها يعجز عن إقامتها لِعَارِضٍ يعرِضُ له، فصار كها إذا ذَبَحَ شاةً شَدَّ القَصَّابُ رِجلَها ليذبحها. وإن كان تفوتُه المباشَرة، وحضورُها؛ لكن يحصُل له تعجيلُ البِرِّ، وحصولُ مقصودِه بالتضحية عما عَيَّنَه، فيرضى به ظاهرًا.

قال: (ولو غَلِطاً؛ فَذَبَح كلُّ واحِدٍ منها أضحية الآخَر، جاز) وفيه قياسٌ، واستحسانٌ؛ كما تقدم.

(ويَأْخُذُ كُلُّ واحد منهما أضحيتَه مِن صاحِبِه مذبوحةً ومسلوخة، ولا يضمنه) لأنه وكيلُه دلالةً، كما مر.

(فإن أكلاها ثم عَلِمَا؛ فليتحللا، ويجزيهما) لأنه لو أَطعَمَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ابتداء جاز.

(وإن تشاجرا: ضَمِنَ كُلُّ لصاحِبِه قيمةَ لحمِه) لأن التضحيةَ لَّا وَقَعَت لصاحِبِه كان اللحمُ له، ومَن أتلف لحمَ أضحيةِ غيرِه ضَمِنَه، ثم يتصدق كُلُّ واحدٍ منها بها أخذ من القيمة؛ لأنه بدل لحم الأضحية، فصار كها لو باع أضحيتَه، والله أعلم.

المناقشة والتدريبات

س1: ما معنى الأضحية؟ ولم سميت بذلك؟
س7: على من تجب الأضحية؟ وما دليل ذلك؟ وما الذي يجزئ منها؟
س7: حدد أيام النحر للأضحية. وما الحكم إن مضت ولم يذبح؟
س3: كيف تقسم الأضحية؟ وما المستحب فيها؟
س0: ما الحكم فيها يأتي مع التوجيه:
(أ) ذبح كتابي أضحية مسلم.
(ب) ذبح أضحية غيره بغير أمره.
(ب) ذبح كل واحد أضحية الآخر وأكلا منها.
س7: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ:
(أ) الأضحية واجبة عند أبي يوسف.
() تجزئ الأضحية عن أقل من سبعة.
() تجزئ الأضحية عن أقل من سبعة.
() تجزئ الأضحية عن أقل من سبعة.

(ج) لا يأكل المضحى من لحم أضحيته.

()



قطاع المعاهد الأزهرية نموذج استرشادي لامتحان الفقه الحنفي للصف الأول الثانوي الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول: أ) ما الوضوء شرعًا؟ وما سبب فرضيته؟

ب) ضع علامة (\forall) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (\times) أمام العبارة الخطأ فيها يأتي مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب:

١ - يستحب في الوضوء النية.

٢ - لو صَلَّى المسافرُ بالتيمم ونسي الماء في رحله يُعيدُ الصلاة عند (أبي يوسف). ()

٣- السُّنة في المسح على الخفين أن يبدأ من الساق إلى أصابع الرِّجل. ()

السؤال الثاني: أ) ما التيمم شرعًا؟ وما سبب وجوبه؟ وما شرط جوازه؟ مع التعليل.

ب) ما أقل الطهر؟ وما أكثره؟

ج) علل لما يأتى:

١ - عند «زفر»: لا يدخل المرفقان والكعبان في غسل اليدين والرجلين عند الوضوء.

٢ - لو قاء المتوضئ علقًا لا يُنقض وضوؤه ما لم يملأ الفم (عند أبي حنيفة).

٣- أجمع الفقهاء على أن النفاس من موجبات الغسل.

٤ - يُصلِّي المتيمم بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء فرضًا ونفلًا.

السؤال الثالث: أ) ما النجاسة (المغلظة - المخففة) عند (أبي يوسف ومحمد)؟

- ب) تَخيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيها يأتي مع التعليل لما تختار:
 - ١ الانتفاع بالشيء من أجزاء جلد الآدمي (يجوز يحرم يكره).
- ٢ تأخير صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل (يجوز يكره يحرم).
- ٣- إذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها جازت الصلاة عليها دون التيمم منها
 ند:
 - (أبي حنيفة الإمام والصاحبين زفر).
 - ٤ تعيين شيء من القرآن الكريم لشيء من الصلوات (يجوز يكره يحرم).

السؤال الرابع: أ) على مَن تجب صلاة العيدين ؟ مع ذكر الدليل.

- ب) بَيِّن حكم ما يأتي مع التعليل:
- ١ صلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة عند (محمد).
- ٢- حُصر عن القراءة في الصلاة فقدًم غيره عند (محمد وأبي يوسف).
 - ٣- سبقه الحدث بعد التشهد.

•••••			• • • • • •	لأزهر الشريف منطقة:
				إدارة :معهد :
	الب	ل متابعة ال ـ	جدوا	•
توقيع ولي الأمر		الدرجة		ř
	() من ()	اختبار شهرأكتوبر
	() من ()	اختبار شهر نوفمبر
	() من ()	اختبار شهر ديسمبر
	() من ()	اختبار شهر يناير
	() من ()	اختبار شهر فبراير
	() من ()	اختبار شهر مارس
	() من ()	اختبار شهر أبريل
	() من ()	اختبار شهر مايو
	·			ملحوظات:

 <u> </u>	A		
 <u> الب</u>	ل متابعة ال ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جدو	۴
 () من ()	التطبيق الأول
() من ()	التطبيق الثاني
() من ()	التطبيق الثالث
() من ()	التطبيق الرابع
() من ()	التطبيق الخامس
() من ()	التطبيق السادس
() من ()	التطبيق السابع
() من ()	التطبيق الثامن

		لازهر الشريف ينطقة:
	•••••	
		عهد :
لأمر	تواصل المعلم مع ولي ا	
رسالة من ولي الأمر للمعلم	رسالة من المعلم لولي الأمر	تاريخ الرسالة

لعرض فيديوهات الشرح قم بعمل مسح لهذا الباركود



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضــوع
٣	المقدمة
٤	الرموز الواردة بالكتاب:
٥	الأهداف العامة لكتاب الفقه بأجزائه الثلاثة
V	الأهداف التعليمية لكتاب الطهارة
,,	رد معدات العقيمية فعاب الطهارة كِتَاتُ الطَّهَارَةِ
\ \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	تعريف الطهارة والوضوء:
','	
17	سبب فرضية الوضوء:
	فرائض الوضوء:
17	رأي زفر في دخول المرفقين والكعبين في غَسل اليدين والرِّجلين:
17"	القدر الواجب مسحّه مِن الرأس:
14	سنن الوضوء:
10	مستحبات الوضوء:
١٦	أحكامٌ عامة:
1 1	فصل في نواقض الوضوء
١٩	حكم نقض الوضوء من مَسِّ المرأة، ومسِّ الذَّكر:
۲٠	حكم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:
۲۱	الشك في الطهارة:
**	فصل في الغُسْل
**	فرائض الغسل:
77	سُننُ الغُسلِ:
74	موجِباتُ الغُسل:
70	الأغسال المسنونة:
40	ما يجوز وما لا يجوز للمُحدِث والجُنُبِ والحائِضِ:
**	فصل في أنواع المياه التي يجوز بها التطهير، والتي لا يجوز
۳٠	متى يصير الماء مستعملًا؟:

الصفحة	الموضـــوع
٣,	حُكِمُ الماءِ المستعمل:
٣١	فصلٌ في طهارةِ جلودِ الميتة
٣١	ما يَطهُرُ وما لا يَطهُر مِن الجلودِ بالدِّباغ:
٣١	الأجزاء الطاهرة والأجزاء النجسة من الميتة:
44	فَصْلٌ
44	الأسآرُ وأنواعُها
44	الأسآر أربعة:
49	بَابُ التَّيَمُّم
44	تعريف التيُّمم، وسبب وجوبه، وشرط جوازه، ودليله:
49	تفصيل شروط جواز التيمم، وآلته:
٤١	شروط صحته:
٤١	التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر:
٤٢	كيفية التيمم:
٤٢	التيمم قبل طُلب الماء، وقبل دخول الوقت:
٤٣	واجد الماء بعد التيمم:
٤٣	ما يباح للمتيمم من الصلوات، وما يستحب له قبل التيمم:
٤٤	ما يباح له التيمم من الصلوات وما لا يباح مع وجود الماء:
٤٤	نواقضُ التيمم:
٤٥	حكم مَن كان معه ماء فنسيه وتَيَمَّمَ وصَلَّى:
٤٥	هل يجب طلب الماء من الغير، أو شراؤه قبل التيمم؟
	مَن قدر على استعمال الماء في بعض جسده، هل يجمع بين
٤٦	الوضوء والتيمم؟
٤٨	بَابُ الْمَسْجِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ
٤٨	دليل جواز المسح على الخفين:
٤٨	مَن يجوز له المَسح؟

الصفحة	الموضـــوع
٤٨	شروط صحة المسح على الخفين:
٤٩	مدة المسح، وكيفيته:
٤٩	فروضه وسننه:
٥٠	ما لا يجوز المسح عليه من الخِفاف:
٥١	المسح على الجُرْمُوق والجَورب:
٥٢	نواقضه:
٥٣	حكم المسافِر إذا أقام، والمقيم إذا سافر:
٥٣	مالا يُجوز المُسح عليه:
٥٣	المسح على الجبائر
٥٦	بَابُ ٱلْحَيْضِ
٥٦	تعريف الحيض:
٥٦	أقل الحيض وأكثره:
٥٧	دم الاستحاضة:
٥٧	حكم دم الاستحاضة:
٥٧	ألوان دم الحيض:
٥٨	حكم دم الحيض:
٦.	فصل في طهارة المستحاضة و أصحاب الأعذار:
71	من هو المعذور؟
71	إذا زاد الدم على عشرة أيام:
77	فصل في أحكام النفاس
77	التعريف:
77	أقل النفاس وأكثره:أ
77	متى يبدأ النفاس في ولادة التوأمين:
70	باب الأنجاس وتطهيرها
70	أنواع النجاسة، وضابطها عند الإمام وصاحبيه:

الصفحة	الموضـــوع
	.* 1 .t1 • • • t1 (.* t1
70	المقدار المانع من نوعي النجاسة:
٦٧	أمثلة للنجاسة المغلظة والمخففة:
٦٨	كيفية تطهير النجاسات:
٧٢	فصل في إزالة النجاسة
VY	ما يجوز إزالة النجاسة به:
٧٣	طهارة النجاسة المرئية:
٧٣	طهارة النجاسة غير المرئية:
V £	فصل في الاستنجاء
٧٤	حكم الاستنجاء:
٧٤	ما يجُوز الاستنجاء به وما لا يجوز:
VV	الأهداف التعليمية لكتاب الصلاة
V9	كتاب الصلاة
V9	· تعريف الصلاة:
V9	ر حكمها، ودليلها:
۸٠	مواقيتُ الصلاة:
٨٣	فصل في الأوقات المستحبة في كل صلاة
٨٥	فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٨٦	الجمع بين الصلاتين:
AV	باب الأذان والإقامة
AV	ب الأذان وحكمه:
AV	عريف الأذان:
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	صفة الإقامة:
٨٨	ما يؤذن له من الصلوات:
٨٩	ما يختص به أذان الفجر:
۸۹	أحكام الأذان والإقامة:

الصفحة	الموضـــوع
94	بَابُ مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ
٩٣	شروط صحة الصلاة:
9 &	عورة الرجل والمرأة:
90	اشتباه القبلة:
9	بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ
97	ب ب د ده و على المسلاة
97	بب عيب المبارة صفة الصلاة:
97	القيام في الصلاة وما يتعلق به من أحكام:
``	الجهر والإسرار بالقراءة:
1.7	الركوع وما يتعلق به من أحكام:
1.4	السجود وما يتعلق به من أحكام:
1.0	ما تفترق فيه الركعة الأولى عن الثانية:
1.0	حكم تعديل الأركان (الطمأنينة) في الصلاة:
1.0	الجلوس للتشهد الأول وما يتعلق به من أحكام:
1.7	صيغة التشهد:
1.7	التشهد الأخير وما يتعلق به من أحكام:
1.4	فصل في القراءة في الصلاة
1.7	القدر المفروض والقدر الواجب من القراءة في الصلاة:
1.9	القدر المسنون من القراءة في الصلاة:
11.	فصل في الإمامة
11.	حكم صلاة الجماعة:
11.	الأولى بالإمامة:
111	ما يندب فعله للإمام:
111	من تحره إمامته. إمامة النساء والصبيان للرجال:
117	ترتيب الصفوف:

الصفحة	الموضـــوع
114	حضور النساء للجماعات:
114	إمامة الضعيف لمن هو أقوى حالًا منه:
۱۱٤	ء اقتداء المفترض بمن يصلي فرضًا آخر:
110	الفتح على الإمام:
۱۱۷	فصل: فيما يكره للمصلى
١٢١	فصل: فيما يَعرِض للمصلي أثناء الصلاة
١٢١	سبقُ الحدثُ أَثْناء الصلاة:
171	الجنون، والاحتلام، والإغماء:
۱۲۳	فصل في قضاء الفوائت أ
١٢٣	مسقطات الترتيب بين الفوائت:
178	ما يُقضى من الصلوات وما لا يُقضى:
179	فصل في الوتر
179	حكمه ودليله:
179	كيفيته:كيفيته
14.	القنوتِ:ا
144	بَابُ النَّوَافِل
145	من أحكام النوافل:
140	متى يلزم التطوع؟
147	الأفضل في السنن الليلية والنهارية:
147	حكم القرآءة في النوافل:
۱۳۸	فصل في أحكام التراويح
۱۳۸	حكم صَلاة التراويح:
۱۳۸	كيفيتها:كيفيتها:
١٤٠	حكم ختم القرآن في التراويح:
١٤١	فصل في كيفية صلاة الكسوف والخسوف
1 £ 1	كيفية صلاة الكسوف، ومن يصليها بالناس:

1 1 1	.
I ' I	إذا لم يجد الناسُ مَن يصلي بهم:
1 1 1	كيفية صلاة الخسوف:
1 1 1	فصل في صلاة الاستسقاء
1 1 1	ما يُفعَل عند طلب السُّقيا:
1 1 1	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
1 1 1	حكمه:
1 1 1	موضعه وكيفيته:
1 1 1	ما يوجب سجود السهو وما لا يوجبه:
1 1 1 2	حكم من سها أكثر من مرة:
1 1 1 1	سهو الإمام والمؤتم والمسبوق:
1 1 1 1	الفرق بين السهو عن القعدة الأولى والقعدة الأخيرة:
10.	الشك في عدد الركعات:
101	بَابُ سُجُّودِ التلاوة
101	حكمه:
101	متى يجب وعلى مَن؟
101	آيات السجدة ومواقعها:
107	شرائطها:
107	تلاوة الإمام والمأموم وغيرهما آية السجدة:
107	صور من سجود التلاوة:
10"	کیفیتها:
108	بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
108	سببها، وكيفيتهًا: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
108	حكم مَن قَدَر على القيام، وعَجَز عن الركوع والسجود:
100	متى يُجوز تأخير الصلاة:
100	ما لإ يجوز مِن الإيماء:
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	مَن شَرَعَ في الصلاة على حالٍ ثم تغيَّر حالُه أثناء الصلاة:

الصفحة	الموضوع
107	ما يجب قضاؤه مِن الصلوات على المُغمى عليه، وما لا يجب:
107	أحكام الصلاة في السفينة:
17.	بَابُ صَلَاةِ الْمسافر
17.	ما يقصر من الصلوات وما لا يقصر:
171	السفر الذي تتغير به الأحكام:
177	إلى متى يبقى على حكم السفر؟
178	اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر:
178	الترخص في سفر الطاعة وسفر المعصية:
177	عر عن عي المعرب والمعرب والمعر
177	حكمها:
177	على من تجب:
177	شروط صحتها:
١٦٨	ما يستحب في الخطبة:
179	حكم إقامة أكثر من جمعة في بلدٍ واحدٍ:
17.	هل يجوز لمن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوا الجمعة؟
1 1 1	حكم مَن صَلَّى الظهر يوم الجمعة:
1 1 1 1	ما يسن عند استماع الخطبة:
177	ما يستحب للإمام:
١٧٤	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
175	حكمها، وعلى مَن تجب:
١٧٤	شروط صحتها:
140	ما يُستحب يوم الفطر:
177	وقتها:
177	کیفیتها:
۱۷۸	ما يُستحب يوم الأضحى:
1 / 9	فصل في تكبيرات التشريق:
	كس في ف فبيرات المستريق المستر

الصفحة	الموضـــوع
179	حكمه:
۱۸۰	وقت تكبيرات التشريق:
١٨١	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٨١	كيفيتها:
١٨٤	بَابُ الْجَنَائِزِ
١٨٤	ما يُستحب فعله بالمُحتَضِر وبالميت:
110	فصل في غُسل الميت
۱۸۸	فصل في تكفينه
۱۸۸	صفة كفّن الرجل:
١٨٩	صفة كفن المرأة:
19.	فصل في الصلاة على الميت
19.	حِکمها:
19.	أوْلى الناس بالصلاة على الميت:
191	إذا دفن الميت من غير صلاة:
191	مكان وقوف الإمام في صلاة الجنازة:
197	كيفية صلاة الجنازة:
198	فصل في دفنه
198	كيفية حِمله والسير به:
197	بَابُ الشَّهِيدِ
7.1	الأهداف التعليمية لكتاب الزكاة
7 • 7	كِتَابُ الزَّكَاةِ
7 • 7	التعريف:
7.7	سبِب وجوبها:
7 • 7	حکمها:
7.4	شروط و جوبها:
7.5	شروط الصحة:

الصفحة	الموضوع
7.0	زكاة المال الضِّمار:
7.0	زكاة المال المستفاد أثناء الحول:
7.7	بم تسقط؟
7.7	دفع القيمة:
۲۰۸	تعجيل الزكاة:
7.9	فصل في الامتناع عن أداء الزكاة
711	بَابُ زَكَآةِ السَّوَائِم
717	فصل في زكاة الإِبل
717	فصلٌ في زكاة البقر
718	فصل في زكاة الغنم
710	فصل في زكاة الخيل
717	لا زِكاة قْي الْبِغال والحِمِير:
719	بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
719	وجوب الزكاة في الذهب والفضة:
77.	نصاب الذهب والفضة:
771	زكاة عروض التجارة
777	بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ
775	زكاة العسل:
770	بَابُ مَصَارِ فِ الزَّكَاةِ
770	دليل المشروعية:
770	أنواعهم سبعة:
777	من لا تدفع لهم الزكاة:
779	مراتب الغني: أ
74.	حكم دفع الزكاة إلى مَن ظنه من مصارفها:
(74.	حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد:

الصفحة	الموضوع
744	بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
744	شروط الوجوبُ:
74.5	مقدارها:
745	متى تجب؟
747	الأهداف التعليمية لكتاب الصيام
747	كِتَابُ الصَّوْم
747	التعريف: ألله المسلمة
747	حكم صوم رمضان ودليله:
749	أنواع الصيام وشروط وجوبه:
7 2 .	وقت النية في صوم رمضان والنذر المعين، وحكمها:
7 5 4	شروط الصحة:
7 5 4	ما يثبت به هلال رمضان:
7 20	اختلاف المطالع:
7 20	صيام يوم الشك:
7 2 7	فصل في أحكام الصيام
7 2 7	ما يوجب القضاء والكفارة:
7 & A	ما يوجب القضاء لا غير:
40.	ما لا يوجب شيئًا:
701	ما يُكره للصائم:
704	فصل في صوم المريض والمسافر
408	صوم المرضع والحامل:
408	مسائل:
707	نذر الصوم أيام العيد أو التشريق:
Y0V	بَابُ الِاعْتِكَافِ
Y0V	التعريف:

الصفحة	الموضوع
Y0V	حكمه ودليله:
Y 0 V	مدته:
701	كيفيته:
709	ما يستحب وما يكره منه وما يبطله:
775	الأهداف التعليمية لكتاب الحج
770	كِتَابُ الْحَجِّ
770	التعريف:
770	حكمه ودليله وسببه:
777	شروط و جوبه:
777	مواقيته الزمانية والمكانية:
779	وجوب الإحرام قبل الميقات:
YV1	فصل: فيما يستحب فعله قبل الإحرام
774	ما يَحرُم على المحرم:
770	ما يجوز للمحرم: أللمحرم:
Y V V	فصل: في أفعال الحج
***	دخول مكة:
777	طواف القدوم:
۲۸.	السعى بين الصفا والمروة:
7.7.7	يوم التروية، اليوم الثامن:
7.7.7	اليوم التاسع:
۲۸۳	الركن الأول: الوقوف بعرفة:
440	الإكثار من الدعاء والذكر في يوم عرفة
440	الإفاضة إلى المزدلفة (ليلة العاشر):
444	جَمعُ الجِمار:
711	أفعال اليوم العاشر (يوم النحر):
794	رمي الجمرات الثلاث (اليوم الحادي عشر):

الصفحة	الموضـــوع
798	اليوم الثاني عشر وما بعده:
790	طواف الوداع:
797	مسائل متفرقة:
797	فصل: في العمرة
791	حكمها:
791	كيفيتها:
797	وقتها:
799	بَابُ التَّمَتُّعِ
799	صفته:
٣٠١	سَوْق الهدي:
٣٠٢	بَابُ الْقِرَانِ مَا الْقِرَانِ مِنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِنْ اللَّمُ مِلَّا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّمِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّمِيْ مِنْ اللَّمِي مِنْ اللَّمِي مِنْ اللَّمِلْ مِنْ اللَّمْ مِلْمُ مِنْ اللَّهُ مِل
٣٠٤	فصل في زيارة قبر النبي عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله الله الله الله الله الله الله ا
٣٠٤	مناسبة ذِّكر هذا الفصل:
711	الأهداف التعليمية لكتاب الكراهة
717	كِتَابُ الْكَرَاهَةِ
717	مضمون الباب:
717	المراد بالمكروه:
414	النظر إلى العورة:
410	نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة وإلى الرجل:
417	ما يباح للرجل من زوجته:
417	النظر إلى المحارم:
٣١٧	ما يباح مسه من المحارم:
417	نَظَرُ الرَّ جُلِ إلى الأجنبية ومسها:
٣٢.	فصل (في الحرير والذهب)
٣٢.	ما يَحِل من الحرير الخالص:
771	التحلي بالذهب والفضة:

الصفحة	الموضوع
471	استعمال الذهب والفضة في الأواني وغيرها:
47 8	فَصْلٌ فِي اللاحْتِكَارِ
47 8	تعريفه وحكمه: أ
477	التسعير على الناس:
441	مدة الاحتكار:
٣٢٨	قبول خبر الفاسق:
444	فصل في المسابقة
449	المسابقات الرياضية:
۲۳.	جوائز المسابقات:
٤٣٣	الأهداف التعليمية لكتاب الأضحية
440	كِتَابُ الْأُضْحِيَةِ
440	تعريفها:
440	على من تجب؟
۳۳۸	ما يجزئ من الأضحية:
٣٤.	وقتها:
454	كيف توزع؟
454	ما يندب عند ذبح الأضحية وما يكره:
454	الخطأ في ذبح الأضحية:
457	نماذج استرشادية
454	جدول متابعة الطالب
401	QR-code لعرض فيديوهات الشرح QR-code